وزارة التعليـــم العـــالي والبـــحث العلـــمي
جامعـــة محمـد الصديـــق بن يحـــيى – جيـــجل–
كليـــة العلـــوم الاقتصاديـــة والتجاريـــة وعلـــوم التسيـــير
قسم العلـــوم الاقتصاديـــة

العنـــــوان:

آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية في الجزائر

دراسة حالة بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير 00327–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصـاد نقـدي وبنـكي

إعداد الطالبتين:
– بوفنشوش رانية
– بويني سلمى

إشـراف الأستاذ:
– د. الدراجي شعوة

أعضاء لجنة التقييم

د. لواج منير	جامعة جيجل	رئيسا
د. شعوة الدراجي	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د. حناش إلياس	جامعة جيجل	ممتحنا

السنـة الجامعية: 2021 –2022

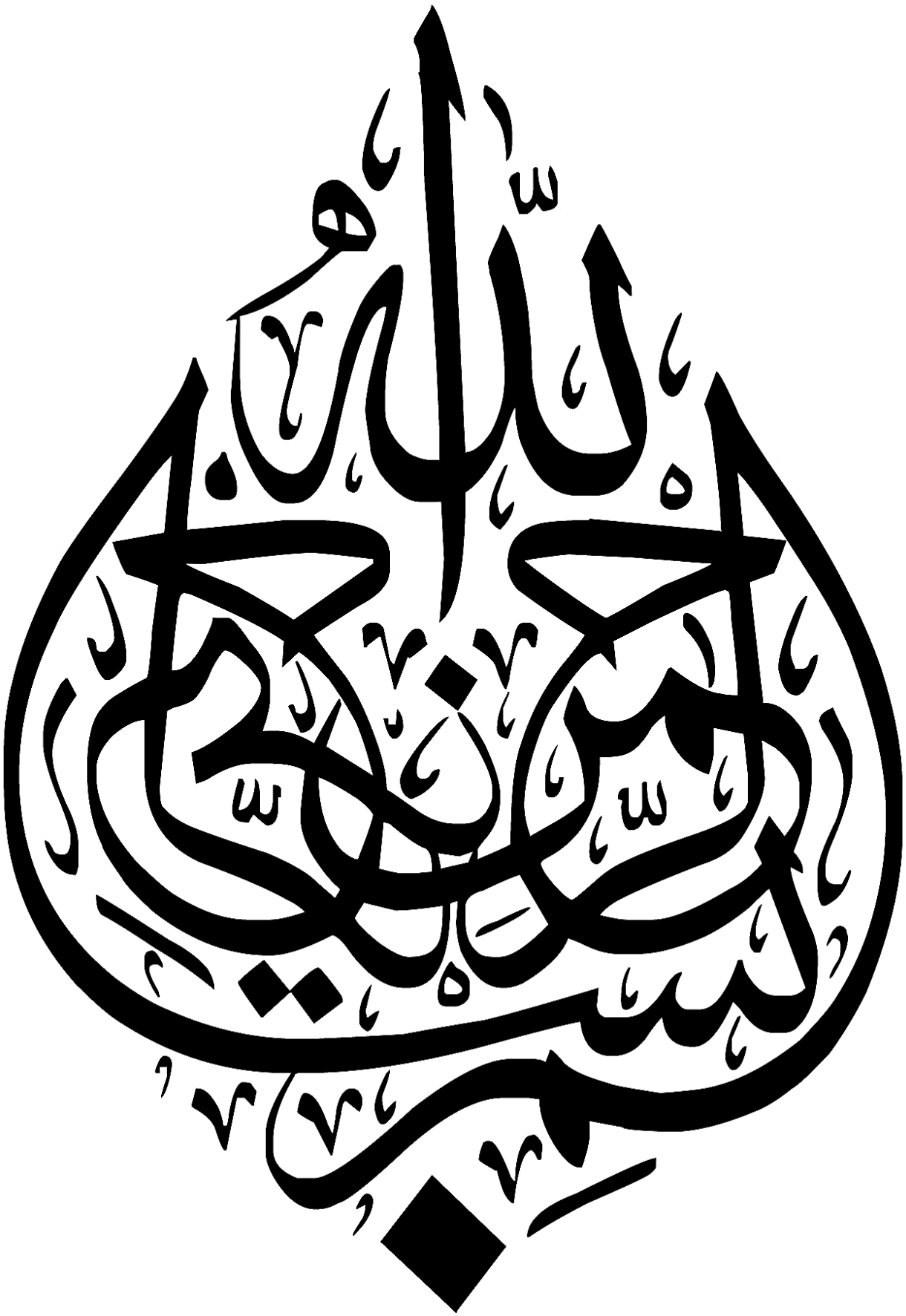

شكـــر وتقديـــر

أشكر الله عز وجل على توفيقنا في إنجاز هذا العمل وأتقدم بالشكر

الجزيل إلى الأستاذ "الدراجي شعوة" عن قبول الإشراف على هذا

البحث وتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفين بنك التنمية المحلية.

كما أشكر كل من ساعدنا من بعيد ومن قريب لإنجاز هذا العمل.

-شكرا-

إهـــــداء

بعد أن وفقنا الله لإتمام هذا العمل أهديه إلى أبر الناس بصحبتي أمي وأبي رعاهما الله وحفظهما إلى بهجتي وسروري إخوتي أحمد ومحمد وأخواتي نجمة وحبيبة وإلى صديقاتي الأعزاء ريمة، شهر زاد، أمال، حياة، صباح، ريمة.

وأخص بالذكر أختي التي لم تلدها أمي ورفيقة دربي سلمى

وإلى كل العائلة الكريمة ومن ذكرهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

رانية

بعد أن وفقنا الله لإتمام هذا العمل

أهديه إلى أبر الناس بصحبتي عمتي وجدتي وأمي وأبي رعاهم الله.

إلى إخوتي "إبراهيم"، "عيسى"، "ياسين"، "موسى" وزوجته "إيمان".

إلى البراعم الصغار "يوسف"، "أحمد"، "بيان"، "وسيم"، "إيناس" "مريم" إلى كل العائلة الكريمة.

وأهنئ كل من "زينب" و"آية" بحصولهما على شهادة التعليم الابتدائي.

إلى أعز صديقاتي: رانية، ريمة، شهر زاد، أمال، حياة، صباح، ريمة.

إلى الذين سعتهم ذاكرتي ولو تسعهم مذكرتي.

سلمى

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
مقدمة عامة	**أ-ث**
الفصل الأول: التجارة الخارجية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	**07**
المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية (تعريف، تطور، أهمية)	**07**
المطلب الثاني: أسباب وأهداف التجارة الخارجية	**09**
المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية	**11**
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية	**12**
المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية	**12**
المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية	**16**
المطلب الثالث: النظرية الحديثة	**18**
المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية والأطراف المتداخلة فيها	**21**
المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية	**21**
المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في عمليات التجارة الخارجية	**26**
خلاصة الفصل	**28**
الفصل الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية	**30**
تمهيد	**30**
المبحث الأول: مفهوم عملية التمويل البنكي	**31**
المطلب الأول: مفهوم التمويل (تعريفه، أهميته)	**31**
المطلب الثاني: مصادر التمويل	**32**
المطلب الثالث: أشكال التمويل	**34**

المبحث الثاني: طرق التمويل البنكي العمليات التجارية الخارجية	**34**
المطلب الأول: الاعتماد المستندي	**34**
المطلب الثاني: التحصيل المستندي	**41**
المطلب الثالث: التمويل عن طريق القروض	**44**
خلاصة الفصل	**50**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية على مستوى بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير	**327**
تمهيد	**52**
المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير	**53**
المطلب الأول: تعريف بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير وأهدافه	**53**
المطلب الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير	**54**
المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير	**57**
المبحث الثاني: متابعة سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى البنك	**60**
المطلب الأول: عملية التوطين البنكي	**60**
المطل الثاني: متابعة سير الاعتماد المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية	**61**
المطلب الثالث: متابعة سير التحصيل المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية	**66**
خلاصة الفصل	**70**
الخاتمة العامة.	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
الملاحـق	
الملخـص	

قائمـــة الجـداول والأشكـال

- **فهرس الجداول**

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نفقات الإنتاج المطلقة المقدرة بساعات العمل	14
02	التكاليف النسبية المقدرة بعدد ساعات العمل اللازمة للإنتاج	15

- **فهرس الأشكال**

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	مراحل عمليات الاعتماد المستندي	41
02	مراحل سير عملية التحصيل المستندي	43
03	مراحل سير عملية عرض المشتري	45
04	سير عملية قرض المورد	47
05	سير عملية التمويل الجزافي	48
06	سير عملية القرض الإيجاري الدولي	49
07	الهيكل التنظيمي لوكالة الطاهير	54
08	بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد الخاصة بملف التحصيل المستندي والاعتماد المستندي	61
09	ختم التوطين البنكي (الاعتماد المستندي).	62

مقدمـــــــة

تسعى الدول بكل الطرق والوسائل إلى تشجيع المبادلات التجارية على أساس فكرة مفادها أن التجارة الخارجية تعد دافعا قويا للتنمية، وكأفضل وسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادي العالمي. وسعي هذه الدول إلى تشجيع التبادل الدولي التجاري لم يكن رغبة منها ولكن ضرورة حتمية نتجت عن التباين في الثروات بين هذه البلدان وكذا الطاقة الإنتاجية. فالتجارة الخارجية تعد إحدى الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي وهي تنبثق من التخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل. فالدول تتفاوت فيما بينها من حيث توفر الموارد الطبيعية والمزايا الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات، لذلك فهي تقوم بتصريف فائض إنتاجها وتستورد احتياجاتها من فائض ما أنتجته الدول الأخرى، وهذا ما أدى إلى توسيع العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تتمثل فيما هو معروف بقضايا التصدير والاستيراد والأسواق الدولية بصورها المختلفة.

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات وأحد الانشغالات الرئيسية لأي دولة خاصة مع التطورات التي عرفها العالم، حيث أصبحت التجارة الخارجية همزة وصل بين دول العالم، كما تعددت آليات التمويل فمنها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتمويل عن طريق القروض، حيث تعطي هذه الآليات أقصى حماية للبائع والمشتري، وتساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف ومدى احتياجاتهم المالية، بالإضافة إلى كون البنك وسيط لهذه العمليات.

1- الإشكالية

من خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية في الجزائر؟ وكيف يتم العمل بها في بنك التنمية المحلية؟

ولتوضيح هذا السؤال أكثر قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي آليات تمويل التجارة الخارجية؟.
- ما هي أهم الآليات المستعملة في بنك التنمية المحلية؟.

2- الفرضيات

لمعالجة الإشكالية المطروحة نضع مبدئيا جملة من الفرضيات التي سيتم تدعيمها أو رفضها نلخصها في جملة النقاط التالية:

- يعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وكذلك التمويل عن طريق القروض أهم آليات تمويل التجارة الخارجية التي تستخدمها البنوك ويلجأ إليها المتعاملون.
- يعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم الآليات المستخدمة في بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير.

3- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع كونه يقدم المبادئ الأساسية للتجارة الخارجية وتقنيات تمويلها وآليات تسييرها، وكما تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الفعال الذي يقوم به بنك التنمية المحلية كنموذج لأحد أهم البنوك الجزائرية العمومية في تسييره تمويل عمليات التجارة الخارجية.

4-أهداف الدراسة

- تقديم أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومدى تطبيقها.
- اكتساب معارف جديدة تنمي فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا.
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية ونقلها إلى الواقع من خلال بنك التربص.

5- أسباب ودوافع اختيار الموضوع

- الاهتمام والرغبة الجادة في دراسة الموضوع.
- الموضوع في التخصص.

6- منهج الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في الفصل الأول والثاني من خلال عرض المفاهيم النظرية وكل ما يتعلق بعمليات تمويل التجارة الخارجية، وفي الفصل الثالث محاولة تحليل معطيات العملية المرتبطة بتقنيات التمويل على مستوى الوكالة البنكية لبنك التنمية المحلية.

7- صعوبات الدراسة

- عدم كفاية الوقت وهذا راجع إلى عدم تمكننا من دراسة الموضوع بمختلف جوانبه والحصول على المعلومات الخاصة ببحثنا.
- صعوبة حصولنا على المعلومات والوثائق من طرف البنك ويرجع ذلك إلى السرية التي ينتهجها المسؤولون.
- نقص المراجع.

8- الدراسات السابقة

1- مذكرة ماستر للطالبة قميني مروة، السنة (2012-2013)، بعنوان تمويل البنوك التجارية للتجارة الخارجية مخاطر وضمانات دراسة حالة BNA وكالة 316، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، هدفت هذه الدراسة إلى:

- معرفة أهم الأخطار التي تواجهها البنوك أثناء تحويلها لعمليات التجارة الخارجية وكذلك أهم الضمانات المستعملة.
- أهم تطورات التجارة الخارجية في الجزائر.

- توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– تساعد التجارة الخارجية على فتح المجال لتدعيم وتشجيع المبادلات التجارية من خلال الضمانات التي تقدمها.

– تعتبر البنوك أهم متدخل في مجال التجارة الخارجية لما تقدمه من خدمات في هذا المجال حيث تتدخل كوسيط ضمان أو ممول.

– عند تمويل البنوك لعمليات التجارة الخارجية تواجه عدة مخاطر لذلك تلجأ إلى وضع ضمانات.

– في الجزائر يتم استعمال الاعتماد المستندي بكثرة في عمليات تمويل التجارة الخارجية نتيجة الثقة التي يوفرها.

2– مذكرة ماجستير للطالبة بكونة نورة، السنة (2011–2012)، بعنوان تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ولاية الجزائر، هدفت هذه الدراسة إلى:

– إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية.

– تقييم أهم الطرق والتقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

– تباين مكانة الجهاز المصرفي في الجزائر في تنظيم التجارة الخارجية.

توصلت الدراسة إلى:

– يعتمد التمويل على ثلاث تقنيات:

– تمويل قصير ومتوسط الأجل وتمويل طويل الأجل، كذلك الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنيات نذكر منها الاعتماد المشتري وكذلك مختلف الاتجاهات التي عرفتها التجارة الخارجية بدأ من مرحلة الرقابة ثم الاحتكار وصولا إلى تحرير التجارة الخارجية والانفتاح والاندماج في السوق العالمية.

من الدراسات السابقة نلاحظ أن هناك أوجه تشابه واختلاف مع موضوع دراستنا

9– هيكل الدراسة

من أجل تحليل هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المبتغاة، قسمنا بحثنا إلى مقدمة، ثلاثة فصول وخاتمة.

قد تناول **الفصل الأول** مفاهيم حول التجارة الخارجية، والذي قمنا بتجزئته إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى عموميات حول التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نظريات التجارة الخارجية، أما المبحث الثالث تكلمنا عن سياسات التجارة الخارجية والأطراف المتدخلة فيها.

أما **الفصل الثاني** المتعلق بالتمويل البنكي للتجارة الخارجية فقد تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مفهوم عملية التمويل البنكي، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة طرق التمويل البنكي لعمليات التجارة الخارجية،.

أما **الفصل الثالث** حاولنا تخصيصه لدراسة آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية على مستوى بنك التنمية المحلية حيث خصصنا المبحث الأول لتقديم بنك التنمية المحلية، أما المبحث الثاني فخصصناه لمتابعة سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير–.

الفصل الأول:
التجارة الخارجية

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية والأطراف المتداخلة فيها

إن موضوع التجارة الخارجية شغل بال المفكرين الاقتصاديين مند القدم لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب انفتاحا على التعاون مع كثير من الدول من أجل تحقيق معدلات عالية وسريعة في التقدم والرقي ولا تعتبر التجارة الخارجية عملية بسيطة حيث أنها تقتضي كفاءات واستعدادات تقنية وتجارية ومالية ومعرفة جيدة بالأسواق والقوانين المحلية والأجنبية.

وفي تناولنا للجانب النظري لهذا الموضوع سنتعرض في هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** عموميات حول التجارة الخارجية.
- **المبحث الثاني:** نظريات التجارة الخارجية.
- **المبحث الثالث:** سياسات التجارة الخارجية والأطراف المتدخلة فيها.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

لقد حظي موضوع التجارة الخارجية باهتمام بالغ في ظل الحاجة المتزايدة للتبادل بين الدول، خاصة بعد التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم ، فقد تزايدت أهمية التجارة الخارجية وبات من المستحيل على أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي، وذلك راجع إلى احتياجات الدول من المواد الضرورية أو وجود فائض على مستوى الأنشطة الأخرى. ونتطرق هنا إلى ماهية التجارة الخارجية وأسبابها وأهم أهدافها والفرق بينها وبين التجارة الداخلية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية.

أولا: تطور التجارة الخارجية:[1]

لقد وجدت العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدان مند القدم، قبل نشوء الاقتصاد الدولي، الذي أصبح فرعا خاصا من علم الاقتصاد.

ظلت التجارة نشاطا شائعا مند العصر الحجري ضمن مقايضة الحبوب بفراء الحيوانات إلى ظهور العملات النقدية والسندات في العصور الوسطى. وقد تزايدت المعاملات التجارية طوال التاريخ مع تحسن وسائل النقل، وتسببت الثورة الصناعية في إعطاء دفعة جديدة للتطورات التجارية حيث أن التجارة العالمية تضاعفت 460 مرة كما تضاعفت أيضا أهمية التجارة الدولية بحلول القرن الأخير سواء اقتصاديا أو سياسيا أو حتى اجتماعيا، وقد عبر المجتمع الدولي عن هذه الأهمية من خلال إطلاق اتفاقية الجات، ثم منظمة التجارة العالمية التي يراد لها أن تنظم العمل التجاري العالمي على الرغم من وجود اختلافات في وجهات النظر من حيث الفوائد الموجودة في هذه المنظمة.

كما مرت التجارة الخارجية بعدة مراحل نذكر منها:

المرحلة الأولى 1488- 1763: ظهرت هذه المرحلة أثناء الاكتشافات الجغرافية وغزو القارات التي قام بها التجارة الأوربيين.

المرحلة الثانية 1763- 1883: في هذه المرحلة كانت إنجلترا مركز الاقتصاد العالمي إذ شهد إنتاجها وفرة كبيرة مما فتح لها المجال لتصدير الفائض إلى مستعمراتها.

المرحلة الثالثة 1883- 1980: تميزت هذه الفترة بسيطرة النظام الرأسمالي بقوة على المستوى الدولي وبظهور الشركات متعددة الجنسيات

المرحلة الرابعة 1980 إلى يومنا هذا: شملت هذه الفترة إعادة الهيكلة التي تربط بين الدول النامية وصندوق النقد الدولي، وظهور ما يسمى بالعولمة والتي تدل على اندماج أسواق السلع وعوامل الإنتاج.

[1] حفيظة شيخي ، **ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي** " **المنظمة العالمية للتجارة** " مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادي تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011- 2012، ص ص 13- 14.

ثانيا: تعريف التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية عدة تعاريف مختلفة نذكر منها:

هي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد مقيمين في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[1]

يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول التي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين التي تعقد بين الدول.[2]

هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدارسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم، للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.[3]

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي والدولي ويعتبر مستوى التجارة الخارجية مؤشر للنمو الاقتصادي فيها، والذي ينعكس على مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية في الدول. ويعتبر الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول وذلك بسبب ندرة تلك السلع في الدول المستوردة. ويترتب عنها فوائد تنعكس بدورها على مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية في المجتمعات، ولعل أبرزها يتلخص في قدرتها على إيجاد أو توفير ما يلي:[4]

– التجارة الخارجية تعمل على تحريك وتنمية الأموال وتنمية رؤوس الأموال التي تنتج من خلال عمل التجارة الخارجية.

– تعد التجارة الخارجية مصدر أساسي في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عمليات التمويل والاستثمار.

– تعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية النشطة الاقتصادية سواء منها الإنتاجية أو الاستهلاكية أو الخدماتية ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك الموارد الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير أو الاستيراد.

– ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاجها الدولة.

---

[1] كاظم عبادي الجاسم: **جغرافية التجارة الدولية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015– ص 31.

[2] عطاء الله الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 9.

[3] السيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة النشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 8.

[4] وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (تخصص الاقتصادي الدولي والتنمية المستدامة) جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2018/ 2017، ص5.

– تحاول الدولة من خلال التجارة الخارجية إيجاد نوع من التوازن في وضعها الاقتصادي، فلا شك أن الصادرات إذا زادت فإنها تعمل على إحداث توازن مع الواردات خصوصا إذا كانت تلك الواردات تنمو بشكل مضطرد.

– كما أن التجارة الخارجية المتوازنة تعمل على إحداث التوازن في ميزان المدفوعات من خلال ما يترتب على الدولة من متطلبات وما تحققه من إيرادات تعمل على تخفيض العجز وعدم التوازن إذا توازنت مع الصادرات.

– تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس أموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توفر عناصر الإنتاج لديها حيث تنخفض أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة، لأنها تتمكن من إنتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها المحلية، ولكن يمكنها رفع مستوى رفاهية أفرادها من خلال الحصول على كمية أكبر من السلع، التي ينتجها غيرها من الدول بتكلفة أقل نسبيا العكس من ذلك تزداد أهميتها في الدول صغيرة الحجم، لذلك فهي تتخصص في إنتاج عدد محدود من السلع والخدمات، وتعتمد على الخارج في استيراد الجانب الأكبر من السلع والخدمات، التي تحتاجها كما تختلف أهمية التجارة لنفس الدول من فترة زمنية للأخرى حسب السياسة التجارية التي تطبقها اتجاه العالم الخارجي.[1]

المطلب الثاني: أسباب وأهداف التجارة الخارجية

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية:[2]

يمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

1- **الحاجة للعلاقات الاقتصادية الخارجية:** بما أن هناك توزيع غير متكافئ لعناصر الإنتاج بين بلدان العالم المختلفة بما فيها الظروف المناخية والموارد المعدنية البشرية والرأسمالية والمستوى التكنولوجي والكفاءة الإدارية من المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على قدرات البلد على الإنتاج، حيث تتجلى رغبة كل بلد في الحصول على السلع عن طريق الاستيراد.

2- التخصص الدولي: يرجع التخصص في جانب منه إلى عوامل جغرافية كما أن البلدان لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التوزيع غير المتكافئ للثروات الطبيعية والمكتسبة بين بلدان العالم، ولذلك يجب على كل بلد أن يتخصص في إنتاج تلك السلعة التي تؤهلها طبيعتها وظروفها، وبعبارة أخرى فإن البلد يصدر السلعة التي تكون تكلفتها النسبية المحلية أقل من تكلفتها النسبية في الخارج وتستورد السلعة التي تكون تكلفتها النسبية محليا أكبر من الخارج.

[1] وليد عابي، مرجع سابق، ص 6.

[2]– رائد فاضل جويد، **النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)**، العدد 17، 2013، ص ص 123- 125.

3- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من بلد للآخر: ينتج عن اختلاف التكنولوجيا المستخدمة تفاوتا في استخدام الموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا وعلى العكس من ذلك في حالة انخفاض مستوى التكنولوجيا، حيث يخضع الإنتاج لانخفاض الكفاءة الإنتاجية والاستغلال غير الأمثل للموارد الاقتصادية.

4- التعاون في العلاقات الاقتصادية الخارجية: قد يبدو أن مبدأ التعاون الدولي أقل تأثير في قيام التبادل التجاري فيما بين الدول إذ ما قورن بالأسباب الأخرى سابقة الذكر، ولاسيما في الظروف الاستثنائية وفي هذه الأحوال تتقلص دائرة التعامل الاقتصادي فتقل الروابط والعلاقات وغيرها. أما في الظروف الاعتيادية وفي جو التعامل الطبيعي فقد يمارس التعاون الدولي بمختلف أشكاله وفي كل المجالات.

5- اختلاف الميول والأذواق، الناجم عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة: حيث أن المستهلكين في كل بلد يسعون للحصول على السلعة ذات المواصفات عالية الجودة، لتحقيق أقصى منفعة ممكنة منها، وتزداد أهمية هذا العامل مع تزايد متوسط دخل الفرد في البلد.

ثانيا: أهداف التجارة الخارجية

تسعى الدول من خلال التجارة الخارجية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل في:[1]

1- الأهداف الاقتصادية: المتمثلة في:

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة لكافة أشكالها وأنواعها.
- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.
- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حيث يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها.
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

2-الأهداف الاجتماعية: المتمثلة في:

- ✓ حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين، أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدول.
- ✓ إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

[1] فراس الأشقر، **مقدمة في التجارة الدولية**، تخصص تجارة دولية، جامعة حماة، 2017، ص ص 5- 6.

المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية

كل من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية تكون نتيجة لتخصيص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل إلا أنه لا يمنع من وجود مجموعة من الاختلافات بين المفهومين تكمن فيما يلي:[1]

أولا: دراسة التجارة الخارجية من حيث التقاليد

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها فلاسفة الفكر الكلاسيكي على اعتبار التجارة الخارجية فرع مستقل من فروع الدراسة الاقتصادية نظرا لتميزها بأسس ومفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية.

فقد أقر أدام سميت وريكاردو وغيرهم دراسات خاصة بالتجارة الخارجية منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية ورغم أن أولين وهو من الاقتصاديين المعاصرين يعتقد بعدم وجود اختلاف ظاهر بينهما إلا أن واقع نشأة علم الاقتصاد وتطوره عبر العصور يوحي بالفصل بينهما حيث أن البيانات والإحصاءات التي استمد منها علم الاقتصاد أصوله البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن والقرى وإحصاءات الجمارك التي تبين أن صادرات وواردات الدول المختلفة ومادام المصدر قد اختلف فإن الناتج الطبيعي له لا بد أن يكون مختلفا أيضا.

ثانيا: المشاكل الاقتصادية داخليا وخارجيا

قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة الداخلية في بعض الأسس التي تقوم عليها كل منها إلا أنهما تختلفان في طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تواجه كلاهما، فمشاكل النقود والبنوك والأجور والأسعار على سبيل المثال لها ناحيتها الدولية الخارجية وناحيتها المحلية الداخلية ومن تم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي.

فالمشاكل النقدية والمصرفية الدولية تختلف في جوهرها عن المشاكل النقدية والمصرفية المحلية، فتجار الجزائر مثلا لا يجدون أي صعوبة نقدية في شراء الأقمشة من المصانع المحلية الكبرى بينما يواجهون صعوبات نقدية كبيرة إذا هم أرادوا شراء الأقمشة من المصانع البريطانية مثلا.

أيضا إذا ما نظرنا إلى مشكلة الأجور سنجد أن الذي يحدد مستواها داخليا هو العرض من العمال والطلب عليهم أما المحدد الخارجي فهو الهجرة الدولية حيث يهاجر العمال من دولة إلى أخرى من الدولة ذات الأجر المنخفض إلى الدولة ذات الجر المرتفع.

كذلك مشكل تحديد أسعار السلع لها طابعها المحلي وطابعها الخارجي فإذا كان ممكن فرض نظام الأسعار محليا فليس في الإمكان فرض نظام الأسعار دوليا إذ ليس من المستطاع لدولة ما مهما أوتيت من قوة وسلطة أن تجبر دولة أصغر منها على تحديد أسعار منتجاتها.

ثالثا: قدرة الانتقال لعوامل الإنتاج

إن الاقتصاديين المعاصرين يرون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من دولة لأخرى، وإن لم يكن ذلك بنفس السهولة التي يحدث بها داخل الدولة الواحدة، فالفارق إذن هو في الدرجة قبل أي شيء

[1] بكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر في، 2011-2012، ص ص 52- 56.

آخر وعلى أية حال فإن هذا الفارق في الدرجة بين قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا وخارجيا يعد كافيا لوجود اختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية.

رابعا: اختلاف العملات النقدية

المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة أو قيود على انتقال النقود بين أقاليم الدولة أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الخارجي للدولة فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز وعملتها الوطنية الخاصة.

خامسا: عوامل أخرى.

ومن أهم هذه العوامل

1-السياسات الوطنية المختلفة

فالنظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضرائبية والاجتماعية وغيرها تختلف وتتباين من دولة إلى أخرى ويترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظام خاص لتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل، فهناك الرسوم الجمركية ونظام الحصص وغير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية وهي تختلف عن المعاملات الداخلية إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص وآخر ومنطقة وأخرى.

2- اختلاف السلطات السياسية

فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسية واحدة كما يجمعهم ثورات تاريخية واحدة ويوجد بينهم شعور خاص بالولاء والتضامن. قد لا يحقق في علاقاتهم مع غيرهم في الدول الأخرى، ويعني ذلك أن التجارة الداخلية نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الخارجية أفراد وجماعات يسكنون في وحدات سياسية مختلفة.

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

تعود فائدة نظريات التجارية الخارجية في تفسير أسس التبادل التجاري بين طرفي التبادل، إذ تتعرض نظريات التجارة الخارجية لشروط تقسيم العمل والتخصص الدولي في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي ولكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل. ونتطرق في هذا المبحث إلى النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والحديثة للتجارة الخارجية.

المطلب الأول: المدرسة الكلاسيكية

تسعى النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية لتوضيح السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية وتتمثل أهم نظريات هذه المدرسة فيما يلي:

أولا: نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميت

جاءت نظرية الميزة المطلقة أو التكاليف المطلقة لآدم سميت (1723- 1790) في كتابه ثروة الأمم والتي وضعها في محاولته لتفسير قيام التجارة الدولية، والفوائد التي يمكن أن تعود على الدول لقاء دخولها في التبادل الدولي والتخصص في إنتاج سلعة معينة وتبادلها مع دولة أخرى تنتج سلعة أخرى له ميزة مطلقة فيها.

وتقوم نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميت على أساس أن دولة تتمتع بميزة مطلقة في سلعة معينة أي تنتجها بتكلفة مطلقة أقل من دولة أخرى بسبب وجود مزايا طبيعية أو مكتسبة في إنتاج هذه السلعة والتي تكون لها ميزة مطلقة في سلعة أخرى، حيث أن ذلك سيعود بفائدة أكبر على الدولتين بعد قيام التجارة الدولية بسبب الأوضاع التي كانوا عليها قبل التجارة الدولية.[1]

وتقوم نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميت على افتراض أن التجارة الدولية تقوم بين دولتين فقط أي العالم يتكون من دولتين للتبسيط، وأن كل من الدولتين تنتج سلعتين فقط وان تكاليف كل سلعة تقاس بعدد معين من ساعات العمل.[2]

- انتقد أدام سميت كل ما من شأنه إعاقة تقسيم العمل سواء داخل الدولة الواحدة أو ما بين مختلف الدول.
- كما يقول آدم سميت من القواعد الأساسية التي يقوم عليها رب كل أسرة إلا يحاول أبدا أن يصنع في بيته ما ستكلف صناعته أكثر مما يكلف شراؤه مثل الخياط.
- حيث أكد آدم سميت على انه يتعين على كل دولة أن تنتج تلك السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة أكبر من تلك التي تتمتع بها غيرها من الدول، سواء كانت هذه الميزة راجعة إلى عوامل طبيعية من مناخ وخصوبة في الأرض وتوفر المواد الأولية أم كانت راجعة إلى عوامل مكتسبة من مهارة وإتقان العمل.
- وكخلاصة يقول أدام سميت إن تقسيم العمل الدولي يجبر الدول على أن تتخصص في إنتاج السلع التي تمكنها ظروفها الطبيعية من أن تكون لها ميزة مطلقة في إنتاجها، ثم تبادل ما يفيض من حاجاتها من هذه السلع لما يفيض من حاجة الدول الأخرى من السلع تتمتع بإنتاجها بنفس الميزة المطلقة.[3]

ويمكن توضيح نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميت من خلال المثال الرقمي التالي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص ص 381- 382.

[2] مرجع سابق، ص 382.

[3] موسى سعيد مطر وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفات للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص 30.

الجدول رقم 01: نفقات الإنتاج المطلقة المقدرة بساعات العمل

السلعة / الدولة	القمح	المتوجات القطنية
A	6	12
B	12	6

المصدر: من إعداد الطالبتين

بفرض وجود دولتين Aو B واللتان تنتجان سلعتين هما القمح والمنتوجات القطنية باستعمال عنصر العمل.

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

إن إنتاج وحدة واحدة من القمح يتطلب 6 ساعات عمل في A و 12 ساعة في B أما المنتوجات القطنية فإن إنتاج وحدة واحدة يتطلب 12 ساعة في A و 6 ساعات عمل في B من هنا يمكن القول أن النفقة المطلقة للإنتاج القمح في A أقل منها في B وأن النفقة المطلقة للإنتاج المنتوجات القطنية في B اقل منها في A وبتسعير متكافئ يقال أن A تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج القمح وتعاني من تخلف مطلق في إنتاج المنتوجات القطنية، في حين نجد B تتمتع بميزة كطلقة في إنتاج المنتوجات القطنية وتعاني من تخلف مطلق في إنتاج القمح وبهذا فإن نمط التخصيص الدولي يتحدد على أساس تخصصA في إنتاج القمح وتصدير ما يفيض عنها لBومبادلته بفائض إنتاج B من المنتوجات القطنية.

ثانيا: نظرية التكاليف النسبية لديفيد ريكاردو

طبقا لهذه النظرية فإن بعض الدول لا يكون لديها ميزة مطلقة في إنتاج أي سلعة من السلعتين وذلك بسبب ظروفها الاقتصادية أو استخدامها طرق غير كفؤة للإنتاج أو بسبب فقرها وعدم قدرتها على إنشاء مشروعات كبيرة تحقق وفورات حجم كبيرة أو لغيرها من الأسباب. وبالتالي تكون للدولة الأخرى ميزة مطلقة بإنتاج السلعتين وحسب هذه المعطيات لا تصلح نظرية آدم سميت في تفسير قيام التجارة الدولية بين هاتين الدولتين.

فقد أوضح ريكاردو أن شرط توفر ميزة مطلقة للدولة في إحدى السلع ليس ضروريا لكي تحقق هذه الدول مكاسب من الدخول في التجارة الخارجية بل يكفي أن تتوفر لدى الدول ما سماه ريكاردو بالتكاليف النسبية في إحدى أو بعض السلع التي تنتجها وعليه فإن قيام التجارة المربحة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليست التكاليف المطلقة.[1]

[1] شريف علي الصوص، **التجارة الدولية (أسس والتطبيقات)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 28- 30.

ولبيان مبدأ الاختلاف في التكاليف النسبية هذا من المفيد أن نتعامل مع مثال رقمي واقعي نفترض أن سلعتين الملابس والطعام تنتجان في كل من الدولة (A) والدولة (B) باستخدام عنصر العمل فقط ووفقا للمتطلبات الإنتاجية الفنية الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) التكاليف النسبية المقدرة بعدد ساعات العمل اللازمة للإنتاج وحدة واحدة من السلعة.

السلعة / الدولة	وحدة الطعام	وحدة الملابس
A	100	80
B	50	60

المصدر: من إعداد الطالبتين

توضح الأرقام في الجدول السابق أن الدولة (A) اقل كفاءة من الدولة (B) في إنتاج كلا السلعتين حيث أن تكاليف إنتاج الوحدة من الطعام وكذلك الملابس أعلى في الدولة (A) منه في الدولة (B) أي أن الدولة (B) لديها ميزة مطلقة في إنتاج كلا السلعتين ولكن التجارة الحرة يمكن أن تقوم بين الدولتين وتكون مفيدة لكلا الدولتين وذلك الآن تفوق الدولة (B) على الدولة (A) في إنتاج السلعتين ليس بنفس الدرجة حيث أن تفوت الدولة (B) على الدولة (A) في الطعام اكبر منه في الملابس وكما هي الأرقام فإن الدولة (B) تستطيع إنتاج الطعام بما يعادل 1/2الكلفة في الدولة (A) في الوقت أنها تستطيع إنتاج الملابس بما يعادل 6/8من الكلفة في الدولة (A) وعليه فإن نسبة التكاليف في الطعام اقل من نسبة التكاليف في الملابس ولا بد من ملاحظة أن النسبة هنا تشير إلى نسبة الكلفة الحقيقية لكل سلعة عبر الدول وفي هذه الحالة يمكن القول أن الدولة (B) تتمتع بتكلفة نسبية في الطعام على الدولة (A) حيث أن هناك دولتين وسلعتين فقط في هذا المثال فإن القول بأن الدولة (B) تتمتع بتكلفة نسبية في الطعام على الدولة (A) بحيث أنه يعني بالضرورة أن الدولة (A) تتمتع بتكلفة نسبية في السلعة الثانية (الملابس) على الدولة (B) فلا يمكن أن تكون إحدى الدولتين تتمتع بتكلفة نسبية في إنتاج كلا السلعتين.

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل

فوفقا لنظرية جون ستيوارت ميل فإن الذي يحدد معدل التبادل الدولي، هو الطلب المتبادل من جانب كل دولة على منتجات الدولة الأخرى، ومعدل التبادل الذي يحققه التوازن في التجارة الدولية وهو ذلك المعدل الذي يجعل قيمة الصادرات وواردات كل دولة متساوية[1].

ويتوقف تحديد معدل التبادل الدولي عند ميل، على قوة طلب الدولة على إنتاج الدولة الأخرى ومرونة هذا الطلب، ويتحدد معدل التبادل الدولي هذا بحدين: الحد الأول هو معدل التبادل الداخلي بين السلعتين في الدولة

[1] بن حمودة سكينة، **دروس في الاقتصاد السياسي**، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2014، ص 98.

الأولى، والحد الثاني هو معدل التبادل الداخلي بين سلعتين في الدولة الثانية وبطبيعة الحال فإن كل معدل من هادين المعدلين الداخلين إنما يتكون على أساس نفقة إنتاج إحدى السلعيتين بالنسبة إلى نفقة إنتاج السلعة الآخر في الدولة الواحدة. وطبقا لهذه النظرية هناك مكسب ينتج عن قيام التجارة الدولية، وتوزيع هذا المكسب بين الدولتين يخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والسياسية. وعموما كلما اقترب معدل التبادل الدولي كثيرا من معدل التبادل المحلي لدولة ما كان نصيبها من مكسب التجارة الدولية ضئيلا والعكس صحيح. ومن هنا نستطيع أن نفهم لماذا انتهى ميل إلى أن الدولة الصغيرة يمكن أن تحقق مكسبا أكبر من الدولة الكبيرة في التجارة الدولية[1].

رابعا: نظرية الطلب المتبادل لمرشال أدجورت:[2]

إن فكرة الطلب المتبادل ترجع إلى جون ستيوارت ميل، وتتخلص في أن عرض أحد طرفين المبادلة للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الآخر، وحدث معدل التبادل الفعلي نتيجة للانتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرق الثاني على السلعتين أي نتيجة للانتقاء الطلب المتبادل. كما قام ألفريد مرشال بتحليل فكرة ميل في طلب المتبادل، ثم قام أدجورت باستكمال ما بدأه مرشال وبناء على فكرة الطلب المتبادل فإن منحنيات الطلب المتبادل تحدد سعر التبادل الدولي.

بدأ نقد النظرية الكلاسكية من واقع الفرضيات التي استندت إليها فكانت تفترض أن التبادل التجاري بين الدول يتم على أساس المقايضة وانصبت التحاليل على دولتين لا تنتجان إلا سلعتين وتجاهلوا تكاليف النقل، وإن عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة، وإن قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبدول في إنتاج السلعة.

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية

اقتصرت النظريات الكلاسيكية في تفسير قيام التجارة الخارجية على قانون التكاليف النسبية حيث أن ما يدعو إلى القيام بالتبادل بين الدول هو اختلاف التكاليف النسبية إلا أنها لم تتعرض إلى أسباب اختلاف التكاليف بين الدول إلى أن جاءت النظريات النيوكلاسيكية وساهمت في خلق نظرية تبين لنا أسباب قيام التجارة الخارجية ومن هنا نتطرق إلى النظريات النيوكلاسيكية وهي نظرية هكشر (وفرة عوامل الإنتاج) ونظرية ليونتياف.

أولا: نظرية هكشر أولين:[3]

تنص نظرية هكشر أولين على أن ما يدفع الدول للقيام بالتبادل الخارجي ليس هو الاختلاف في التكاليف النسبية كما يعتمد ريكاردو وأنصاره بل هو اختلاف في أسعار عوامل الإنتاج التي تحدد بدورها أسعار

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية الاقتصادي الدولي الخاص للأعمال اتفاقات التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر، 2004، ص ص 14- 15.

[2] بكونه نورة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] يوسف مسعداوي ، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 45- 49.

السلع، وعلى أساس هذا الاختلاف في الأسعار تقوم الدول بالتخصص في إنتاج تلك السلع التي تتوفر لديها محليا بأسعار أقل من الأسعار السائدة في البلدان الأخرى وتقوم باستيراد ما تحتاجه من السلع الأخرى.

كما أضاف هكشر أولين بأن أسعار السلع تتحدد من طرف أسعار عوامل الإنتاج وان أسعار هذه الأخيرة إنما تتحدد بوفرة أو ندرة هذه العوامل في البلد محل الدراسة.

تنص نظرية هكشر أولين على أن كل دولة ستركز على إنتاج السلع التي تستخدم العوامل ذات الوفرة النسبية التي لها بكثافة وتقوم بتصديرها وتستورد السلع الأخرى وبالتالي فوفق هذه النظرية فإن الأمر سيعود بالفائدة على كل الدول إذ ما تخصصت كل منها في إنتاج وتصدير تلك السلع التي يساهم في إنتاجها نسبة كبيرة عامل الإنتاج المتوفر للبلد بوفرة مع استيراد السلع الأخرى.

كما تقوم نظرية هكشر أولين على عدة فروض أساسية والتي تعتبر شرطا ضروريا لصحة النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال اعتبار عامل الوفرة أو الندرة النسبية في كميات عناصر الإنتاج كمصدر طبيعي لاختلاف التكاليف النسبية ومن ثم اختلاف الأسعار والتي تعتبر سببا رئيسيا لقيام التجارة الخارجية بين الدول بالإضافة إلى وجود مجموعة من الفرضيات التي تستعمل لتسهيل عمليات التحليل.

ثانيا: نظرية لغز ليونتيف:[1]

في سنة 1953 قام الاقتصادي الأمريكي روسي الأصل فاسيلي ليونتيف 1905- 1919 صاحب جائزة نوبل للاقتصاد باختبار النظرية النيوكلاسيكية لهكشر أولين والتأكد من صحتها في مقالته الشهيرة الإنتاج المحلي والتجارة الخارجية وإعادة النظر في رأس المال أمريكي كما كان سائد آنذاك أن الو. م. أ كانت تقوم بتصدير سلع ذات وفرة في رأس المال وتستورد سلع ذات كثافة عمالية حيث ترتفع الأجور. وقد خلص ليونتيف إلى عكس ذلك حيث واقع الو. م. أ كان يقوم على تصدير سلع ذات كثافة عنصر العمل وتستورد سلعا تتميز بوفرة في رأس المال وعليه عرف هذا الطرح بلغز ليونتيف. استمد ليونتيف عمله الإحصائي من استخدامه لجدول المدخلات والمخرجات الخاص باقتصاد الو. م. أ وعلى إثر هذه البيانات قام بتقدير كمية عنصر العمل ورأس المال للإنتاج ما يقدر بـ 1 مليون دولار من سلع الصادرات وسلع بديلة ومنافسة للواردات في الو. م. أ.

وفي محاولة من ليونتيف للإجابة على لغزه اعتبر هو نفسه أن الو. م. أ تمتاز بعمالة أكثر كفاءة وان إنتاجية هذه العمالة تتفوق بـ 13 ضعف مقارنة بإنتاجية دول العالم الأخرى، وبطبيعة الحال فإن احتساب هذه الأضعاف يرجح الكفة لصالح وفرة عنصر العمل مقارنة برأس المال في الو. م. أ، ومن ثم تكون نظرية النيوكلاسيك صحيحة على حسب ليونتيف، لكنه اصطدم مع معارضة في سنة 1954م فبالنسبة إلى إنتاجية العمل الأمريكي فإن هذا الأخير قدم معارضته لهذا الطرح وفي سعيه لتوضيح رؤيته اعتبر أنه مما لا شك فيه أن العمال في الو. م. أ هم أكثر من العمال الأجنبيين استخداما للمعدلات الرأسمالية وهذا ما تم اختياره من طرف ليونتيف في استخدامه لعنصر العمل وبطبيعة الحال فإن اختبار ليونتيف يستخلص تلك النتائج ولكن في اتجاه معاكس فإن رأس المال الأمريكي يتميز هو أيضا بإنتاجية اكبر نتيجة استخدامه هذه المعدلات الرأسمالية

[1] كمال سي محمد، **مدخل للاقتصاد الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2015، ص ص 30- 34.

والتنظيم العالي لقطاع الأعمال والمؤسسات. وعليه فإن أي احتساب لإنتاجية العمل هو في الوقت نفسه إضافة في إنتاجية رأس المال وهذا ما يجعل لغز ليونتيف لم يحل من الناحية الإنتاجية وبقاء المعادلة على حالها لنحصل على نفس ما حصل عليه ليونتيف في اختباره، ولم يقره ليونتيف ولكن فشل هذا الطرح أدى باليونتيف إلى الاستعانة بتفسير تفضيلات الأذواق من طرف المستهلكين الأمريكيين نحو سلعة كثيفة رأس المال ومن ثم ارتفاع هذه الأخيرة مما يؤدي إلى تصدير سلعة كثيفة العمل بعد أن يصبح سلعة هذا العنصر نسبيا مقارنة برأس المال ثم استيراد سلعة كثيفة رأس المال وهذا تناقض على الافتراضات كما أن ليونتيف لم يحدد جوابا صريحا لهذا الغز.

المطلب الثالث: النظريات الحديثة

استخدمت النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية لتفسير أنماط التجارة الخارجية بالنسبة للدول المتطورة وهناك الكثير من الاقتصاديين اندفعوا إلى البحث عن نظريات بديلة لنظرية ريكاردو وهكشر وآخرون، وذلك عن طريق مجموعة من المحاولات لكن من المؤسف لم ترقى إلى مستوى النظريات العلمية الكاملة في التجارة الدولية. نتطرق في هذا المطلب إلى عدة نظريات أو أساليب حديثة من بينها أسلوب دورة الإنتاج و أسلوب التجارة الخارجية في ظل المنافسة الغير التامة وغيرها.

أولا: أسلوب دورة الإنتاج:[1]

من المعروف في مجال التجارة الدولية بأنه بالرغم من قوة النظرية الكلاسيكية التي أصبحت تسيطر على التجارة بين الدول وذلك بسبب وجود اختلافات تكنولوجية تعود لها، إلا أن احد محدودات هذه النظرية يمكننا اعتمادها وهي الأسلوب الساكن في تقدير الميزة النسبية وأنماط التجارة لذا فميزة التكنولوجيا الغير الساكنة والقابلة للتعبير عن الزمن في ظل سهولة انتقال التكنولوجيا عبر الدول. بهذا نجد أن الاقتصادي فرنون قام بتطوير نموذج تحليل ديناميكي للخبرة النسبية حيث افترض أن التقدم التكنولوجي أعطى أمريكا دورا رياديا ومميزا في تطوير منتجات جديدة وحديثة وتصنيعها بجودة عالية وبعد تحقيق الرواج لها في السوق الأمريكي فإن هذه المنتجات ستحوز اهتمام وطلب تجار آخرين من خارج أمريكا مما يساعدها ويمكنها من المباشرة في تصدير هذه المنتجات لدول آخري. ومع التوسع بالطلب الأجنبي على مثل هذه السلع مما يساعد في الوصول إلى حجم كبير بما فيه الكفاية مما يجعلها تنشئ منشآت أجنبية على أن تتبنى هذه السلع ومحاولة إنتاجها لصالحها وإذا استطاعت هذه المنشآت الأجنبية الحصول على التكنولوجيا الإنتاجية اللازمة فإنها ستباشر في الإنتاج ثم البيع والتسويق في السوق المحلي التي تعمل في هذه المنشأة حيث يؤدي في البداية إلى اختلاف مؤشرات الصادرات الأمريكية إلى الانخفاض في السوق وفي مراحل أخرى فقد تبدأ هذه المنشأة الأجنبية (الأمريكية) بتصدير السلع إلى دول أجنبية أخرى وهذا ما يؤدي إلى تخفيض إضافي آخر في مؤشرات الصادرات الأمريكية بشكل عام وانخفاض في صادرات المنتج الأمريكي بشكل خاص في الإنتاج لسد حاجة

[1] جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة1، عمان، الأردن، 2013، ص ص 46- 50.

الأسواق المحلية والخارجية فإنها قد تمكن من تخفيض تكاليفها إلى درجة تمكنها من البدء في تصدير السلع للسوق الأميركي ويمكن أن تمثل هذه الدورة الإنتاجية وما رافقها من تغيير في الميزان التجاري الأمريكي.

نلاحظ أن أسلوب دورة الإنتاج لا يتناقض مع نظرية الميزة النسبية أو الوفرة النسبية التي سبق لنا التعرض لها، فأمريكا لديها وفرة نسبية في الأفراد دوي المهارات العلمية والفنية العالية مما يعطيها ميزة نسبية في الابتكار والاختراع إلا أن هذه الميزة مؤقتة وما تلبث مع الزمن أن تستبدل بالمحدودات الأساسية للميزة النسبية التي رأيناها سابقا في نظرية ريكاردو في الميزة النسبية.

ثانيا: التجارة الخارجية في ظل المنافسة غير التامة[1]

كان تحليل التجارة الخارجية في نموذج الميزة النسبية ونموذج (H–O) يستند في افتراض ثبات ووفورات الحجم الاقتصادي والمنافسة التامة، غير أن هذا لا يتحقق في جميع الحالات فبعض العمليات الإنتاجية تتصف بتزايد ووفورات الحجم الاقتصادي وهذا يعني أن إنتاج مثل هذه الصناعات تتزايد بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في المدخلات الإنتاجية وبافتراض أن ثبات أسعار عوامل الإنتاج فإن ذلك يتضمن أن منحنى الكلفة المتوسطة لمثل هذه الصناعات سيكون لها ميل لتركيز الإنتاج في عدد قليل من المنشآت وذلك للاستفادة من ووفورات الحجم الكبيرة مما يبعد الصناعة عن حالة المنافسة التامة وهنا تبرز التساؤلات التالية: هل سيكون هناك حافز للتجارة تحت ظروف التكاليف، وهل ستكون التجارة مفيدة للأطراف المتاجرة كالسابق؟

ومن هنا يمكن الإجابة عن التساؤلات وهي نفرض تطابق كل الأذواق والتكنولوجيا ووفرة عوامل الإنتاج في الدولتين وذلك من اجل التركيز على ووفورات الحجم الاقتصادية فقط وتحت هذا الافتراض تتزايد ووفورات الحجم الاقتصادية وسيكون من مصلحة كل دولة التوسع في إنتاجها وبالتالي تخفيض متوسط كلفتها.

ونلاحظ أن غالبا ما تتطلب تطوير المنتجات وابتكار أخرى نفقات كثيرة على البحث والتطوير مما يجعل المنشآت العامة في هذا المجال تعتمد على التصدير لتوسيع إنتاجها بشكل كبير ويمكنها من تخفيض معدل كلفتها إلى مستوى مقبول والمنشأة أو الصناعة التي تتمكن من التوسع بشكل أكبر وأسرع من غيرها بعد تطوير المنتج الجديد نستطيع أن تصل إلى كلفة متدنية بما فيه الكفاية ليضمن لها مركز احتكارها في السوق المحلي وربما أيضا تجعل من الصعب على المنتجين الأجانب الدخول إلى مثل هذه الصناعات وحدوث مثل هذا أمر سيلغي أو على الأقل سيؤخر حدوث المرحلة الثالثة والرابعة من دورة الإنتاج.

ثالثا: زيادة التنويع في الإنتاج أو التنويع الإنتاجي والتجارة الدولية:[2]

يمثل التنويع الإنتاجي اختلاف معظم السلع الصناعية والاستهلاكية بناء على التفاوت في الصفات الجوهرية والشكلية لهذه السلع. فمساحيق التنظيف مثلا تختلف من حيث التركيبة الكيماوية والرائحة واللون والتغليف والعلامة التجارية أما سبب التنويع الإنتاجي فيعود إلى تنوع أذواق المستهلكين وتعددها، فما يناسب أحد المستهلكين ليس بالضرورة أن يكون مناسبا لمستهلك آخر.

[1] جمال جويدان الجمل، **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص ص 51– 54.

[2] حسام علي داوود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص ص 60– 62.

أما ما يحدد تنويع الإنتاج فهو إيجاد النوع الأقرب إلى إشباع حاجات المستهلكين وملائمة أذواقهم فإن إنتاج أنواع مختلفة من السلع يعتبر مكلف لأنه يتطلب التطوير والبحث والتصميم ومن هنا يمكن أن نستنتج أن كل سلعة تعتمد على مبدأ ما تضيفه السلعة من منافع للمستهلكين مقارنة مع ما تضيفه من تكاليف.

أما تحديد العدد الأمثل من الأنواع المختلفة للإنتاج فقد بحثه لاقتصاديان بول كروجمان وكلفن لا تكاستر حيث قاموا بدراسة أثر التجارة الدولية على الأنواع المختلفة من السلع المتاحة للمستهلكين وذلك باستخدام نموذج رياضي يشبه نموذج (H–O) في التجارة الدولية واعتمدوا على العديد من الفرضيات ومن هذه الفرضيات:

1- إن المستهلكين يسعون إلى تعظيم منفعتهم من استهلاك سلعتين إحداهما تتكون من عدد غير محدود من الأنواع والأخرى متجانسة.

2- إن السلعة المتجانسة كثيفة العمل بينما السلعة المتعددة كثيفة رأس المال نسبيا.

3- إن تكنولوجيا الإنتاج دوليا متطابقة وتكاليف الإنتاج في صناعة السلعة المتجانسة ثابتة وهذا يتفق مع نموذج (H–O).

4- تخضع السلعة متعددة الأنواع لفرضية تناقص التكاليف أو تزايد وفورات الحجم الاقتصادي وهذا ناتج على اعتبار الوفرة في التكاليف بناء على توزيع التكلفة الثابتة والضخمة للبحث والتطوير على حجم إنتاجي كبير.

أما من حيث الواقع العملي فإن هذا النموذج يفسر قيام التجارة بين الدول المتقدمة والمتشابهة اقتصاديا حيث ترتكز التجارة في الأنواع المصنعة، بينما تقوم الدول المتقدمة باستيراد المواد الخام والسلع الأولية من دول العالم الثالث وتصدر إليها السلع المصنعة.

رابعا: نظرية تشابه الأذواق (ستافن ليندر):[1]

يفترض ليندر أن الدولة ستقوم بتصدير السلعة التي تملك لها أسواقا كبيرة وذلك بأن الإنتاج الكبير الحجم سيحقق وفورات للمنشآت مما يؤدي إلى تخفيض كلفتها وبالتالي أسعارها لتغزوا السوق الأجنبي.

كما اعتقد أن الدول متشابهة الدخل تكون متشابهة الأذواق وهذا بالنسبة للسلع المتنوعة والمتمايزة، أما السلع الأساسية فتخضع لنظرية (H–O) فمثلا المجتمعات المتقدمة متشابهة من حيث الدخول ولذلك نجد أن ميلها لنفس النمط للسلع في الاستهلاك (الإلكترونيات، السيارات، الكهربائيات).

خامسا: تكاليف النقل والتجارة[2]

قام التحليل السابق للتجارة الدولية على افتراض عدم وجود تكاليف النقل لتدفق السلع عبر الدول ولكن هذا الافتراض كان للتبسيط فقط حيث أنه من الناحية الواقعية توجد تكاليف نقل مصاحبة لحركة السلع من مكان إلى آخر وقد ترتب على هذا الافتراض أن التجارة الدولية الحرة بالنتيجة تعمل على مساواة أسعار السلع في الدول المختلفة ولكن من حيث المبدأ فإن إدخال كلفة نقل موجبة للتحليل لا يشكل مشكلة أو صعوبة كبيرة حيث

[1] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 45.

[2] رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2000، ص ص 45- 46.

أن وجود تكلفة النقل سيؤدي إلى اختلاف سعر السلعة في الدولة المستوردة مقارنة بالدولة المصدرة وبالتحديد فإن السعر في الدولة المستوردة سيزيد عن السعر في الدولة المصدرة بمقدار كلفة الشحن.

إذن طالما حجم كلفة النقل صغير مقارنة بسعر السلعة فإن التجارة ستستمر بين الدول ولكن بحجم اقل ومكاسب أقل، ويمكن في حالة السلع المنخفضة القيمة مقارنة بحجمها أو وزنها أن يكون حجم كلفة النقل كبير جدا مقارنة بسعر السلعة مما قد يلغي التجارة الدولية كليا.

سادسا: نظرية الميزة التنافسية:[1]

وتعتبر أحدث نظريات التجارة الخارجية والتي وضعها بورتر في 1990م وتنص هذه النظرية على أن الميزة النسبية أصبحت مقولة تاريخية تشير إلى فترة ما في تاريخ التطور الاقتصادي، التي يتميز فيها بلد ما بإنتاج سلعة أو مجموعة سلع معينة في ظل نمط اقتصادي وتكنولوجي واجتماعي معين بحيث إذا تعير هذا النمط فإن ميزته النسبية سوف تتغير تبعا لذلك ويتضح أن النمو الاقتصادي يمكن أن يتحقق من خلال التبادل التجاري بين الدول التي تكون لديها المقدرة على الإنتاج السلع أقل من قيمتها التجارية وأن هذه الدول ستكسب أكثر إذا ما تخصصت في إنتاج هذه السلع ويمكن أن تكون للإحدى الدول الميزة النسبية للإنتاج بعض السلع حتى تكون لها وتجارة مربحة.

وبما أن اختلاف الميزة النسبية بين الدول راجع إلى اختلاف ووفرت الموارد الاقتصادية ووفرة عنصر العمل ووفرة رأس المال فإن أي زيادة في هذه العناصر يمكن أن تؤدي إلى زيادة في الإنتاج.

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية والأطراف المتدخلة فيها

أدت التفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية إلى وجود مذهبين في التجارة الخارجية احدهما يرى ضرورة تركها حرة دون قيود أن هذا يؤدي إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للعالم أجمع، ويرى فريق آخر ضرورة حمايتها من بعض المؤثرات الخارجية لأن هذا يكون في بعض الحالات من الأمور الحيوية التي تقتضيها السياسات العليا، أو يكون ضرورة مؤقتة على أن تعود الدولة بعد ذلك إلى سياسات الحرية وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى أهم السياسات التي استخدمها التجارة الخارجية والأطراف المتدخلة فيها وأدواتها.

المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية:

نظر للأهمية التي تكتسبها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية يجمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها باعتبار التجارة مربحة لطرفي المبادلة ومن خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع واحدة من السياستين:

[1] خالد محمد علي المصري، **آثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي**، رسالة مقدمة غلى كلية الدراسات العليا، استكمال للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال قسم اقتصاد المال والأعمال، جامعة مؤتة، 2015، ص 12.

أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية:

1- تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية[1]: وتسمى أيضا السياسة التجارية التحررية أو الحرية التجارية وقد ظهرت هذه المدرسة في عصر المدرسة الاقتصادية الفيزوقراطية وانتعشت مع أفكار آدم سميت وريكاردو وغيرهما والتي كانت تنادي بالحرية الاقتصادية عموما ويحق للأفراد والمؤسسات بالقيام بالنشاط الاقتصادي والتبادل كما يرغبون واستبعاد الحكومة عن التدخل في النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك وترك الأفراد والمؤسسات أحرار فيما يفعلون.

وفي هذا الإطار يبان تعريفها بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، الكمية والغير الكمية، التعريفية وغير التعريفية، لتعمل على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

2- مختلف آراء لسياسة حرية التجارة الخارجية:[2]

ويدافع أنصار الحرية عن سياسة حرية التجارية الخارجية عن طريق مجموعة من الحجج والبراهين نذكرها فيما يلي:

- يرى أنصار الحرية أنها تتيح للدولة التمتع مزايا تقسيم العمل والتخصص الجغرافي، وإن تقسيم العمل يتوقف على مدى اتساع السوق فإذا كان هناك حرية في التبادل فإن السوق تصبح واسعة وشاملة للأسواق عدد كبير من الدول ومن الممكن في هذه الحالة أن يكون تقسيم العمل على نطاق دولي.

- تقوم التجارة الخارجية نتيجة للاختلافات في النفقات النسبية ويرجع ذلك إلى عوامل الإنتاج التي توجد في الدول المختلفة بنسب متباينة فمثلا نجد أن عامل الأرض يتوفر في استراليا وعامل العمل يتوفر في الهند وعامل رأس المال يتوفر في الو. م. أ لذلك يتعين إنتاج السلع التي تحتاج إلى مساحة واسعة من الأرض الرخيصة في أستراليا، وتلك التي تحتاج إلى وفرة من الأيادي العاملة الرخيصة في الهند وإقامة الصناعات التي تحتاج إلى كثافة في رأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية ولن يتحقق ذلك إلا في ظل الحرية.

- يصعب في ظل حرية التجارة قيام وانتشار المنشآت والهيئات الاحتكارية وذلك لأن الاحتكار الدولي والإقليمي لا يقوم إلا في ظل الحماية.

- يذكر أنصار الحرية أن الرسوم الجمركية لها العديد من العيوب والنتائج الاقتصادية الغير مرغوب فيها، فهي تفقد ثقة رجال الأعمال والمتعاملين في ميدان التبادل الدولي في الأوضاع الاقتصادية وذلك الأن بحوثهم ودراستهم قد تستدعي إقامة مشروع معين في منطقة معينة ولكن إذا فرضت الدولة رسوم جمركية على تلك المنتجات فإن مقدرتهم على البقاء لا تصبح ممكنة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، مجموعة الليل العربية، ط1، مصر، 2003، ص 133.

[2] أشرف أحمد العدلي، **التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريفة الجمركية، والسوق العربية المشتركة وظاهرة العولمة)**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، المعمورة، 2006، ص ص 98- 100.

– تؤدي الرسوم الجمركية إلى نقص ملموس في التجارة الخارجية فتقليل الواردات يؤدي بالتبعية غلى نقص الصادرات، وحتى إذا اتبعت الدولة سياسة تشجيع الصادرات كما سبق وفعل التجاريون وفي نفس الوقت حدثت من وارداتها فإن التجارة الخارجية لا بد وان تقل.

3-الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية

-**التجارة التفضيلية:** ظهرت في 1932م عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء نظام التفضيل الأميراطوري الذي ضع الدول الخاضعة لسيطرتها (دول الكومنولث البريطاني) والذي منح الوحدات السياسة الأعضاء بعض المزايا في تجارتها تمثلت أساسا في تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عن السلع والمنتجات المتداولة فيما بينها مع الاحتفاظ بالقيود التجارية المفروضة في التعامل بين الدول الأعضاء.[1]

– **منطقة التجارة الحرة:** أين تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول والأطراف في الاتفاقية مثل منطقة التجارة الحرة الأوروبية.[2]

– **السوق المشتركة:** تلتزم الدولة الموقعة على هذا الشكل من التعاون بتحرير التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء وإلغاء كافة القيود والرسوم الجمركية فيما بينها وأيضا الالتزام بالسياسة التجارية موحدة اتجاه الدول من خارج السوق.[3]

– **الاتحاد الجمركي:** ويتفق مع سابقه من حيث إلقاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج مثل الإتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا لكسمبورغ الذي عقد في لندى سنة 1944.[4]

– **الاتحاد الاقتصادي:** تطبق الدول الأعضاء المنضمة إلى هذا الشكل من التعاون الاقتصادي نفس السياسات، المطبقة في دول السوق المشتركة بإضافة إلى توحيد السياسات، الاقتصادية في المنطقة مع إلغاء كل من الحدود الداخلية بين الدول الأعضاء ومراقبة انتقال الأفراد فيما بينها.[5]

ثانيا: سياسة حماية التجارة الخارجية

أخذت دول العالم المختلفة بسياسة حرية التجارة في فترة معينة وفي أخرى بالحماية التجارية إلى أن أعلن قيام منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 وهي تاريخ حاسم في التجارة الخارجية ولا نبالغ إذا قلنا في الاقتصاد العالمي بصفة عامة.[6]

---

[1] محمد خميسي الزوكة ، **جغرافية التجارة الدولية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 116.

[2] زيرمي نعيمة، **التجارة الخارجية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010، 2011، ص 46.

[3] محمد خميسي الزوكة، مرجع سابق الذكر، ص 118.

[4] زيرمي نعيمة، مرجع سابق الذكر، ص 46.

[5] محمد خميسي الزوكة، مرجع سابق الذكر، ص 119.

[6] طارق فاروق الحصري، **الاقتصاد الدولي**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010، ص 112.

1- تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية: تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية أنها:[1]

تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة قصد حماية سلعها وأسواقها المحلية من المنافسة أجنبية، وعليه تقوم الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع مجموعة من الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصصها خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة الاقتصادية المحلية من منافسة المنتجات أجنبية ذات الأثر السلبي على التوازنات الاقتصادي للدولة.

2- مختلف آراء لسياسة حماية التجارة الخارجية: يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها:[2]

- حماية الصناعة الناشئة أنها لا تستطيع مناقشة السلع الأجنبية المستوردة.
- زيادة حجم إيرادات الدولة بفضل الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات مما يساعد أيضا على تقليص العجز في ميزان المدفوعات.
- تنويع الإنتاج الوطني وعدم المراهنة على التخصص في الإنتاج ذلك أن التنويع يحمي اقتصاد البلد من الهزات الخارجية.

3- أدوات المستعملة لسياسة حماية التجارة الخارجية: تعتمد الدول المنتهجة لسياسة لحماية التجارية على بعض الأدوات التي يمكن تقسيمها إلى أدوات سعرية وآخري كمية:[3]

أدوات السعرية: ويظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات وأهمها الرسوم الجمركية والإعانات:

الرسوم الجمركية: تعرف على أنها: " ضريبة غير مباشرة تفرضها الدولة على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات وتأخذ الرسوم الجمركية عدة أشكال هي:

الرسوم الجمركية النوعية: وهي التي تفرض بشكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن حجم... الخ) (مثال: 300 دينار على طن الواردات من السلعة).

الرسوم الجمركية القيمية: وهي التي تفرض كنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات (10% من سعر الطن من السلعة).

الرسوم الجمركية المركبة: وتتكون هذه الأخيرة هي كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية

نظام الإعانات: يعرف نظام الإعانات على أنه كافة المزايا والتسهيلات والمنح التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافسي أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

---

[1] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس، **تقنيات التجارة الخارجية**، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية، 2019- 2020، ص 17.

[2] فيصل بوطيبة، مدخل لعلم الاقتصاد، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017، ص 234.

[3] الفت ملوك، **محاضرات التجارة الزراعية الدولية**، ص ص 6- 7.

كما يقصد بالإعانات كأحد أدوات سياسة الحماية التجارية والتي لديها مختلف المزايا والتيسيرات والمنح التي تقدمها الدولة لصادرات بهدف المساعدة على زيادة حجمها أو النهوض بمستواها من حيث الجودة ومن ثم تمكينها من المنافسة في السوق الخارجية وقد تكون هذه المزايا أو الإعانات التي تمنح لتشجيع الصادرات في شكل مباشر أو غير مباشر وتتمثل فيما يلي:

الإعانات المباشرة: تأخذ شكل مبلغ من النقود تدفعه الدولة لتشجيع أو دعم نشاط تصديري معين ويتحدد هذا المبلغ على أساس قيمي أي في شكل نسبة مئوية من قيمة السلعة أو على أساس نوعي أي بحسب الكمية المصدرة عددا أو وزنا.

الإعانات غير المباشرة: وعادة ما تأخذ صورة امتيازات تمنحها الدولة للمشروع التصديري لتدعيم مركزه المالي ومن الأمثلة تلك الامتيازات لبعض الإعفاءات الضريبة للمشروعات العاملة في بعض الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية في مجال التصدير وأيضا التسهيلات الائتمانية في مجال منح القروض.

أدوات الكمية: تنحصر أهمها في نظام الحصص وتراخيص الاستيراد كما يلي:[1]

نظام الحصص: يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الاستيراد ونادرا على التصدير خلال فترة زمنية معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو تصديرها.

وبدأ الخد بنظام الحصص على نطاق ضيق مند الحرب العالمية الأولى، ولكنه انتشر على نطاق واسع منذ أوائل الثلاثينات من القرن الماضي، بعد أزمة الكساد العالمي، ويمكن القول أن الدول تلجأ إلى نظام الحصص في فترات الأزمات والحروب، وعندما تتدهور أسعار الواردات تدهورا كبيرا بصورة تهدر الإنتاج المحلي.

ويعد نظام الحصص اشد فعالية من الرسوم الجمركية في تقييد الواردات وذلك لعدة أسباب:

1- فهو يسمح بدخول السلع الأجنبية بغير أن تتعرض لرسم جمركي يمنعها، ولكنها تدخل فقط بمقدار الكمية المسموح بها.

2- يحقق نظام الحصص نقص الواردات بصورة فعالة، فلا يترك الأمر للاختيار المستوردين ولكنه يعتبر نوعا من الخطر الجزئي على الواردات.

3- يساعد على تشجيع الصادرات إذ قد يحمل الدولة التي يضر بها نظام الحصص على السعي للاتفاق مع الدول للتبادل.

تراخيص الاستيراد: يقصد بتراخيص الاستيراد أن لا يسمح بالاستيراد إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة العامة. فهو يعد بمثابة تصريح للتاجر باستيراد سلعة معينة، ويكون له وحدة الحق في استيراد السلعة في حدود الحصة المقررة في هذا الترخيص. وقد يستعمل هذا النظام لفرض حصة دون الإعلان عنها فتحدد الدولة مقدار السلعة المستوردة عن طريق التراخيص المقدمة للتجار، كما قد يستخدم هذا النظام لحماية الأسواق

[1] مجدي سحمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 223-226.

الوطنية من واردات بعض الدول ويكون ذلك برفض الترخيص إذا تعلق بمنتجات منافسة للإنتاج الوطني وعادة ما يكمل نظام تراخيص الاستيراد نظام الحصص بحيث تستخدمه الدولة لتنظيم الحصص.

المطلب الثاني: أطراف المتدخلة في التجارة الخارجية

هناك نوعين من أطراف المتدخلة في التجارة الخارجية بشكل مباشر وهناك من تتدخل بشكل غير مباشر.

أولا: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية: تتمثل في:[1]

1- المصدر: وهو الذي يقوم بيع البضاعة غلى الخارج وقد يكون المصدرون أفراد مستعلين أو قد يظهرون في شكل شركات كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بذلك.

2- المستورد: وهو الذي يقوم بشراء البضاعة من المصدر وهذا من أجل إعادة بيعها في الأسواق ويسمى بالمستورد المؤقت وهناك من يقوم بشراء السلعة من أجل إعادة تحويلها وهو المستورد النهائي.

3- **البنوك التجارية:** لقد تطورت وضيفة البنوك التجارية نتيجة لزيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية عن طريق إصدار ضمانات التي يتطلبها العملاء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسديد حقوق المصدرين عن طريق خصم من حسابات وفروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما ستورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة التصدير سلعة محلية بالخارج، ومن الخدمات التي يقدمها البنك ما يلي:

- نشر المعلومات وتقييم المنشورات (شرح حالة الأسواق الدولية من خلال إعطاء قواعد الرقابة على النقد والرسوم الجمركية، المخاطر المحتملة، تحديد أسعار الصرف...الخ).
- إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد.
- تمويل عمليات التبادل في التجارة الخارجية.
- إجراء عمليات التأمين.
- حماية المصدرين من المخاطر المختلفة (خاصة حالة عجز المتورد عن التسديد).

ثانيا: الأطراف الغير المباشرة في التجارة الخارجية: تتمثل في:[2]

1- الناقل (وسيلة النقل): تلعب عملية النقل دورا لا يستهان بها في عمليات التجارة الخارجية، ونظهر أهميتها أكثر في التأثير على سعر السلعة النهائي ونظرا لتكلفتها الكبيرة وكون المؤسسات لا تتوفر على إمكانيات مادية، ومالية ضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي فإنها توكل المهمة في غالب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى سواء عليها اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة (وتتمثل هذه المعايير في: تكلفة وسيلة النقل، سرعة وسيلة النقل، نوعها هل برية، بحرية، جوية، مصاريف التخزين، مسار وسيلة النقل، التغليف إن وجد، كفاية وسيلة النقل...).

2- التأمين: حيث يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء الشحن أو النقل أو التوزيع.

---

[1] بن مسعود آدم، **محاضرة في مقياس تمويل التجارة الدولية**، تخصص تجارة دولية (السنة الثالثة)، ص ص 8- 9.

[2] نفس المرجع، ص 9.

3- رجل العبور: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك أو ناقل ومراقب بحري فهو يؤمن عملية العبور للسلعة فيقوم باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وبإجراء عقود التأمين وإذا لزم الأمر التعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر للإصالها إلى مكان معين.

خلاصة الفصل

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع وذلك في ربط المجتمعات مع بعضها البعض وهذا ما أدى إلى اختلاف نظرة المفكرين الاقتصاديين إليها كما ساهمت في ظهور عدة نظريات مفسرة لها حيث تبحث كل نظرية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بفائدة على طرفي التبادل ووفق شروط معينة، منها تقسيم العمل والتخصص الدولي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، كما تطورت هذه النظريات إلى أن وصلت النظريات الحديثة التي تبسط عمليات التجارة الخارجية بين الدول فإن الدول الصناعية ترتكز على تجارة أنواع من المواد المصنعة بينما الدول النامية ترتكز غالبا على تصدير المواد الخام.

الفصل الثاني:
التمويل البنكي للتجارة الخارجية

المبحث الأول: مفهوم عملية التمويل البنكي

المبحث الثاني: طرق التمويل البنكي العمليات التجارية الخارجية

يعتبر التمويل حجر الأساس في أية مؤسسة لما له من تأثير فعال على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة، وتتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة لتوظيفها في المشاريع الاستثمارية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما تستخدم الدول عدة طرق لتمويل التجارة الخارجية والمتمثلة في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والقروض، إذ أن هذه الطرق تتميز بالأمانة والسرعة وقلة التكاليف، في تناولنا الجانب النظري لهذا الموضوع سنتعرض في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مفهوم عملية التمويل البنكي.
- **المبحث الثاني:** طرق التمويل البنكي لعمليات التجارة الخارجية.

المبحث الأول: مفهوم عملية التمويل البنكي

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات وأحد الانشغالات الرئيسية لأي دولة خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين بلدان العالم والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملات الصعبة، نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل ومصادره وأشكاله.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

أولا: تعريف التمويل

التمويل لغة: [1]

1- هو الإمداد بالمال: هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.

2- يرجع أصل كلمة تمويل في اللغة إلى مصدر الفعل "مول" أي أعطى المال، وما أموله أي ما أكثر ماله، ومولـه أي قدم لـه ما يحتاج من المال، والاسم من مول "مال" حيث انقلبت ألف لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت أمولا، والجمع أموال.

التمويل في الاصطلاح:

هو تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة[2].

- **التمويل:** هو وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية، من خلال الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وبذلك فالتمويل هو توفير الأموال اللازمة بغرض القيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها، ويختص بالجانب النقدي وليس السلعي أو الخدماتي، وأن تكون بالقيمة المطلوبة بالضبط[3].

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها استخدامٌ دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من هذا المطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[4]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية بالتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

---

[1] عبيد علي أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا**، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، سوريا، 2001، ص3

[2] إبراهيم متولي حسن المغربي، **الأثار الاقتصادية للتمويل بالعجز**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص21-25.

[3] عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي مدخل معاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، المدية، الجزائر، 2016، ص09.

[4] معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن،2013، ص 16.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يمكن تصنيف التمويل التي تحصل عليها المؤسسات والشركات إلى نوعين من المصادر وهما: الداخلية (التمويل المحلي) والخارجية (التمويل الدولي).

أولا: مصادر التمويل الداخلية (المحلية)[1]

يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية، وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها ... إلخ)، وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية، وتقسم هذه المصادر إلى نوعين من الإدخار وهما:

1- الادخارات الطوعية:

وهي الادخارات التي يحققها الأفراد والمؤسسات بشكل طوعي وتشمل:

أ- **ادخارات القطاع العائلي:** ويتضمن هذا القطاع العائلات والأفراد والمؤسسات الخاصة، وعادة ما يقاس حجم الادخارات لهذا القطاع بالفرق بين مجموع الدخول الممكن التصرف فيها والانفاق الخاص بالاستهلاك.

ب- **ادخالات قطاع الأعمال:** ويقصد بقطاع الأعمال هو كافة المشروعات الانتاجية التي تقوم بتحقيق الأرباح من مبيعاتها، التي بدورها مصدرا للادخار، وتنقسم هذه الادخارات إلى نوعين هما:

- ادخارات القطاع الخاص: وتتضمن الأرباح غير الموزعة التي تحتفظ بها الشركات المساهمة فقط وبالتالي تؤدي إلى زيادة ادخاراتها بزيادة أرباحها.

- ادخارات قطاع الأعمال العام: وتتضمن الأرباح المشروعات التي يملكها القطاع العام، وهي عبارة عن الفرق بين السلع النهائية المنتجة وتكاليف انتاجها، حيث أن هذه الادخارات تعاني هي الأخرى من تضاءل في مقاديرها بسبب استراتيجيات التصنيع بعض الدول النامية.

2- الادخارات الإجبارية:

هي الادخارات التي تفرضها الدولة على الأفراد والمؤسسات بشكل إلزامي، حيث تخصم من الدخول المتحققة لديهم بطريقة اجبارية وتشمل:

أ- **الادخارات الحكومية:** وتعني هذه الادخارات الفرق بين النفقات العامة والايرادات العامة، هي جميع الموارد المالية التي تحصل عليها الحكومات من المصادر المختلفة وهي: الضرائب والرسوم وإضافة إلى القروض، والإصدار النقدي والهبات والمساعدات.

ب- **الادخارات الجماعية:** وتشمل هذه الادخارات التي تقوم بها الدولة بخصمها من دخول بعض الجماعات بشكل الزامي وفق قوانين معينة، وحيث تتضمن أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة وهي خاصة بالعاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بالوحدات الاقتصادية التابعة لها.

[1] مأمون علي الناصر وآخرون، **التمويل الدولي**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص ص38-40.

ثانيا: المصادر الخارجية للتمويل[1]

تسلك الدولة عادة نحو المصادر الخارجية عندما تعجز المصادر الداخلية للتمويل المذكورة سابقا الموجهة للطلب المحلي، وتصنف المصادر الخارجية للتمويل كمايلي:

1- حصيلة الصادرات:

تعتبر حصيلة الصادرات المصدر الرئيسي للموارد المالية المتدفقة إلى البلد، حيث تؤدي إلى ارتفاع الدخل القومي، وكذلك يؤدي إلى زيادة الانفاق العام، وبالتالي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يشجع المستثمرين على زيادة استثمارهم وبالتالي انتعاش الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا المصدر في الدول النامية يشكل معضلة أساسية وذلك للأسباب التالية:

- انخفاض قيمة الصادرات السلعية ويعود ذلك لأسباب عدة منها: ضعف الإنتاج المحلي، زيادة الطلب المحلي على المنتجات المحلية، تدهور أسعار السلع الأولية في الأسواق العالمية، زيادة إجراءات الحماية الجديدة، الثورة العلمية والتكنولوجية، ارتفاع أسعار السلع المصنعة؛
- ضعف الصادرات غير المنظورة وتشمل هذه الصادرات خدمات النقل والصيرفة والسياحة والتأمين ودخول الاستثمارات الأجنبية، حيث تعاني من ضعف واضح مقابل الخدمات المقدمة.

2- الاستثمارات الأجنبية

وهي إحدى مصادر التمويل التي تقوم الدول باتخاذها وذلك لسد فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتخفيف مشكلة القروض الخارجية من جانبين مهمين هما: الجانب المالي والجانب التنموي، وتصنف الاستثمارات الأجنبية إلى صنفين رئيسيين هما:

- الاستثمار الأجنبي المباشر: وهي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها أو لتثبيت فيها مما يجعل لهم حق الإدارة، وغالبا ما تتجه هذه الشركات نحو الزراعة والصناعة والمناجم وبعض الأنشطة الانتاجية.
- الاستثمار الأجنبي غير المباشر: وتتضمن القروض أو شراء الأسهم والسندات الحكومية في الدول النامية المضيفة من قبل أجانب، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب أي إشراف.

3- المساعدات الخارجية

إن هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات، والهيئات المالية الدولية أو الاقليمية مثل: صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الاقليمية، بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية التي في شكل إعانات أو استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج ميدا الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة أورو متوسطية.

[1] مأمون علي الناصر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص40-42.

4- القروض الخارجية

إن القروض الخارجية تهيمن على بقية مصادر التمويل من حيث اتخاذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية، ويقصد بها: تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها المنظمات أو الحكومات إلى الدول ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وهكذا تصبح القروض التزامات خارجية وتترتب عليها سعر الفائدة.

المطلب الثالث: أشكال التمويل

تعددت مصادر التمويل وكذا دور مؤسسات التمويل وهذا الذي أدى إلى ظهور أشكال التمويل ونتناول هنا التمويل المباشر والتمويل غير المباشر ونذكرهم فيما يلي[1]:

أولا: التمويل المباشر

نقصد به تحويل المدخرات إلى أصحاب العجز في التمويل، أي علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض دون وجود وسيط مالي، وأحيانا يكون الوسيط لكن لفترة وجيزة، وذلك بإصدار أوراق مالية يتم شراءها من قبل أصحاب الفائض بمساعدة سماسرة وتجار الأوراق المالية، وتعرف هذه الأوراق باسم " الأوراق المالية الأولية" ويطلق على تداول الإصدارات الجديدة منها اسم " السوق الأولية" حيث يتولى بيع الأوراق المالية عن الجهة المصدرة أحد السماسرة أو تجار الأصول المالية بشكل منفرد في حالة الإصدارات الصغيرة نسبيا وأيضا يقوم بها مجموعة سماسرة أو تجار الأصول المالية.

ثانيا: التمويل غير المباشر

يقصد به التدفقات المالية التي تتم بين أصحاب الفائض في التمويل وأصحاب العجز في التمويل، بشكل غير مباشر عن طريق وسطاء ماليين أي أنه تمويل الادخار ومتطلبات مصادر التمويل، حيث يقوم الوسطاء الماليين بشراء الأوراق المالية التي يصدرها أصحاب العجز ومن ثم تشغيلها لتغطية قيمة هذه الأوراق عن طريق إصدار أوراق مالية خاصة ويتم بيعها لأصحاب الفائض في المال.

المبحث الثاني: طرق التمويل البنكي لعمليات التجارة الخارجية

تقوم المصارف التجارية بدور كبير في تمويل عمليات التجارة الخارجية، ويعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتمويل عن طريق القروض من أهم طرق التمويل المتخذة في هذا المجال.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الآليات المستعملة في تمويل وضمان التجارة الخارجية.

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

يمكن تعريف الاعتماد المستندي كما يلي:

[1] عبد القادر خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص15-17.

– بأنها نوع من الترتيبات محددة أو اجراءات معينة تتم عن طريق قيام المستورد بأن يعطي تعليمات كتابية لبنكه أو يدفع نقدا أو يقبل كمبيالة مؤجلة ودفعها في تاريخ استحقاقها للمستفيد، وذلك مقابل تقديم هذا المستفيد مستندات شحن محددة يتم قبولها قبل الدفع[1].

– إن الاعتماد المستندي يساعد على التوفيق بين المصالح المتعارضة لكل من البائع والمشتري الموجودة في البلدين مختلفين، وبرز دور البنوك التجارية في هذا المجال حيث تحل محل كل من البائع والمشتري، ويحدد عقد البيع التزامات لكل الطرفين (البائع والمشتري) مع الإشارة إلى البنك المتعامل فقط مع المستندات.[2]

– هو كتابة تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد)، بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه[3].

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي

تتمثل أهم أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:[4]

1- المستورد (طالب فتح الاعتماد)

وهو المتعامل الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بين المتعامل والمستورد حيث يعتبر المستورد العنصر الفعال في العملية ويقود البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة، وطلب فتح الاعتماد.

2- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)

وهو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد ويعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر والمستورد في المبادلات التجارية والذي يسهل الربط بينهما، وبنك المستورد هو الذي يقدم إليه طلب فتح الاعتماد حيث يقدر الموافقة عليه أو الرفض بعد دراسة وتحليل لوضعية طالب الاعتماد.

3- البنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر)

وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد بتبليغه للمستفيد، وهو البنك الذي يستلم غالبا المستندات من المستفيد على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها بعد أن يقوم بدوره في تدقيق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والبنود الموجودة في العقد ومن تم القيام بدفع قيمتها للمستفيد.

---

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني، **الإعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، مصر،2010، ص 94.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، ص 248.

[3] عبد الحليم محمود كراجة، **محاسبة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2000، ص145.

[4] زهرة بن عبد القادر ، **محاضرة بعنوان الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية(قسنطينة، الجزائر)، ص ص5-6.

4- المستفيد من الاعتماد (المصدر)

وهو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للاعتماد.

ويرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل إليه من بنكه ويتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات والشروط المتفق عليها والتي طلبها العميل في البلد الآخر.

ثالثا: أنواع الاعتماد المستندي

نظرا لتزايد استخدام أطراف البيع الدولي للاعتماد المستندي لتسديد ثمن الصفقات التجارية تعددت أنواعه وأشكاله وأصبح لكل نوع قواعد يمكننا القول معها أن ما ينطبق على اعتماد معين لا يجوز دائما تطبيقه على الاعتمادات كافة، لذا تم تقسيم الأنواع كما يلي:

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء: ويتمثل في:

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء[1]

يعني هذا النوع من الاعتماد أنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، وفي هذا النوع غالبا ما يحتفظ البنك بحق الإلغاء دون أن يتحمل أية مسؤولية، إن هذا الاعتماد لا يشكل تعهدا من الناحية القانونية فهو غير ملزم للبنك أو البنوك الأخرى اتجاه المستفيد، ودوره مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد من مصلحة المستفيد من العميل الآمر.

وبالرغم من أن الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزما اتجاه عملية تنفيذ أحكام الوكالة فلا يجوز له أن يصل باستعمال حقه إلى درجة التعسف بل عليه أن يعلم عميله ضمن المهلة المعقولة بأنه يريد الإلغاء.

أما بالنسبة للمستفيد فقد يتم إلغاء البنك للاعتماد أو يعدله دون إبلاغه غير أن العرف المصرفي جرى على إبلاغ البنوك مراسليها في بلد المستفيد بالتعديل أو الإلغاء، فالاعتماد المستندي بهذه الصورة لا ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتماد تداولا وإن لم يكن أندرها بل أن البعض ينكر تسمية هذا النوع بالاعتماد أصلا، وقد يرتكز الإلغاء على عدة أسباب أهمها الوفاة أو فقد الأهلية للعميل أو إعلان إفلاسه وغيرها.

2- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء[2]

في مثل هذا النوع من الاعتمادات لا يستطيع أي طرف من أطرافه إلغاء أو تعديل الاعتماد دون موافقة جميع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي، لذا فإن هذا النوع من الاعتمادات شائع الاستخدام في تمويل العمليات التجارية الدولية نظرا لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة وواضحة ودرجة ضئيلة من

[1] فهيمة قسوري، **دور الإعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخصر باتنة، العدد02، 2014، ص ص 154-155.

[2] أحمد غنيم، **الإعتمادات المستندية والتحصيل المستندي**، دون دار النشر، ط06، مصر، 1998، ص ص13-14.

المخاطر وهو مالا يتوفر لأي أداة أخرى من أدوات التمويل، والتزام البنك مصدر اعتماد في ظل هذا النوع من الاعتمادات إنما هو إلتزام قاطع لا رجوع فيه بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها به ويتخذ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء إحدى الصورتين التاليتين:

أ- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز:

في هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك مبلغ الاعتماد بدور الوسيط بين كل من البنك وفاتح الاعتماد والمستفيد وذلك بإبلاغ الأخير تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وينحصر دور البنك مبلغ الاعتماد في عملية الوساطة دون الالتزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات حيث أنه لم يقم بإضافة تعزيزه للاعتماد، إلا أنه من الناحية العملية تقوم بعض البنوك بالدفع على كامل مسؤوليتها مقابل مستندات ترى بعد فحصها أنها مطابقة تماما لشروط الاعتماد وذلك إذا ما توافرت لديها ثقة كبيرة مع كبار عملاءها وبعد أخد الاحتياطات التي تراها لإعادة استيفاء ما دفعته لهؤلاء العملاء وذلك حال رفض البنوك مصدر اعتماد الشحن.

ب- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المعزز:

في هذا الاعتماد يقوم البنك مبلغ الاعتماد أو أي بنك آخر يعينه البنك مصدر الاعتماد بإضافة تعزيزه وهو ما يعني تقديم ضمانات إضافية للمستفيد بأن يدفع له فور تقديم مستندات الشحن أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مرتبطة بهذه المستندات أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات في مواعيد استحقاقاتها وذلك بشروط الالتزام الحر بشروط الاعتماد.

وهذا النوع من الاعتمادات هو أكثر أنواع الاعتمادات إكتمالا من ناحية توافر عوامل الضمان والثقة والسيولة بالنسبة للمستفيد كما أنه أكثرها شيوعا في الاستخدام و يعني تأكيد الاعتماد أن البنك الذي قام بالتأكيد قد يقبل أن يضيف التزامه النهائي و القاطع بالإضافة إلى البنك مصدر الاعتماد و ذلك بأن يدفع عند الاطلاع أو في وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبل الكمبيالات التي تسحب و التي تستحق في تاريخ لاحق.

فتعزيز الاعتماد إذن يمثل للمستفيد ضمانة إضافية و تجعله أكثر ثقة واطمئنان لأنه سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك، الذي يوفر درجات أكثر من السيولة النقدية وسرعة دوران أمواله و تصريف بضائعه التي قام بتصديرها، ذلك أنه لن ينتظر الفترة الزمنية خلال المدة من تقديم المستندات و حتى استلامه القيمة، الأمر الذي يحدث في الاعتمادات المستندية الغير قابلة للإلغاء و الغير معززة.

ثانيا: الاعتماد المستندي القابل للتحويل وغير القابل للتحويل[1]

1- الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

وهو الاعتماد الذي يسمح فيه للمستفيد بحق تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه بالمستفيد الثاني وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو وكيل للمستورد في بلد المصدر، يشترط أن

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الإقتصادية المحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 1998، ص 16.

يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار الواردة بالاعتماد و الأسعار التي يمكن الحصول عليها من المصدر.

لا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد.

2- الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل

وفيه يتعين على المستفيد الأول استخدام الاعتماد بنفسه، ولا يجوز تحويله لأي مستفيد آخر لا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقا للأحكام والقوانين السارية.

ثالثا: الاعتماد المستندي المقابل (الخلفي) والاعتماد الدائري: ويتمثل في[1]:

1- الاعتماد المقابل (الخلفي)

قد يرى مستفيد الاعتماد الغير مصدر للبضاعة الفعلي بدلا من أن يقوم بتحويل الاعتماد المفتوح لصالحه إلى مستفيد جديد هو المصدر البضاعة أن يقوم بدلا من ذلك بإصدار تعليماته إلى المصرف الذي يتعامل معه بأن يفتح لحسابه اعتمادا آخر لصالح المصدر الحقيقي، وذلك بضمان الاعتماد الأول و يسمى الاعتماد الثاني الجديد في هذه الحالة ب "الاعتماد المقابل أو الخلفي" وهو شبيه بالاعتماد المحول و تكون شروطه هي ذات شروط الاعتماد الأول فيما عدا المبلغ و السعر وتاريخ الصلاحية وعند استلام المصرف مستندات الشحن من مصدر البضاعة عن الاعتماد الخلفي يطلب المصرف من المستفيد في الاعتماد الأول وهو معطي الأمر في الاعتماد الثاني بالاستبدال الفواتير بأخرى تصدر منه.

ويشترط في هذا النوع من الاعتمادات ما يلي:

أ- أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء؛

ب- أن تكون شروط الاعتماد المقابل تتفق وشروط الاعتماد الأصلي (فيما عدا المبلغ و سعر الوحدة إذ يكون أقل)؛

ج- إن صلاحية الاعتماد المقابل تنتهي قبل انتهاء سريان الاعتماد الأصلي بفترة تسمح بوصول المستندات من بلد المصدر إلى بلد المستورد و تقديمها قبل انتهاء أجل الاعتماد الأصلي.

2- الاعتماد الدائري:

وهو الاعتماد الذي يفتح بمبلغ محدد و يجدد مبلغه تلقائيا خلال عدد معين من الفترات و بنفس الشروط بمعنى أنه إذا تم استعمال الاعتماد خلال الفترة الأولى تجدد قيمته بالكامل ليصبح ساريا المفعول خلال الفترة التالية وهكذا، وينقسم إلى نوعين:

أ- اعتماد دائري مجمع

بمعنى أن مبلغ الاعتماد أو الأرصدة غير المستعملة من خلال الفترة الأصلية تضم القيمة التي يتجدد بها تلقائيا، بمعنى أن يعلى رصيد شريحة على الشريحة التالية.

[1] مرجع سابق، ص 18.

ب- اعتماد دائري غير مجمع

يعني ان يتجدد الاعتماد تلقائيا بالقيمة الأصلية فقط في بداية كل فترة دون السماح بتجميع الأرصدة غير المستعملة، بمعنى أن يلغى الرصيد غير المستخدم من الشريحة دون تعليته على الشريحة التالية، وبالتالي يسقط حق المستفيد في استعمال الأرصدة غير المستعملة من حصة كل فترة وهكذا.

رابعا: وثائق الاعتماد المستندي

إن القاعدة الأساسية للاعتماد المستندي هي المستندات والوثائق المثبتة لتنفيذ العملية التجارية المبرمة بين الطرفين المعنيين عن طريق الوساطة البنكية، فالبنوك لا تهتم بالصفقة التجارية أو بما يجري في السوق بقدر ما تهتم بالوثائق التي توضع تحت تصرفها لإتمام عملية الدفع أو القبول، وعليه فإن ملف الاعتماد المستندي يشتمل في الغالب على الوثائق التالية[1]:

1- الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الاعتماد المفتوح

الفاتورة التجارية: إن الفاتورة تمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي وهي تصدر من قبل البائع لصالح المشتري و ينبغي ان تحتوي على معلومات متعلقة بالبضاعة محل العقد، فهي تبين كمية البضاعة، حجمها، قيمتها، نوعها، مواصفتها، وزنها، هذه الوثيقة يجب ان يقفل مبلغها بالأرقام والحروف و بدون كشط ولا شطب و تحرر على أكثر من ثلاث نسخ و توقع من طرف المصدر وهو البائع.

شهادة المنشأ: هذه الوثيقة تبين المصدر الحقيقي للبضاعة، حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه، ويصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك في بلد البائع وتكون على عدة نسخ تقدم وتستظهر عند الضرورة علما أنها مهمة بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد.

شهادة صحية: إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة ينبغي توفرها لكي تتم عملية التصدير والاستيراد، كما هو الشأن للاستيراد المواد الغذائية بشكل خاص أو الصحة العمومية. إن مثل هذه البضاعة ورغم حصولها على مثل هذه الشهادة إلا أنها يمكن أن تعرض داخل الدولة المستوردة على مخابر التحليل للتأكد من صحتها.

شهادة بلد الإرسال: وهي تلك الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي يتم منه إرسال البضاعة على اعتبار أنها قد تكون مصنعة في بلد غير بلد مرسل.

شهادة الأصل (المصدر): وهي شهادة بموجبها نتبين ما إذا كانت البضاعة مرت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد، كما تثبت في الوقت ذاته المصدر الحقيقي للبضاعة.

شهادات أخرى: مثل كشف على البضاعة من قبل هيئات مختصة بغية التعيين والفحص الدقيق للبضاعة ذاتها، وشروط رزمها وتغليفها، مذكرة بخصوص الوزن، النوع، ومواصفات البضاعة المستوردة ...

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات**، تقنيات وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص ص 97-101.

2- الوثائق المتعلقة بوسائل النقل

إن هذه الوثائق يتم اصدارها من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها ويسلمها للمصدر، إثباتا لنقل البضاعة والتكفل بها، باعتباره يشكل أحد أطراف عقد الإيجار لوسيلة النقل وهذه الوثائق عادة ما تعرف ببوليصة الشخص وهي التي تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو الشحن وهي تكتسي أهمية بالغة كونها تمثل سند الملكية للبضاعة فكل من تؤول إليه هذه البوليصة آلت إليه ملكية البضاعة ذاتها، كما أنها تصدر باسم البنك.

3- وثائق التأمين:

إن البضاعة التي تكون موضوع اعتماد مستندي ينبغي أن تكون مؤمنة وذلك ضد كل الأخطار المتوقعة والمحتملة الوقوع، أو بالأحرى ينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده، كما أن هذا التأمين ضروري بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد على اعتبار أن البضاعة محل الاعتماد المستندي تعتبر ضمانا لهذا الأخير في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماته لسبب أو لآخر.

خامسا: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي

يمكن شرح مراحل سير عملية الاعتماد المستندي في النقاط التالية:[1]

- تبدأ إجراءات الاعتماد المستندي بالاتفاق بين البائع (المصدر) والمستورد، حيث يتفق البائع والمستورد على أن تسديد قيمة البضاعة محل العقد بواسطة الاعتماد المستندي؛
- يقوم المستورد بفتح الاعتماد لصالح البائع ويقدمه إلى بنكه؛
- عند استلام كل المعلومات، يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد؛
- يقوم البنك بعد حصوله على اتفاق مستورده بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الاعتماد يتضمن اسم المعني بالأمر، وعنوانه، اسم المستفيد وعنوانه، مبلغ الاعتماد، مدة نفاده، المكان وطريقة الاستعمال والمستندات المطلوبة؛
- يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات التي سبق عرضها والتي تسلم للبنك لمراجعتها؛
- في بعض الحالات يطلب أحد الأطراف في الاعتماد إجراء تعديلات في الاعتماد المستندي، وبناء عليه لا بد من ملء طلب التعديل، ويقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد.

[1] بكونة نورة، مرجع سبق ذكره، ص 149.

شكل رقم 01: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي

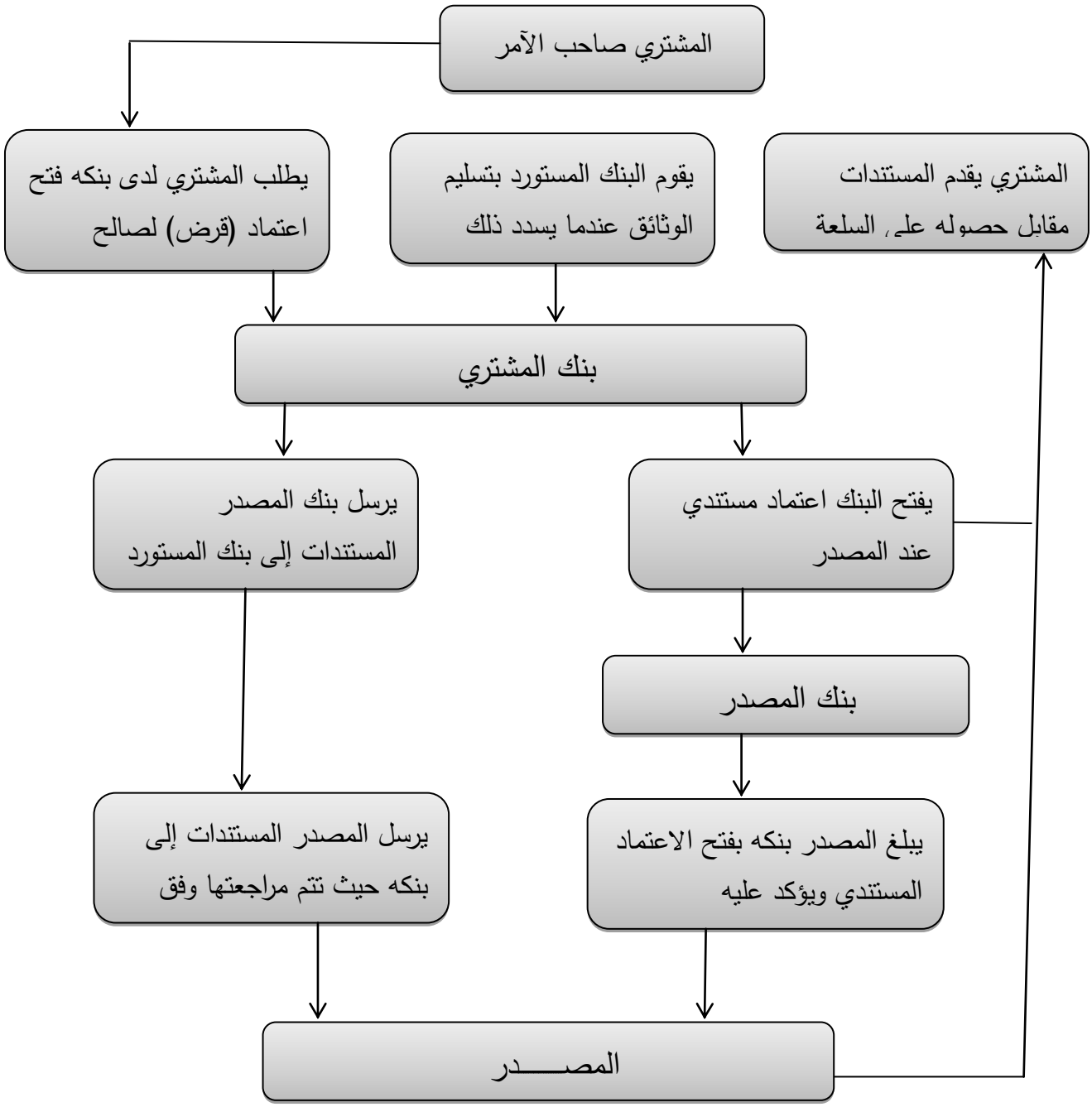

المصدر: بكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011- 2012، ص 149.

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي تقنية تستخدم في تمويل التجارة الخارجية ولكن تعتبر أخر العمليات الوثائقية انتشارا مقارنة بالاعتماد المستندي ووثائق أخرى إلا أنها تكتسي أهمية بالغة للاعتبارات التي تترتب عليها.

أولا: تعريف التحصيل المستندي

يقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك آمر ما من مصدر البضائع والخدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء ذلك نقدا أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق لقاء عمولة يدفعها العميل[1].

ثانيا: أطراف التحصيل المستندي[2]

1- **الساحب (الآمر):** وهو الذي يكلف المصرف بتحصيل أمواله؛

2- **المصرف المرسل:** هو المصرف الذي يرسل البواليص برسم التحصيل وهو الذي كلفه الساحب بالتحصيل؛

3- **المصرف المحصل:** هو المصرف الذي ترسل إليه البواليص من قبل البنك المرسل (أحد مراسليه) ليتولى تحصيلها وفق الشروط الواردة فيها؛

4- **المصرف المقدم:** هو المصرف الذي يقدم بواليص التحصيل إلى المسحوب عليه ويتولى تحصيل قيمتها؛

5- **المسحوب عليه:** هو الطرف الذي تقدم له البواليص حسب تعليمات التحصيل الواردة فيها.

ثالثا: أنواع التحصيل المستندي(السحوبات)

1- السحوبات المستندية التي تتضمن وثيقة الشحن، وترسل برسم التحصيل ويضمنها وثيقة الشحن المجيرة على بياض وصادرة على آمر، وتسلم هذه السندات إما مقابل الدفع (D/P) أو مقابل القبول (D/A)؛

2- السحوبات المستندية التي تشمل على وثيقة الشحن وربما تتضمن مستندات أخرى، وهذا النوع من المستندات يشير إلى أن البضاعة قد أرسلت إلى المستورد، ويمكن أن تسلم مقابل الدفع أو مقابل القبول[3]؛

3- السحب النظيف بالاطلاع: يرسل المصدر جميع مستندات الشحن إلى المستورد مباشرة ويسمى نظيفا لعدم ورود مستندات أخرى مع أمر السحب إلى المصرف، ويكتفي المصدر بالسحب على المستورد فقط للمطالبة بالدفع؛

4- السحب الزمني النظيف: وبموجبه يطالب البنك المحصل الشخص المسحوب عليه بقبوله تمهيدا لدفعه عند الاستحقاق، ويظهر على الأنواع السابقة أنها تعتمد على الثقة بين الطرفين (المصدر والمستورد) إلا أن أعلى درجات الثقة هي عندما يرسل السحب من قبل المصدر إلى المستورد دون إرفاقه بمستندات الشحن المختلفة[4].

---

[1] رقية جبار، **محاضرة بعنوان التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق، ص03.

[2] ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن،2004، ص165.

[3] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن، 2005، ص 390.

[4] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن،2015، ص 340

رابعا: مراحل سير عملية التحصيل المستندي

يمكن شرح مراحل سير عملية التحصيل المستندي كما يلي:[1]

1-2- اتصالات بين المصدر والمستورد بشأن استفسار عن منتجات معينة والتقدم بعروض أسعار والتفاوض بشأن ذلك متوصلا إلى اتفاق نهائي بينهما يتم ترجمته في فاتورة تجارية تحوي كافة تفاصيل وشروط تنفيذ العملية التعاقدية بينهما؛

3- تجهيز البضائع المطلوبة وإعدادها للشحن، تم استيفاء كافة مستندات الشحن المطلوبة وتقديمها لبنكه مع كافة الشروط والتعليمات التي يطلب من بنكه الالتزام بها مقابل إرسال مستندات الشحن لمراسليه في بلد المستورد؛

4- إرسال مستندات الشحن مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ إلى المراسل في بلد المستورد (البنك القائم بعملية التحصيل)، والذي يراجعها مع حافظة المراسل؛

5- إخطار البنك للمستورد، المسحوب عليه بوصول مستندات شحن صالحة، ومطالبته له بالحضور لاستلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها وذلك وفق الشروط الخاصة بالعملية؛

6- استلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها؛

7- يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل القيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول التحصيل إلى البنك المراسل لمستندات الشحن؛

8- يقوم البنك الأخير بإضافة قيمة المستندات إلى حساب المصدر أو تسليمه القيمة بعد دفع مستحقاته إن وجدت ويختلف هذا النوع وفقا لطبيعة العلاقة بين البنك والمصدر، ويعتبر المصدر من عملاء البنك الممتازين بحيث يمكن قبول خصم قيمة المستندات فور تقديمها وعند تحصيلها واستلام قيمتها يقوم البنك بتسوية الحساب وإضافة الرصيد المتبقي للعميل الدائم.

شكل رقم2: مراحل سير عملية التحصيل المستندي

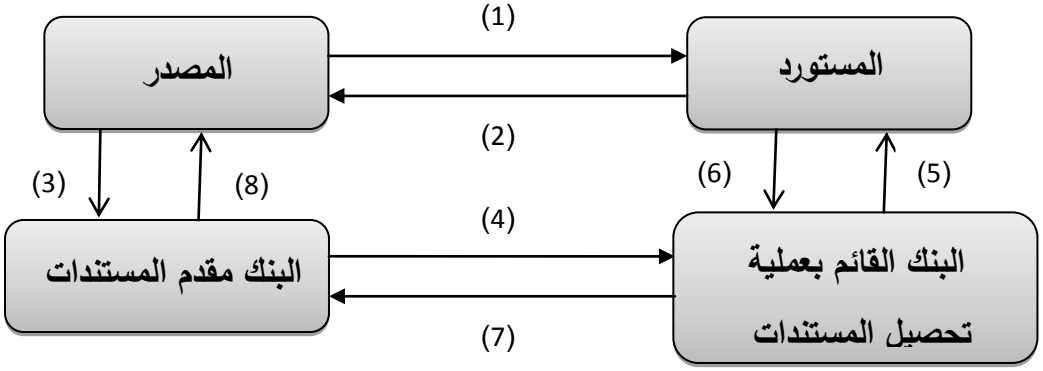

المصدر: أحمد غنيم، مرجع سابق الذكر، ص164.

[1] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-164.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق القروض والتقنيات الأخرى

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشرة شهرا وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية ومن هذه الأدوات قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي والتمويل الإيجاري الدولي.

أولا: قرض المشتري

1- تعريف قرض المشتري:[1]إن قرض المشتري هو نوع من التمويلات التي تنشأ من أجل تنشيط وإنعاش الصادرات فهو عبارة عن تمويل يقدم بصفة مباشرة للزبون الأجنبي من طرف بنك المصدر حتى يتمكن من إتمام عملية الدفع الفوري.

كما يرتكز قرض المشتري على عقدين مستقلين هما:

- عقد تجاري مبرم بين المستورد والمصدر يوضح من خلاله واجبات والتزامات كلا الطرفين من جهة الخدمات المقدمة، السعر، آجال الدفع....الخ.

- عقد القرض مبرم بين المستورد والبنك المقرض يقوم بموجبه بنك المصدر بفتح اعتماد لصالح المستورد، حيث يضع تحت تصرفه وفي الوقت المناسب المبالغ الضرورية لاحترام التزامات الدفع الفوري للمصدر، بعد أن يطلع على المستندات التفصيلية المطابقة للعقد التجاري.

2- مراحل سير عملية قرض المشتري:[2]

يمكن شرح سير عملية قرض المشتري بالاعتماد على المراحل التالية:

أ- ابرام العقد التجاري: يتم إبرام العقد التجاري بين البائع والمشتري.

ب- طلب قرض من بنك المصدر: يطلب المستورد من بنك المصدر منحه قرضا من أجل تسديد قيمة البضاعة المشتراة من المصدر.

ج- طلب بنك المصدر لضمانات بنكية: يطلب بنك المصدر من المستورد ضرورة تقديم بنكه لضمانات بنكية قبل حصوله على القرض.

ح- تقديم بنك المستورد لضمانات بنكية: يطلب المستورد من بنكه تقديم ضمانات بنكية لبنك المصدر، وبعد دراسة الطلب يوافق عادة على تقديم هذه الضمانات إذا كان المستورد من الزبائن المهمين للبنك.

د- تأمين القرض: بعد حصول بنك المصدر على ضمانات بنكية يقوم بتأمين القرض الذي سوف يمنحه للمستورد.

---

[1] يوسف مسعداوي، **دراسات في المالية الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان(الأردن)، 2013، ص ص 95-96 .

[2] بوطالب هدى، **تطور استخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 33.

ر- **إمضاء عقد القرض:** يمضي كل من بنك المصدر والمستورد على عقد القرض بعد الاتفاق على كل النقاط المتعلقة بالمدة، معدل الفائدة...الخ.

ز-**إرسال البضاعة وتقديم الوثائق:** يقوم المصدر بإرسال البضاعة بعد جمع كل المستندات المتعلقة بها وتقديمها لبنكه.

هـ-**تسديد بنك المصدر لقيمة البضاعة:** بمجرد تقديم المصدر لبنكه كل المستندات المتعلقة بالبضاعة ووثائق إرسالها، يحصل على أمواله.

والشكل التالي يوضح مراحل قرض المشتري

الشكل رقم (03): سير عملية قرض المشتري

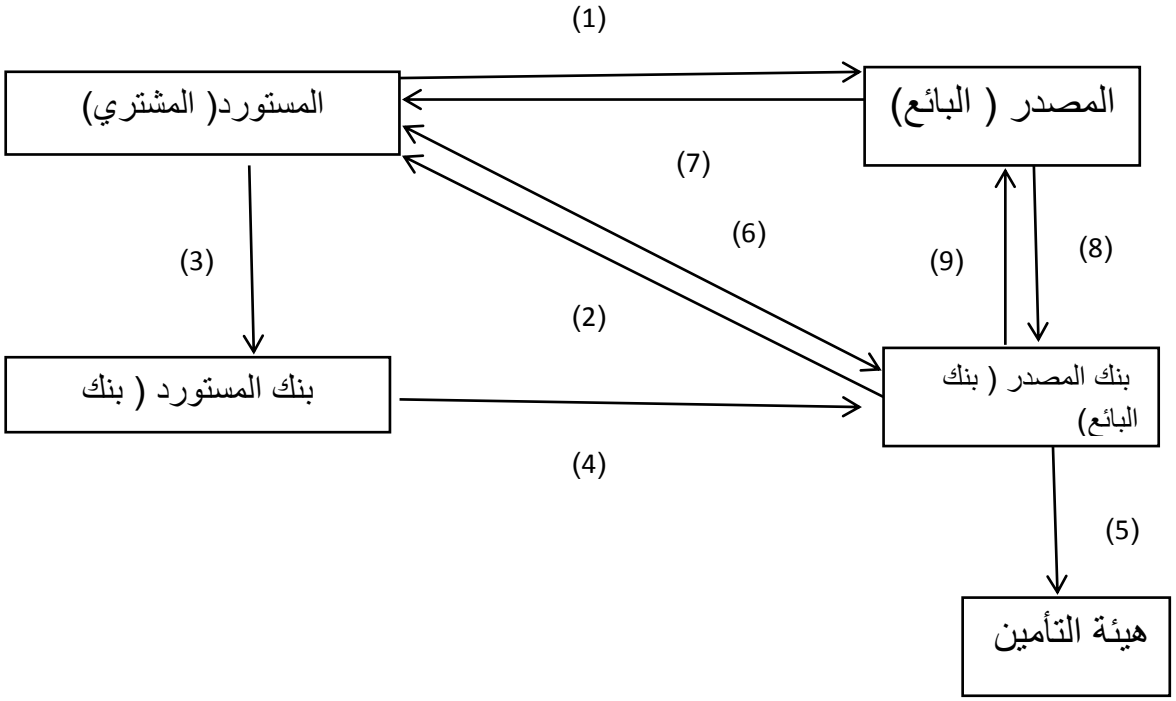

المصدر: هدى بوطالب، **تطور استخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 35.

شرح مضمون الشكل

1-عقد البيع

2-طلب القرض

3- طلب تقديم ضمانات بنكية

4-تقديم ضمانات بنكية

5- تأمين القرض

6- إبرام عقد القرض

7-إرسال البضاعة

8-تقديم المستندات

9- التسديد

ثانيا: قرض المورد

1- تعريف قرض المورد : قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، يتمثل في قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة لتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد[1].

2- خصائص قرض المورد[2]

- يختلف قرض المورد عن قرض المشتري حيث أن قرض المشتري يقدم للمستورد بواسطة من المصدر، في حين أن قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعدما يمنح للمستورد مهلة للتسديد.

- أنه قرض مقدم من طرف المصدر على شكل تأخير في الدفع في الحدود التي اقترحتها أجهزة التأمين على قرض التصدير.

- يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالات قابلة للخصم وإعادة الخصم من البنوك التجارية والبنك المركزي حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

- الدفع في قرض المورد يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري ومؤكدة من طرف بنكه.

- يكون قرض المورد مضمون من طرف منظمات خاصة مثل **Coface** بفرنسا **Hermes** بألمانيا، **Sacce** بإيطاليا.

3- سير عملية قرض المورد:

يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 124.

[2] بن مسعود ادم، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الشكل رقم (04): سير عملية قرض المورد

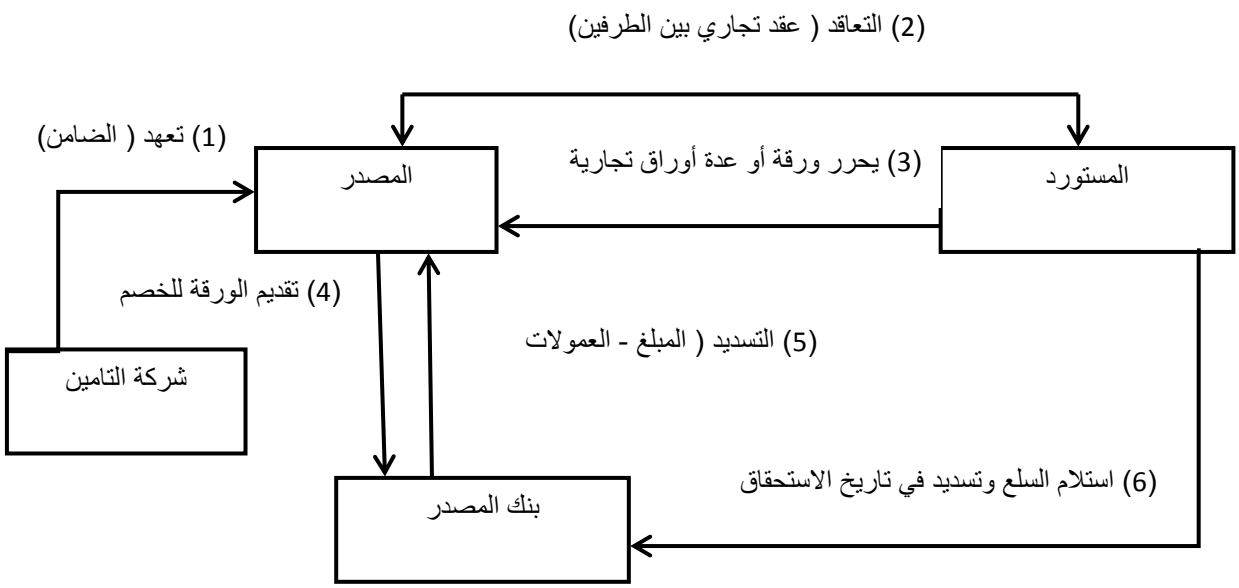

المصدر: رشيد شلالي ، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 67.

ثالثا: التمويل الجزافي

1- تعريف التمويل الجزافي:[1] يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي ألية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الخاصية الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

الخاصية الثانية: وهي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكوا هذا الدين) وذلك مهما كان السبب.

2- مراحل سير عملية التمويل الجزافي:[2]

1- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

2- تسليم السلعة المباعة للمستورد.

3- تسليم السندات الأذنية للمصدر.

4- عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل .

5- تسليم السندات الأذنية لجهة التمويل.

6- سداد القيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص 125، 126.

[2] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 155.

الشكل رقم (05): سير عملية التمويل الجزافي

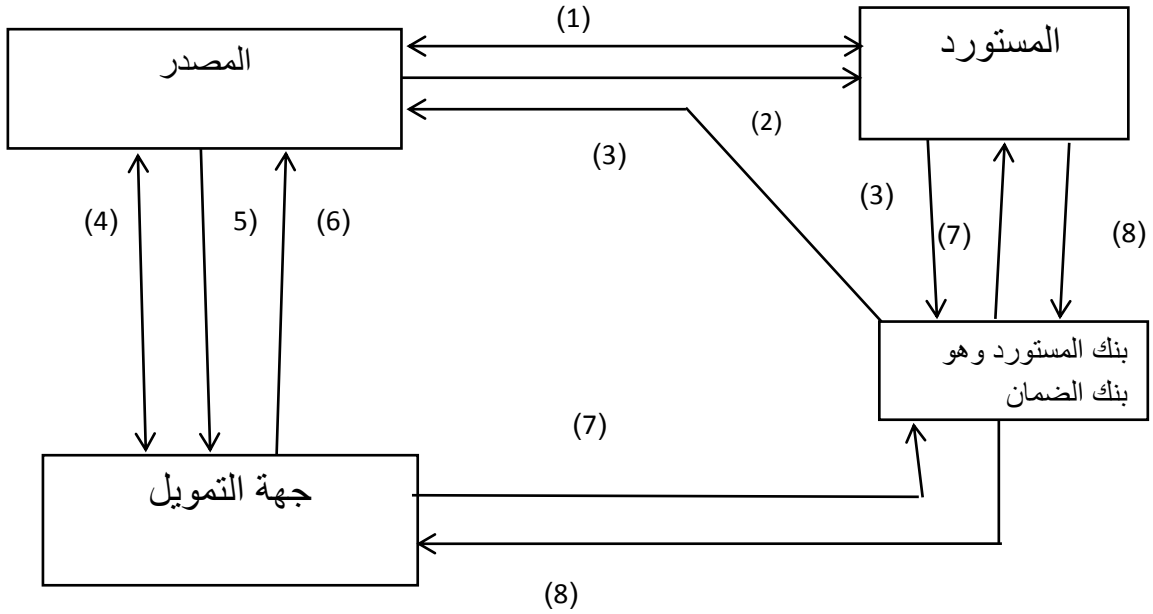

المصدر: رشيد شلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص72.

1- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

2- تسليم السلعة المباعة للمستورد.

3- تسليم السندات الأذنية للمصدر.

4- عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.

5- تسليم السندات الأذنية لجهة التمويل.

6- سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.

7- تقديم السندات الأذنية للبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.

8- سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

رابعا: قرض الإيجار الدولي

1- تعريف القرض الإيجاري الدولي:[1]هو أيضا عبارة عن ألية التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه كما تتضمن الدفوعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي ويمكن أن تكون هذه الأقساط تصاعدية أو تنازلية أو مكيفة مع شروط السوق.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة6، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص127.

2- سير عملية قرض الإيجار الدولي

الشكل رقم (6): سير عملية قرض الإيجار الدولي

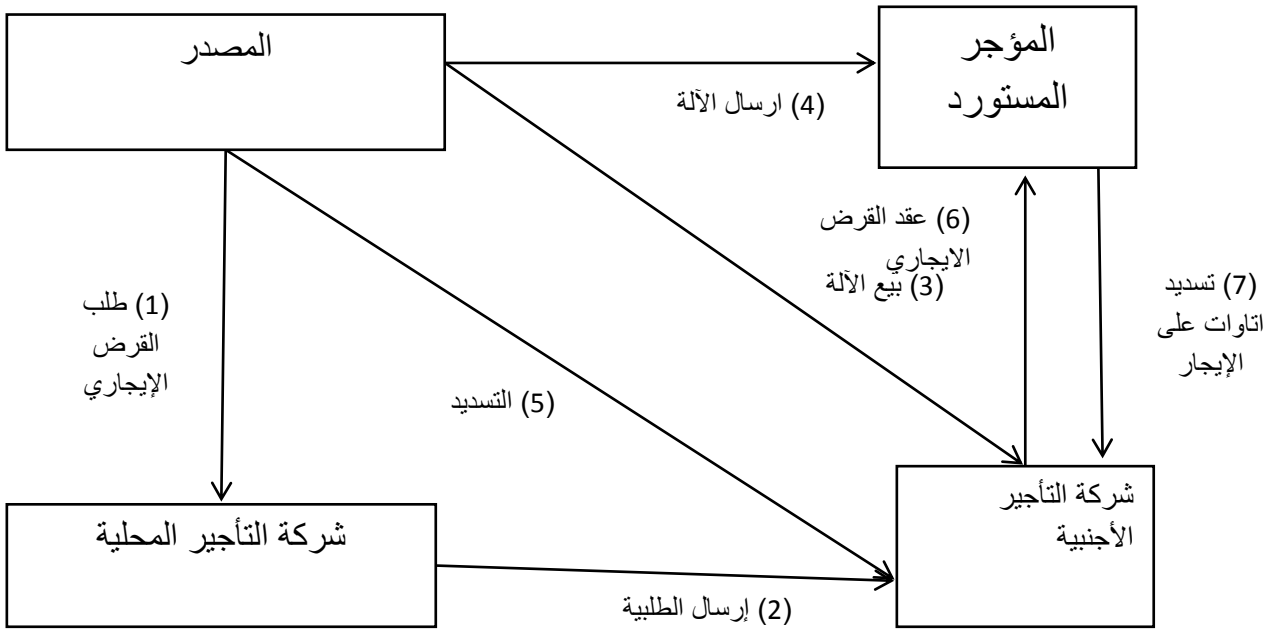

المصدر: رشيد شلالي ، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص74.

خلاصة الفصل

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن هناك عدة أنواع من الآليات أو الطرق المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى عدة طرق منها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتمويل عن طريق القروض، حيث أن التمويل يلعب دورا رائدا ويساهم مساهمة فعالة في تنشيط التجارة الخارجية، كما أنها تساهم في إتمام عمليات الدفع الخاصة بالعمليات المنجزة، وعليه يجب إلغاء كل القيود المفروضة على التمويل من أجل تحفيز المصدرين والمستوردين المحليين على إتمام مبادلات التجارة الخارجية وذلك من أجل المساهمة الفعالة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية على مستوى بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير 327

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير.

المبحث الثاني: متابعة سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى البنك.

تمهيد

بعد استعراضنا للجانب النظري المتعلق بآليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية حيث كان موضوع الفصل الأول التجارة الخارجية وموضوع الفصل الثاني آليات التمويل التجارة الخارجية، ومن خلال هذا الفصل سنحاول إسقاط أهم النقاط التي تعرضنا لها في الجانب النظري على الجانب التطبيقي، ولهذا أخدنا بنك التنمية المحلية **(BDL)** في بلدية الطاهير كعينة للدراسة وسنقوم بدراسة التقنيات المستخدمة في التمويل بهذا البنك وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تقديم البنك محل الدراسة **BDL**–وكالة الطاهير–.
- **المبحث الثاني:** عملية سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير–.

المبحث الأول: تقديم البنك محل الدراسة BDL–وكالة الطاهير–

يتضمن هذا المبحث تقديما للبنك محل الدراسة، من خلال التطرق إلى تعريفه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وشرح الهيكل التنظيمي، كما سنعرض الخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: تعريف ببنك التنمية المحلية BDL–وكالة الطاهير– وأهدافه[1]

قبل التطرق إلى التعريف ببنك التنمية المحلية BDL–وكالة الطاهير– سنعرض تمهيد لبنك التنمية المحلية الرئيسي كما يلي:

يعد بنك التنمية المحلية الرئيسي مؤسسة مالية عمومية تأسست بموجب المرسوم 85–85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في الإصلاحات وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وقد قدر رأس ماله بنصف مليون دينار ومقره الرسمي تيبازة وهو ما يميزه عن باقي المصارف الأخرى كما أنه يراعي حاجيات العملاء، مع اهتمام خاص بأعوان مصرف التنمية المحلية BDL بتحسين ظروف العمل بهدف الزيادة في المردودية والفعالية.

يمكن تعريف بنك التنمية المحلية على أنه: "بنك ودائع تملكه الدولة ويخضع للقانون التجاري، يتولى كل عمليات بنوك الودائع كالتوفير، الإقراض، الضمانات والخدمات المتنوعة، لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة والمحلية، فيمنحها قروض قصيرة وطويلة الأجل لتمويل عملياتها الاقتصادية (استيراد وتصدير) إضافة إلى خدماته الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة الأجل.

تعد وكالة الطاهير (BDL 327) فرع من فروع بنك التنمية المحلية BDL وتقع في ساحة الجمهورية الطاهير وسط، وتتكون من 15 موظف يتوزعون على المصالح التالية:

– مصلحة الإدارة، مصلحة الصندوق، مصلحة الحافظة، مصلحة القروض، مصلحة الرقابة، مصلحة المقاصة، مصلحة العمليات التجارية الخارجية. ويسير كل مصلحة رئيس، وهؤلاء يترأسهم جميعا مدير الوكالة الذي يعتبر المسير الرئيسي الإداري الأعلى والمسؤول الأول عن السير الحسن لكافة المصالح، وتصنف الوكالة في المرتبة 46 على المستوى الوطني من بين 153 مشكلة لشبكة مصرف التنمية المحلية BDL.

من مهام بنك التنمية المحلية BDL–وكالة الطاهير– ما يلي:

أ– منح القروض لصالح الجماعات والهيئات المحلية، وذلك عن طريق تسيير حسابات الشركات الاقتصادية العمومية. وبدخوله مرحلة الإصلاحات المسطرة من طرف الدولة ابتداء من سنة 1988، تكرست إستراتيجية وأعطى اهتماما خاصا بهذا الأمر من أجل مواكبة التطورات الجديدة التي يستهدفها الاقتصاد من طرف الدولة لمسايرة اقتصاد السوق، مما ساهم في التنمية أكثر فأكثر في توسيع نشاطه التجاري، وذلك بفتح المجال أمام القطاع الخاص وهذا في إطار المنافسة بينه وبين البنوك الأخرى .

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية، –وكالة الطاهير–، يوم 8–05–2022، الساعة 13:30.

ب- البحث عن عمليات مربحة يقوم بها في إطار الاحترام التام للتنظيمات المعمول بها، فعلى الوكالة أن تقوم بإحصاء الاحتياجات اللازمة والمقترحة من طرف العملاء، وكذلك الاحتياجات المستقبلية والمساهمة في تحقيقها.

ج- تسيير عمليات التجارة الخارجية وكذا نشاطات الاستثمار (إقامة المباني، شراء الأجهزة والمعدات....).

كما تسعى الوكالة إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية التي سطرها البنك قصد نيل ثقة واحترام المتعاملين الاقتصاديين والأفراد وهي كما يلي:

- العمل على جلب أكبر قدر ممكن من الودائع.
- كسب ثقة واحترام الزبائن، وهذا بتحسين نوعية الخدمات.
- تحقيق الربح ويتم هذا عن طريق توسيع دائرة نشاط البنك بمنح البنك مختلف أنواع القروض لتلبية حاجات الزبائن.
- الاستقبال الحسن والجيد وحسن معاملة الزبائن، مما يؤدي إلى جذب زبائن جدد للبنك وزيادة نشاطه.

المطلب الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية (BDL) -وكالة الطاهير-.[1]

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لوكالة الطاهير

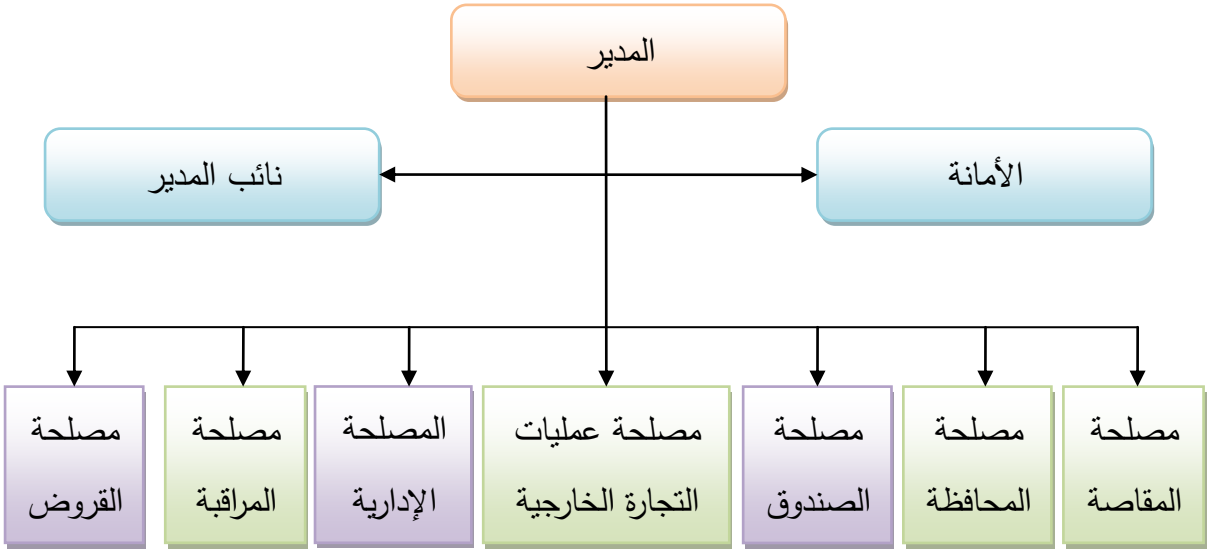

المصدر: وثائق داخلية للبنك.

يوضح الشكل الهيكل التنظيمي للوكالة، وفيما يلي شرح لهذا الهيكل.

1- مدير الوكالة: إن طبيعة المكانة التي يحتلها المدير في هذه الوكالة باعتباره المسؤول الأول عن التسيير فرضت عليه عدة أدوار أهمها:

- التمثيل عن المستوى المحلي للوكالة .
- تنسيق، متابعة ومراقبة نشاط الوكالة.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية -وكالة الطاهير-، يوم 11-05-2022 على ساعة 10:30.

- السهر على تطبيق التنظيمات سارية المفعول.
- السهر على تقديم الخدمات حسب نوعيتها واحترام الإجراءات الواجب اتخاذها وأخذ بعين الاعتبار معايير الأمن، احترام مواعيد دراسة العمليات.
- ترأس لجنة القروض وتعيين أعضائها.
- ضمان التنسيق مع المكلفين بالعملاء في الوكالة لزيادة الطلب على خدمات البنك وتحسين صورة الوكالة على المستوى المحلي.

2- نائب المدير: ويقوم بما يلي:

- يساعد المدير في انجاز مهامه.
- ينوب عن المدير في حالة غيابه.
- يتابع الأعمال المنجزة من طرف المصالح، كما يقوم بتنشيطها وتنسيقها.
- دراسة العمليات الإدارية في الوكالة والسهر على احترام الإجراءات المتعلقة بها.

3- الأمانة: للمدير أمانة مكلفة بما يلي:

- ضمان وتنظيم الوسائل التي بحوزتها أو التي يرسلها البنك.
- تقوم محل المدير بالإشراف على الاتصالات الهاتفية مع مختلف المراسلين.
- إدارة المواعيد المهنية (الاجتماعات، لقاءات، الزيارات).

4- مصلحة المقاصة: إن أهم خاصية تتميز بها هذه المصلحة هي أنها خففت قليلا من مشاقة المتعاملين فيها بينهم في التنقل من بنك إلى آخر في تبادل الشيكات، الأوراق التجارية وكذا التحولات فيما بينهم بين البنوك، حيث يخصص مكان وزمان معين ومحدد للإنجاز هذه الأعمال، وهذا بعمل اتفاق، وتتولى هذه المصلحة ما يلي:

- تحصيل الشيكات المودعة لدى البنك من قبل الزبائن والمحسوبة على نفس البنك أو على مستوى بنوك أخرى، ويتم ذلك من خلال غرفة المقاصة لدى البنك المركزي التي يلتقي فيها يوميا ما عدا أيام العطل وفي ساعات محددة مندوبين يمثلون البنوك المتواجدة بالولاية.

5- مصلحة المحافظة: تقوم مصلحة المحافظة بدور مهم ويتمثل في معالجة التحويلات والصكوك عند تسليمها من طرف العميل وذلك لخصمها أو قبضها، وتهتم هذه المصلحة بما يلي:

- التأكد من إشعارات الدائن في حسابات العملاء.
- التأكد من الرصيد والإمضاء على هذا الأخير.
- التأكد من جداول التسليم ومطابقتها مع قيم وأرقام الحسابات.
- متابعة ومراقبة المبالغ المدفوعة.

6- مصلحة الصندوق: الجدير بالذكر أن هذه المصلحة تقوم باستقبال الودائع النقدية وتنفيذ التحولات لحساب العملاء وإنجاز التخليصات المأمور بها في حدود المبلغ المتاح، كما تقع على عاتق الصندوق مسؤولية:

- الالتزام بتنفيذ العمليات التي تكون فيها حركة نقدية من حساب لآخر.
- ضبط ومتابعة حسابات العملاء والحسابات الداخلية للوكالة.
- ضمان متابعة حساباتها وحسابات الوكالات الأخرى إن وجدت.

7- مصلحة عمليات التجارة الخارجية: إن هذه المصلحة مكلفة بإنجاز العمليات التي تتم في الخارج من طرف العملاء الذين لهم علاقة بذلك، وهذا يطابق التنظيم الخاص بالصرف والتجارة الخارجية ومن أهم مهامها:

- المتابعة والمراقبة المستمرة الخاصة بتسوية الملفات المتعلقة بإقامة الاستيراد والتصدير.
- ضمان تحويلات واستيراد السلع، وذلك من خلال فتح اعتماد توثيقي كقرض أو رسالة قرض.
- تحفيز كل تصريح أو حالة دورية وضمان تبليغها في تاريخ معين للهيكل المعني داخلي أو خارجي.
- الالتزام بتنفيذ كل التحويلات التي تنقل إلى الخارج بأمر من العملاء والتخليصات العقود التجارية والتحويلات الأخرى مرخصة بالتحويل.

8- مصلحة الرقابة: من التزامات هذه المصلحة ما يلي:

- التأكد من التوقيعات ومنع تأثير الرقابة.
- التأكد من مطابقة الوثائق، الصكوك للإشعارات التحويل، إشعار المواطن، صكوك واجبة الدفع.
- ختم الوثائق المسجلة بالطابع الخاص.
- تسجيل فئة أو نوع النقود على أوراق الدفع وسحب الأموال.
- إعداد وتحضير بطاقات الصرف للنقود.
- وضع علامة على إشعارات إسلام إرساليات الأموال والصكوك.
- المتابعة اليومية لجميع العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف المصالح.

9- مصلحة الإدارة: تقوم هذه المصلحة بأمرين هامين هما:

- أعمال الوقت، إعداد إشعارات فتح وغلق الحسابات، إعداد إشعارات تحويل الإرساليات، فتح بطاقات التسجيل، بيان نهاية الشهر.
- متابعة وضبط يومي لملفات فتح التوكيلات وبطاقات الإمضاء، حسابات الميراث بتبيان المعارضات (معارضات على صكوك الحجز المؤقت)، كراء الخزائن المقداة.
- إيقاف الحسابات اليوم، ضبط الإحصائيات.

10- مصلحة القروض: من أهم التزاماتها ما يلي:

- تحضير ملفات القروض بعد معالجتها ليتم تقدمها إلى اللجنة الخاصة للقروض المخولة قانونيا بدراستها.
- الاستمرار في المتابعة الدائمة من أجل تطوير المؤسسات الممولة.
- جمع الضمانات المطلوبة.
- تحضير عقود الالتزام.
- تحضير وتقديم ملفات القروض لبنك الجزائر.

- إنجاز العمليات المتعلقة بالجانب القانوني والمنازعات.
- متابعة الكفالات المسلمة.
- المتابعة المستمرة من أجل تقديم مشاريع الاستثمارية الممولة من طرف البنك وتحضير تقرير مفصل عن النشاط التدريجي.
- مراقبة استعمال القروض وتعويضها مع الفوائد.

المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك BDL–وكالة الطاهير–

في هذا الجزء سنعرض أهم الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية BDL–وكالة الطاهير– كما يلي:

أولا: خدمات خاصة بالمؤسسات والمهنيين

أ– خدمات متعلقة بالتمويل: وتتمثل في:

- **تمويل الاستثمار:** ويتم هذا التمويل من خلال قرض الاستثمار الذي يهدف لتمويل كل من مشاريع إنشاء الأعمال الخاصة، تطوير أو توسيع الشركات وحتى تجديد معدات الإنتاج الخاصة بالمستثمرين.
- **تمويل الاستغلال:** ويتم من خلال قرض الاستغلال المباشر الموجه لتمويل شق الاستغلال لمؤسسات الإنتاج التي تحتاج إلى قروض الاستغلال لمؤسسة تجارية (تخزين ديون الزبائن .....) كما يمكن للبنك أن يمنح أنواع أخرى من القروض دون أن يكون هناك قرض بالتوقيع الذي يتحول إلى ضمانات ودعم.

ب– خدمات متعلقة بالتجارة الدولية: ومن بينها:

- **عمليات التجارة الدولية:** وتتضمن تمويل الاستيراد والتصدير، حيث يتعلق الأمر بالتزام البنك بالدفع للواردات أو الصادرات في حالة ما إذا كان رجل الأعمال مقيد بوقت ضيق لدفع مستحقات الممون أو كان مرتبط بمدة زمنية محددة مع وجود كل الوثائق اللازمة يمكن للبنك أن يدفع قيمة السلع المحجوزة في الميناء، كما تشتمل أيضا هذه العمليات على خدمة تسليم الوثائق وهي قرض التمويل والاستيراد يسمح من خلاله لرجل الأعمال القيام بالعمليات بكل سرعة وسهولة من خلال تكفل البنك لنقل وثائقه من بنك الموطن به في الخارج مموليه، ويجب الإشارة فقط إلى أن البنك لا يتحمل مسؤولية في حال فشل الصفقة بين رجل الأعمال ومموليه بالخارج، بل هو مكلف فقط بإجراء العملية التجارية ولوجيستية.
- **التوطين البنكي:** وهو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، وهو يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.

ج– خدمات متعلقة بالحساب والإيداع: وتشمل ما يلي:

1– حساب المؤسسات: ويتضمن أربع حسابات وهي:

- **حساب المؤسسات الجاري بالدينار:** وهو حساب مفتوح للتجار أو الصناعيين أو المهن الحرة والشركات التجارية من أجل تلبية احتياجاتهم، وهو حساب يسمح بإجراء عمليات الدفع والسحب من حساب عن طريق الشيك، ويمكن له أن يسجل عمليات القروض البنكية.

- **حساب بالعملة الصعبة لشخص طبيعي:** يسمح للمؤسسات أيضا بإيداع مبالغ مالية بالعملة الصعبة عن طريق إيداع أو سحب من حساب إلى حساب آخر أو دفع من الخارج وهذا الحساب بعمل بعملة صعبة واحدة.

- **الحساب الداخلي لغير المقيمين:** وهو حساب يمنح لكل المؤسسات الأجنبية التي تملك عقد عمل محدد مع متعاملين اقتصاديين جزائريين.

- **حساب أجنبي بالدينار:** وهو حساب يتم فتحه باسم الأشخاص المعنويين من جنسية أجنبية.

2- إيداع الأموال: وتتضمن كل من الودائع لأجل وسندات الصندوق.

- **الودائع لأجل:** وهي توظيفات للأموال بالدينار أو العملة الأجنبية تتم بأمر من الزبون (شخصا معنويا أو طبيعيا) لفترة متفق عليها.

- **سندات الصندوق:** وهي توظيف له طابع حقوق يمكن أن يعتمد من طرف شخص طبيعي أو معنوي في شكل اسمي أو لحامله، يتم إصداره بالدينار الجزائري ولحساب المكتتب لدى البنك خلال مدة متفق عليها ومقابل عائد.

- **خدمة البطاقات:** وتشمل بطاقتين:

- **البطاقات البنكية CIB:** وهي بطاقة دفع إلكترونية موصلة مباشرة بالحساب الشخصي وهي بطاقة تسمح بالقيام بالعمليات البنكية مع ضمان السرعة والأمان، وهناك نوعين منها بطاقة CIB الكلاسيكية وبطاقة CIB الذهبية.

- **بطاقة الدفع الدولية VISA:** وهي بطاقة دفع إلكترونية دولية تسمح بالقيام بعمليات الدفع عن طريق الأنترنت أو عن طريق آليات الدفع الإلكترونية أو حتى سحب الأموال عن طريق موزعات السحب أو الدفع الإلكتروني في الخارج في كل أنحاء العالم وهي نوعين بطاقة VISA الكلاسيكية وبطاقة VISA الذهبية.

- **خدمة بنك عن بعد E :Banking:** وهو بنك إلكتروني E : BDL وحل يقترحه بنك التنمية المحلية لزبائنه من أجل التعامل عن بعد، حيث يسمح لهم بالاطلاع على حسابهم البنكي عبر الأنترنت أو عبر الهاتف الذكي.

ثانيا: خدمات خاصة بالخواص

أ- خدمات القروض للخواص: وتتضمن ثلاث أنواع من القروض:

- **القرض الاستهلاكي:** وهو قرض موجه لتمويل شراء ممتلكات جديدة موجهة للاستهلاك منتجات مصنعة في الجزائر.

- **القرض العقاري:** وهو قرض يسمح بالحصول على تمويل لشراء أو تجديد المنازل.

- **قرض على الرهن:** ويقصد به الرهن على الذهب ويتمثل في قرض يمنح مقابل إيداع الذهب.

ب- خدمات الحساب والادخار والإيداع: وتشمل ما يلي:

- **حساب الخواص:** ويتضمن حساب الشيك بالدينار وهو حساب يسمح للأشخاص الطبيعيين بإجراء معاملات نقدية مثل السحب أو الدفع أو التحويل أو الدفع بالشيك أو البطاقة البنكية.....الخ، كما يتضمن حساب الخواص حساب بالعملة الصعبة وهذا الحساب يسمح بإيداع الأموال بالعملة الصعبة، ويمكن تزويد الحساب عم طريق دفع الأموال أو السحب من الحساب إلى الحساب أو الدفع من الخارج.
- **حساب الادخار:** وهو حساب على دفتر الادخار وهذا الدفتر يمكن من القيام بعمليات السحب والدفع وتخليص الشيك.
- **دفتر التوفير دون فوائد:** وهو حساب ادخار موجه للخواص الذين يرغبون بادخار أموالهم دون فوائد.
- **وصل الصندوق:** ويشمل:

- **الودائع لأجل:** وهي توظيفات للأموال بالدينار أو العملة الأجنبية تتم بأمر مع الزبون (شخص طبيعي أو معنوي) لفترة محددة.
- **سندات الصندوق:** وهو توظيف له طابع حقوق يمكن أن يعقد من طرف شخص طبيعي أو معنوي في شكل اسمي أو لحامله.

ج- خدمات بنك عن بعد

د- خدمات استقبال الأموال من الخارج: وتتمثل في خدمة مونغرام والتي تسمح بتمويل الأموال بطريقة بطريقة سهلة وسريعة من أي بلد بالخارج إلى الجزائر من أجل استلام الأموال.

ثالثا: خدمات خاصة بالخواص غير المقيمين: وتتمثل في:

- خدمة القرض العقاري.
- خدمات الحساب، الادخار والإيداع.
- خدمة بنك عن بعد.
- خدمة المونغرام.

رابعا: خدمات خاصة بالمستثمرين:

- **خدمة الترقية السياحية:** وهو قرض سياحي لتمويل المشاريع السياحية الجديدة، تحديث وإصلاح المشاريع.
- **تمويل الترقية العقارية:** وهو تمويل على المدن المتوسط والطويل يهدف إلى تمويل مشاريع الترقية العقارية الموجهة خصوصا للبيع والإيجار.
- **قروض أونساج:** وهو قرض موجه للشباب حاملي مشاريع لإنشاء مؤسسة أو شركة.
- **قرض أونجام:** وهو قرض مصغر يسمح بالاستفادة من قرض ومرافقة لإنشاء المشاريع الخاصة.
- **قرض كناك:** وهو قرض موجه للأشخاص الذين يملكون مؤهل مهني ويرغبون في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

المبحث الثاني: عملية سير الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى البنك

بعدما تطرقنا للاعتماد والتحصيل المستندي نظريا نتطرق في هذا المبحث إلى عملية سيرهما من خلال الخطوات المتبعة في عمليتي الاعتماد والتحصيل المستندي. ونتطرق بداية إلى عملية التوطين ثم مراحل تنفيذ عملية التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

المطلب الأول: عملية التوطين البنكي

التوطين وسيلة ملزمة لكل عملية تجارية تقام من وإلى خارج البلاد من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الاستيراد والتصدير، وهو أول عملية بنكية يشترط القيام بها قبل الانطلاق في تنفيذ هذه العمليات، فعملية فتح ملف التوطين يكون قبل إجراء عملية الصرف والاستيراد والتصدير، أما بالنسبة لقبول توطين الملفات وكل ما يصاحبها من تحويلات العملة الصعبة للخارج ينبغي أن يكون الحساب البنكي في حدود التحويل وضمانات القدرة على الوفاء التي يقدمها الزبون لبنكية.

أولا: مرحلة فتح ملف التوطين

يتقدم المستورد إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها حيث يحتوي الطلب على المعلومات الخاصة بالمستورد كاسم المعني أو الشركة، العنوان، رقم التعريفة الجمركية، رقم حسابه على مستوى الوكالة التي تقوم بعملية التوطين، تاريخ تحرير طلب فتح ملف التوطين، بيانات حول السلعة، كميتها، سعرها، اسم المورد الأجنبي وعنوانه كما يجب أن يشتمل الطلب على المبلغ الإجمالي للصفقة بالدينار وبالعملة الصعبة والآجال المتوقعة للتسديد، مع وجوب أن يكون الطلب موقعا من طرف المستورد.

ثم يقوم المستورد بتقديم العقد التجاري الذي يربطه بالمصدر الأجنبي والذي يتمثل عادة في فاتورة مبدئية يطلبها المستورد من مُصدر الأجنبي لمعرفة قيمة البضاعة بالعملة الوطنية والعملة الصعبة ويقدمها للبنك من أجل إيداع مبلغ البضاعة في البنك كما أنها تساعد على اتخاذ القرار بالنسبة للمستورد لشراء البضاعة أو عدم شرائها، كما توجد وثائق أخرى مثل قرار نهائي بالشراء، طلب البضاعة.....إلخ وللإشارة فإن كل وثيقة مما سبق ذكرها يجب أن تتوفر على معلومات أساسية تتعلق بالمستورد والمصدر والسلعة وفي حالة تقديم المستورد للوثائق المطلوبة إلى وكالته البنكية تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح ملف توطين من خلال خطوتين رئيسيتين هما:

الخطوة الأولى: تسجيل التوطين تحت رقم خاص حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريفية بعملية الاستيراد وهي عبارة عن ختم خاص بالوكالة الموطنة، تحمل كافة المعلومات الخاصة بالملف محل التوطين حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم (08): بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد الخاصة بملف التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

A			B	
C	D	E	F	G
H				

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات ووثائق مقدمة من طرف البنك.

- حيث أن (A) و(B): اسم الوكالة، رمزها، طبيعة عملية التوطين استيراد وتصدير.
- (C): رقم التحصيل للبنك الموطن، الولاية، البنك والوكالة.
- D: الرمز إلى الثلاثي.
- E: الرقم التسلسلي للملف على مستوى الوكالة.
- H: تاريخ فتح ملف التوطين.

الخطوة الثانية: تقوم بموجبها الوكالة البنكية بتسليم التوطين للمستورد للاستخدام في جمركة السلع المستوردة ومن ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى البنك.

ثانيا: مرحلة تسيير التوطين

في هذه المرحلة التي يمر بها التوطين يقوم البنك المعني بالتوطين بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين والتدخل في حالة نقص إحدى الوثائق حيث يتم إعداد بطاقة المراقبة لمتابعة تسيير الملف.

ثالثا: مرحلة تصفية ملف التوطين

في هذه المرحلة حسب المادة 39 من النظام رقم 07-01 تتمثل في دور الوسيط المعتمد أثناء تصفية الملفات ثم التأكد من قانونية وتطابق العقود التجارية المنجزة كما يتأكد من السير الحسن للتدفقات المالية.

في بعض الأحيان المعاملات الجارية الخارجية المتصفة بالسرعة نجد فيها ملفات غير كاملة، لكن يتم قبولها في بداية التوطين وإعطاء أجل لإضافة النقائص وبعد انقضاء الأجل وإن لم يقم المتعامل بتوفير الشروط يعطي له أجل إضافي عادة يكون ثلاثين يوما.

يقوم الوسيط المعتمد بإرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر وبعد فرز الملفات الكاملة وغير الكاملة تقوم الوكالة بعرض نتائج عملية التصفية ضمن تصريح يرسل إلى بنك الجزائر من طرف الوكالة البنكية الموطنة.

المطلب الثاني: متابعة سير الاعتماد المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية

يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل بداية من مرحلة التوطين إلى غاية مرحلة التسوية النهائية، وهو ما نحاول بيانه من خلال متابعة سير الاعتماد الذي فتح لفائدة أحد المستوردين؟

أولا: طلب فتح التوطين البنكي: وهي عملية يقوم بها البنك في كل معاملاته التجارية الخارجية خاصة الاستيراد هي عملية التوطين.

1- بالنسبة للمستورد: تم اختيار بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير تحت رقم 00327 ثم قام بطلب فتح التوطين مرفوقا بفاتورة شكلية ونسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليه.

- رخصة الاستيراد.
- فاتورة شكلية تصنفت ما يلي:

- تاريخ الفاتورة: 23-02-2022
- اسم وعنوان المصدر: Shanghai Kelinginteranation Trading Co.
- اسم وعنوان المستورد: /
- اسم البنك المصدر: /
- التزامات انتقال السلعة: /
- نوع الاعتماد: /
- نوع السلعة: أجهزة طبية
- الكمية: 2223 KGS
- السعر الإجمالي: 2885 USD

- طلب التوطين: هذه الوثيقة يحررها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالمستورد
- معلومات خاصة بالسلعة نذكر منها:

✓ طبيعة السلعة: أجهزة ومعدات طبية.
✓ البلد الأصلي للسلعة والبلد المصدر: الصين.
✓ مبلغ الفاتورة: USD2885
✓ شروط الدفع.
✓ مكان الجمركة: ميناء الجزائر.

- معلومات خاصة بالمصدر.

2. بالنسبة للبنك الموطن: تحصل العميل على استمارة حدد فيها المعلومات التي تهم البنك وأعطى البنك بختمه رقم التوطين في كل من الفاتورة الشكلية والعقد التجاري المبرم بين المستورد والمصدر.

ثانيا: ختم التوطين البنكي: سنقوم بتوضيح التوطين البنكي والعناصر المكونة له وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): ختم التوطين البنكي

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL AGENCE 327 TAHER ELBARAKA							
18	05	04	**2022**	**1**	**10**	00004	USD
DOMICILIATION DU 16-01-2022							

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف البنك.

حيث أن:

- 18: رقمان يمثلان الولاية.
- 05: رقم خاص بالبنك الرئيسي.
- 04: رقم مطابق للرمز المعين من قبل البنك المركزي للمكتب المسجل (الوكالة).
- 2022: السنة.
- 1: رقم الرباعي أو الثلاثي.
- 10: رقمان يتوافقان مع طبيعة العقد.
- 00004: خمسة أرقام تشير إلى الترتيب الزمني لعدد الملفات المفتوحة خلال السنة.
- USD: ثلاثة أحرف حسب كرد USD (العملة).

ثالثا: عملية فتح الاعتماد المستندي

تقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح الاعتماد المستندي في وكالة الطاهير وتتمثل الوثائق فيما يلي:

1- فاتورة شكلية: وكانت مختومة وممضية من طرف المصدر وتحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي بالإضافة إلى هذه الفاتورة قام بإحضار طلب فتح الاعتماد.

2- طلب فتح الاعتماد: والتي تتضمن عدة نقاط منها:

- رقم الحساب الجاري الخاص بالمستورد: /
- رقم التوطين: 00004.
- نوع الاعتماد: /
- بنك المصدر: /
- اسم وعنوان المصدر: **Shanghai kelingIntrationalTradingco**
- وتضم أيضا:

✓ مبلغ الاعتماد: 2885usd

✓ تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد.

✓ تاريخ آخر أجل للشحن: 23-02-2022.

✓ رقم العقد بين المصدر والمستورد.

✓ الوثائق المطلوبة: وهي كما يلي:

- فاتورة تجارية.
- التزامات انتقال السلعة.
- سند الشحن
- شهادة أصلية واحدة
- قائمة الطرود.

- شهادة.

✓ نوع وكمية السلعة: معدات طلبية، وكمية 2223 KGS.

✓ مكان الشحن، ميناء شنغهاي، مكان التفريغ ميناء الجزائر.

✓ التصدير الجزئي للسلعة.

✓ الانتقال السلعي.

✓ تكاليف في الخارج على مسؤولية المصدر أما تكاليف البلد المحلي تكون على مسؤولية المستورد.

✓ التعريفية الجمركية.

3- كيفية إجراء عملية الاعتماد المستندي: تم فتح الاعتماد على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي عن طريق البرنامج الداخلي الخاص ببنك التنمية المحلية BDL لتسيير العمليات الداخلية، تجرى فيه جميع العمليات الداخلية الخاصة بالزبون والمتعامل الاقتصادي حيث هذا البرنامج يتم من خلاله الحصول على عمولات.

- **كيفية سير فتح الاعتماد المستندي V8:** يتم تدوين المعلومات اللازمة في هذا البرنامج والتي تشمل:

* اختيار نوع الملف: أي اقتطاع السيولة مباشرة من الرصيد بالعملة الأجنبية.

* تدوين معلومات خاصة بصاحب الأمر (المستورد):

- اسم وعنوان المستورد.
- الرصيد بالعملة الأجنبية.
- الرصيد بالعملة المحلية.

* معلومات خاصة بالمستفيد (المصدر):

- اسم وعنوان المصدر.

* معلومات خاصة ببنك المستفيد (المصدر):

- اسم وعنوان بنك المستفيد.
- رصيد المصدر في بنكه.

* معلومات بنك الإشعار والتي تكون من صلاحيات مديرية العمليات الخارجية:

- اختيار نوع الاعتماد المستندي.
- اسم وعنوان بنك الإشعار: بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير–.

* خصائص القرض:

- تاريخ نهاية الصلاحية.
- السعر.

* تفصيل نوع السلعة وكيفية انتقالها.

* طريقة الشحن: بحرية.

* آجال تسليم الوثائق إلى البنك من طرف المستفيد 21 يوم يسمح بها قانون الاعتماد المستندي.

* وصف الوثائق المطلوبة مثل الفاتورة التجارية.

وقد تم الانتهاء من العملية في تاريخ 03-04-2022، ثم وضع رقم الاعتماد المستندي.

المرحلة الثانية: وبعدها يتم فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج آخر خاص خارجي بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية.

- **كيفية سير الاعتماد المستندي عن طريق SWIFT:** يتم إرسال رسائل عن طريق SWIFT خاص بالاعتماد المستندي والتي تم إرسالها إلى مديرية العمليات الخارجية، وفي هذه العملية تم تدوين المعلومات الخاصة بفتح الاعتماد بخانات خاصة:

- خانة المرسل: بنك التنمية المحلية.
- خانة المرسل إليه.
- رقم الوكالة: 00327.
- السنة: 2022.
- نوع العملة: USD.
- مكان العملية: شنغهاي.
- التاريخ:
- 20: رقم المرجعي لصفقة JNCDI 000011854
- 21: المرجع المقابل 094210FP22000075
- 32A: تاريخ القيمة.
- 57A:
- 58A: المؤسسة المستفيدة.
- 72: المرسل إلى المستورد.

4- مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية للاعتماد المستندي: في هذه المرحلة يقوم المصدر بتسليم البضاعة وتحميلها على مستوى طريقة النقل المستعملة ثم يقوم بتسليم الوثائق التالية إلى بنكه:

- 04: فواتير أصلية (موطنة).
- 03: التصريح (محل الإقامة)
- 01: شهادة الأصل (المنشأ) (تبين أصل سلعة)+ 1 نسخة.
- 02: قائمة الوزن.
- 02: التغليف (قائمة توكيب السلع).
- 01: شهادة المطابقة.
- 01: شهادة الجودة.

ومن ثم يقوم بنك المصدر بإرسال الوثائق إلى بنك المستورد وهو بنك التنمية المحلية BDL وكالة الطاهير فيقوم بفحصها ومراجعتها لمعرفة مطابقتها للشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد، فكانت المستندات مطابقة للشروط فيقوم البنك بتسليم الوثائق إلى المستورد من أجل إخراج البضاعة مع الاحتفاظ بنسخ وتوقيع المستورد على تعهد لتحمل كل الأخطاء وإن لم يكن هناك خطأ في نوع السلعة وكميتها .....الخ الموجودة في الفاتورة الشكلية يقوم البنك بتحويل الأموال المصدرة.

المطلب الثالث: متابعة سير التحصيل المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية.

أولا: كيفية سير التحصيل المستندي

كيفية سير التحصيل المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية BDL:

1- اتصال بين المستورد والمصدر واتفاق على توريد بضاعة عن طريق التحصيل المستندي.

2- المستورد يطلب فاتورة شكلية تتكون من شروط المصدر، نوعية السلعة، مبلغ السلعة، كميتها، طريقة شحنها، تاريخ وصولها....إلخ

3- المصدر يرسل الفاتورة الشكلية للمستورد عن طريق بنكه.

4- موافقة المستورد على البيانات المتواجدة في الفاتورة الشكلية وطلبه من المصدر البدء بشحن البضاعة وإرسال الوثائق اللازمة إلى بنكه.

5- إرسال المصدر المستندات لبنكه طالبا منه فتح تحصيل لصالح المستورد وإرسالها لبنك المستورد.

6- ينفد بنك المصدر طلبه ويرسل المستندات لبنك المستورد BDL وكالة الطاهير.

7- يشعر بنك المصدر عميله بوصول مستندات تخصه لعملية التحصيل المستندي للاطلاع.

8- المستورد يوافق على فتح عملية التحصيل من طرف بنكه ويرغب في إتمامها.

9- يشعر بنك المصدر الزبون بشروط فتح التحصيل وتوطينه والمستندات الواجب تسليمها.

10- المستورد يقدم المستندات الواجبة التقديم ومن بينها أمر التحويل ويستلم مستنداته لجمركة السلعة.

11- بنك المستورد يقتطع المبلغ من حساب المستورد إدا كان لديه حساب لدى البنك وإذا لم يكن له حساب يقوم بفتح حساب لدى البنك وإيداع ثمن السلعة فيه ومن ثم يرسله للبنك المركزي من أجل تحويله إلى عملة صعبة بعدما أرسل البنك الفاتورة الشكلية إليه، ومن ثم يقوم بإرسالها إلى بنك المصدر في الخارج.

12- بنك المصدر يزود حساب عميله بمبلغ الصفقة ويشعره بالتزام المستورد بالوفاء.

ثانيا: حالة ميدانية للتحصيل المستندي

لمعرفة سير آلية التحصيل المستندي سنتناول عملية استيراد بضاعة خارجية حصلت على مستوى بنك التنمية المحلية BDL لسنة 2020، ولكي يقوم شخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا باستيراد أو تصدير سلعة ما عن طريق تحصيل مستندي يستلزم شروط عامة، هي ذاتها الشروط المتوفرة في العميل الذي يريد الاستيراد أو التصدير عن طريق الاعتماد المستندي أي أن يكون زبون لدى الوكالة وله حساب تجاري وإذا لم يكن لديه حساب يقوم بفتحه لدى البنك الذي سيقوم بعملية الاستيراد أو التصدير، كما يجب أن يتوفر لديه سجل تجاري،

رخصة استيراد، كما يعتمد التحصيل المستندي على الثقة المتبادلة بين البنك وعميله أو بين المصدر والمستورد وهذا يعني تقليص دور البنك في الضمان وانعدامه في التعزيز، حيث أنه على خلاف الاعتماد المستندي لا يبدأ فتح التحصيل المستندي من المستورد، بل يبدأ من بنك المصدر باعتبار أن المستورد عندما يرغب في استيراد بضاعة يقوم بالدخول لموقع البنك لمعرفة شروط تنفيذ التحصيل كما يقوم بالاتصال بالمصدر لمعرفة نوعية السلعة وكميتها وسعرها ومعلومات أخرى وذلك عن طريق إرسال الفاتورة الشكلية أي المبدئية لمعرفة كل المعلومات حول البضاعة ومن ثم يتفق على استيراد البضاعة، حيث أن في دراستنا حول هذا المشروع المقدم من طرف بنك التنمية المحلية BDL فإن البضاعة التي سوف يقوم المستورد باستيرادها هي قطع غيار آلة التكسير، كما اتفق المستورد على الكمية والسعر والمبلغ ونوع التحصيل وما إلى ذلك من شروط مبرمة حيث أرسل المصدر في حالة مشروعنا الفاتورة الشكلية بتاريخ 20-12-2020 وتتضمن الفاتورة الشكلية ما يلي:

- اسم المستورد وعنوانه.
- بنك المستورد وعنوانه: بنك التنمية المحلية BDL-00327-وكالة الطاهير- شارع ساحة الجمهورية
- بنك المصدر وعنوانه: **onteiroin** 11 77144 **avde laurope** 14: **BANQUECIC Agence entrise**
- اسم المصدر.
- رقم الفاتورة: FA 035-12200
- السعر الإجمالي للسلعة بالأورو :EUR 22240.000
- نوعية السلعة: السيراميك (الكروم الصلب).
- طريقة النقل: بحري.
- ميناء الشحن: مرسيليا.
- مكان التفريغ: ميناء الجزائر.
- رقم التوطين: 60410.
- السنة: 2020.

توضيح وختم المستورد: حيث يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

18	05	04	2021	1	10	00001	EUR

حيث يمثل:

- الرقم 18: الولاية.
- الرقم 05: رمز خاص بالبنك الرئيسي.
- الرقم 04: رقم مطابق للرمز المعين من قبل البنك المركزي للمكتب المسجل (رقم الوكالة).
- الرقم 2021: وهي أربعة أرقام مطابقة للسنة.
- الرقم 01: رقم متعلق بالربع أو الثلاثي.
- الرقم 10: رقمان يتوفقان مع طبيعة العقد.

- الرقم 00001: خمسة أرقام تشير إلى الترتيب الزمني لعدد الملفات المفتوحة خلال ربع السنة اعتمادا على ما إذا كان قصير المدى أو طويل المدى.
- EUR: ثلاث أحرف حسب كود .ISO

وعند تلقي المستورد للفاتورة الشكلية وموافقته عليها طلب من المصدر أن يحضر المستندات ويرسلها إلى بنك المستورد للموافقة عليها ثم يقوم البنك بتقديمها للمستورد بعد التوقيع على التعهد من طرف المستورد ثم يقوم المصدر بشحن البضاعة في الميناء وإتمام العملية ثم يقوم بتحضير الفاتورة وتحمل جميع المعلومات المتواجدة في الفاتورة الشكلية وباقي المستندات التي طلبها، وبهذا يتحصل على وثيقة الشحن البحري ويرسله إلى بنكه كما يقوم بإرسال جميع المستندات التي تشتمل على نسختين من الفاتورة النهائية من :

- فاتورة تجارية: 4 فواتير موطنة.
- وثيقة نقل السلعة.
- نسختين من الفاتورة النهائية.
- ثلاث نسخ من سند الشحن.
- شهادة المنشأ: وتبين منشأ وأصل السلعة، الهند.
- شهادة مراقبة جودة البضاعة، شهادة المطابقة يتم تقديمها من طرف المصدر للمديرية العامة للعاصمة لفحصها.
- إقرار جمركي للبضاعة المصدرة: مستخرجة من مصلحة الجمارك الفرنسية.
- قائمة تعبئة واحدة.
- شهادة ضمان واحدة.

وعلى أساس هذه الوثائق وبناء على طلب عملية قام بنك المصدر بفتح تحصيل ويقوم بإرسالها إلى بنك المستورد وكالة الطاهير (بنك التنمية المحلية).

وعند وصول المستندات إلى البنك المحصل –وكالة الطاهير– يقوم بإشعار زبونه المستورد بوصول مستندات التحصيل للاستيراد تخصه من طرف الشركة المصدرة، ويشعره بشروط توطين التحصيل المستندي وهذا التحصيل هو تحصيل مستندي للاطلاع لذا فإن البنك لا يستلم المستندات إلا إذا قدم أمر بالتحويل كوثيقة عامة إلزامية لتوطين عملية الاستيراد، حيث يتمثل رقم التوطين لهذا المشروع 77144 وتاريخ فتح التوطين في بنك التنمية المحلية هو 20-12-2020.

كما يقوم المستورد بتلبية لمطالب بنكه من المستندات:

- تصريح ضريبي.
- طلب توطين.
- أمر بالتحويل.

وبناء على هذه الوثائق قام بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير– بتوطين عملية التحصيل المستندي وفتحها سنة 2020.

فيقوم المستورد بالحصول على وثيقة من الجمارك تثبت وصول السلعة يقوم البنك بتسليم المستورد وثائقه لأجل جمركة السلعة وفي المقابل عند إظهار المستورد الوثيقة التي تثبت وصول السلعة إلى ميناء الجزائر يقوم بتحويل المبلغ من حساب المستورد إلى حساب المصدر، أما إذا كان البنك هو المسؤول عن هذه العملية فيقوم بتحويل المبلغ إليه، وبما أن بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير– ليس لديه رخصة بتحويل مبالغ ضخمة من العملة الصعبة إلى خارج الجزائر فأول مرحلة يقوم بها البنك هو الاتصال بالبنك المركزي لتحويل العملة الصعبة إليه بعدما أرسل الفاتورة الشكلية سابقا ليكون البنك على علم بذلك ومن ثم يقوم البنك بتحويل العملة الصعبة إلى بنك المصدر، حيث بلغت تكلفة هذه البضاعة بالعملة الصعبة 22240.000EUR.

– في هذه المرحلة يقوم المصدر بتسليم الوثائق للبنك المصدر بعد أن قام بتحميل السلعة أو البضاعة على وسيلة النقل (الباخرة)، وبدوره يقوم البنك المصدر بتحويل الوثائق إلى البنك المستورد وبذلك يتصل المستورد للحصول على الوثائق لكنه يقوم بمراجعة الوثائق ومطابقتها مع الشروط الموجودة في الفاتورة الشكلية ويقوم بتسليمها للمستورد مع الاحتفاظ بنسخ لديه وإمضاء المستورد على التعهد ويقوم باستلام البضاعة ويرجع إلى بنك المستورد (بنك التنمية المحلية) ويقدم له الوثائق لإخراج البضاعة من الميناء ويتأكد منها ومن ثم يقوم بتحويل الأموال إلى بنك المصدر. وفي النهاية يقوم بتصفية العملية وبهذا تكون العملية قد انتهت.

خلاصة الفصل

في ظل الدراسة التطبيقية على مستوى بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير تم التوصل إلى أن من أهم الوسائل التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية عبر قنوات آمنة هما الآليتان المصرفيتان، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي إذ يعرف على أنها الطريقتان الأنسب لسير عملية التبادل والتسوية الدولية والمعترف بهما في غرفة التجارة الدولية مع العلم أن هناك أدوات أخرى لم نتطرق إليها ومن أبرزها التحويل الحر حيث يعتبر نادر الاستعمال وذلك لأن غرفة التجارة الدولية لا تفصل في النزاعات القائمة بين الأطراف حيث يقوم هذا التحويل على أساس الثقة بين المصدر والمستورد.

وفي النهاية نستخلص أن الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أكثر وأهم التقنيات المستعملة في تسوية المعاملات التجارية، حيث يعتبران الأعمدة القاعدية لتمويل التجارة الخارجية في كافة أنحاء العالم.

الخاتمـــــة

يعتبر التمويل ومنه تميل التجارة الخارجية من المقومات الأساسية الاقتصادية الدول نظرا للأهمية التي يلعبها في ترقية وتطوير الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات. لهذا أصبحت الدول تهتم اهتماما خاصا بهذا المجال وضمان سيره الحسن. ولعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى توفيرها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية العامة البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات والأدوات التي أصبحت اليوم من أهم مصادر التمويل للتجارة الخارجية ومن أهمها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي اللذان يعطيان نوعا من الراحة والأمان للمستورد والمصدر على السواء ويضمنان السلامة المادية والمعنوية للمتعاملين.

1- مناقشة الفرضيات

وضعنا في بداية الدراسة فرضيتين هما:

- آليات تمويل التجارة الخارجية هي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتمويل عن طريق القروض وقد تبين لنا أنها صحيحة.

- يعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم الآليات المستخدمة في بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير وقد تبين لنا أن هذه الفرضية صحيحة.

2- نتائج الدراسة

تتمحور النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع فيما يلي:

- تتشابك وتتصل الدول بعضها مع بعض تجاريا وهذا بفعل الأطراف المالية في عمليات التجارة الخارجية من مستورد، مصدر، بنك، ...الخ.

- تلعب البنوك دور أساسيا في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جوا من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية.

- تتعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية من تحصيل مستندي واعتماد مستندي والتمويل عن طريق القروض وعلى المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل لتي تناسب شروطه التجارية.

- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هي تقنيات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية من أجل إتمام الصفقات التجارية، كما يستوجب الحصول على الوثائق باعتبارها الضمان لحقوق المتعاملين الاقتصاديين من عدة مخاطر.

- رغم تعدد آليات تمويل التجارة الخارجية بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل إلا أن تقنيات التمويل المتعامل بها في البنوك بكثرة هي آليات التمويل قصير الأجل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

- يعتبر الاعتماد والتحصيل المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف.

3- التوصيات والاقتراحات

- إعلام لمصدرين والمستوردين وتعريفهم بمختلف القوانين الدولية وآليات تمويل التجارة الخارجية.
- الاعتماد على التكنولوجيا والمعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية.
- نشر الثقافة البنكية لدى المتعاملين الاقتصاديين حتى يتسنى لهم الإلمام بجميع الآليات والعمل بها حتى لا تنصب توجهاتهم نحو آلية دون العلم بالآليات الأخرى وما تحققه من مزايا.
- تبني وسائل التجارة الإلكترونية لأنها تساعد في تسهيل عمليات التجارة الخارجية.
- ضرورة توفير كل الوسائل اللازمة للمؤسسات المالية لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية بأكثر سرعة ممكنة.
- ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها اجراءات الاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للمستورد، فأمواله تبقى محجوزة لدى البنك دون حصوله على البضاعة ودون الاستفادة من أمواله عن طريق توظيفها في البنك بمعدل فائدة معين، كما أن بعض السلع المستوردة سريعة التلف مما يسبب خسارة للمستورد.

4- آفاق البحث

يبقى المجال مفتوح للباحثين في هذا الموضوع حيث نتمنى إجراء المزيد من الدراسات حول الاعتماد المستندي مثل:

- الاعتماد المستندي واستخداماته في ظل التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. عبادي الجاسم كاظم، **جغرافية التجارة الدولية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2015.

2. الزبون عطاء الله، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

3. السيد محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008.

4. عبد الحميد عبد المطلب، **النظرية الاقتصادية لتحليل جزئي وكلي للمبادئ**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

5. مطر موسى سعيد وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001.

6. شريف علي الصوص، **التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.

7. بن حمودة سكينة، **دروس في الاقتصاد السياسي**، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2014.

8. حسين عوض الله زينب، **الاقتصاد الدولي العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية الاقتصادي الدولي الخاص للأعمال، اتفاقيات التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة الأزريطة، مصر، 2004.

9. مسعداوي يوسف، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

10. سي محمد كمال، **مدخل الاقتصاد الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11. جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2013.

12. جمال جويدان الجمل، **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2003.

13. حسام علي داوود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والطباعة، ط1، عمان، 2002.

14. نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.

15. رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2000.

16. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، مجموعة الليل العربية، ط1، مصر، 2003.

17.أشرف أحمد العدلي، **التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريفة الجمركية، والسوق العربية المشتركة وظاهرة العولمة)**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، المعمورة، 2006.

18.محمد خميس الزوكة، **جغرافية التجارة الدولية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004.

19.طارق فاروق الحصري، **الاقتصاد الدولي**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010.

20.فيصل بوطيبة، **مدخل لعلم الاقتصاد**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017.

21.مجدي سحمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

22.عبيد علي أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا**، دار النهضة العربية، جامعة الحلوان، سوريا، 2001.

23.إبراهيم متولي حسن المغربي، **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

24.عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي مدخل معاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، المدية، الجزائر، 2016.

25.معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013.

26.مأمون علي الناصر وآخرون، **التمويل الدولي**، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016.

27.أسامة عبد المنعم بسيوني، **الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك**، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، ط1، مصر، 2010.

28.كراجة عبد الحليم محمود، **محاسبة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000.

29.عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر.

30.أحمد غنيم، **الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي**، ط6، مصر، 1998.

31.صلاح الدين حسين السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1998.

32.بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات وتطبيقات**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000.

33.ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2004.

34.خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2005.

35.خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2015.

36.يوسف مسعداوي، **دراسات في المالية الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013.

37.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، بن عكنون، الجزائر، 2010.

38.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2005.

39.عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.

40.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، بن عكنون، الجزائر، 2007.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1.شيخي حفيظة، **ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة"**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

2.عابي وليد، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية (تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة)، جامعة فرحات عباس، سطيف1، السنة الجامعية 2018-2019.

3.بكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

4.خالد محمد علي المصري، **أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي**، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم اقتصاد المال والأعمال، جامعة مؤتة، 2015.

5.زيرمي نعيمة، **التجارة الخارجية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010-2011.

6.بوطالب هدى، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

7.رشيد شلالي، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

المجلات والمحاضرات

1. رائد فاضل جويد، **النظرية الحديثة في التجارة الخارجية**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد 17، 2013.

2. 2. الأشقر فراس، **محاضرة بعنوان مقدمة في التجارة الدولية**، تخصص تجارة دولية، جامعة حماة، 2017.

3. سعيد أحسن، **مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية**، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019-2020.

4. ألفت ملوك، **محاضرات في التجارة الزراعية الدولية**.

5. بن مسعود آدم، **محاضرات في مقياس تمويل التجارة الدولية**، تخصص تجارة دولية (السنة الثالثة).

6. بن عبد القادر زهرة، **محاضرة بعنوان الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة، الجزائر).

7. قسروي فهيمة، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 02، 2014.

8. رقية جبار، **محاضرة بعنوان التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق.

الملاحق

مشروع الاعتماد المستندي

Tel:
WEB: www.jskeling.com
E-MAIL:webmaster@shkeling.com

Shanghai Keling International Trading Co., Ltd

Commercial Invoice

Invoice NO.: KL-S2021-012-024

Seller: Shanghai Keling International Trading Co., Ltd

L/C numer:INCDI000011854

ADD : ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA

buyer: EURL

ADD: GRAND W DE JIJELALGERIE
TEL:

NIF

DATE: 2022-2-23

From: SHANGHAI PORT CHINA	To: ALGIERS PORT-Algeria
By: SEA	Payment &Price term: L/C at sight & CFR

Item No.	Name of Commodity	QTY(PCS)	Unit Price(USD)	Amount(USD)
1	hospital bed	10	200	2000
2	ARMOIRE UV	1	1800	1800
3	washing line	1	950	950
4	patient monitor	4	290	1160
5	REFRACTOR	3	595	1785
6	ophthalmic table	2	3120	6240
7	ANESTHESIA MACHINE	1	4200	4200
8	wall type medical regulator	300	13.5	4050
FREIGHT VALUE				6700
TOTAL AMOUNT				28885

Amount	28885
	SAY TOTAL US DORRLAR TWENTY-EIGHT THOUSAND AND EIGHT HUNDRED EIGHT-FIVE ONLY
NOTED: ACCORDING TO PROFORMA INVOICE NR KL-S2021-012-024 DD 211220 MENTION	

Shanghai Keling International Trading Co., Ltd

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
AGENCE 327 TAHER EL BARAKA
DOMICILIATION DU 16/01/2022

Shipper

SHANGHAI KELING INTERNATIONAL TRADING CO., LTD.
ADD:ROOM 2404-2405 NO 1725
HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA
TEL:0086-021-60956999
FAX:0086-021-61230928

Bill of Lading No.
JYDNJ2202000200F

SHANGHAI JIYIDA INTERNATIONAL LOGISTICS CO., L

Combined Transport BILL OF LADING

ORIGINAL

Consignee

TO THE ORDER OF BANQUE DE DEVELOPPEMENT
LOCAL EL BARAKA 327 BRANCH

Notify Party

EURL
ADD: LOCAL NO3 DE JIJELALGERIE
NIF:
L/C NUMER:INCDI000011854

Received in external apparent good order and condition except as at her noted. The total number of packages or units stuffed in the container description of the goods and the weights shown in this Bill of Lading furnished by the shipper, and which the carrier has no reasonable mean checking and is not part of this Bill of Lading.
The shipper and the consignee and other merchants agree to be boun terms and conditions of this Bill of Lading as if each had perso signed this Bill of Lading.

Pre-Carriage by	Place of Receipt
Ocean Vessel Voy No.	Port of Loading
OOCL FRANCE V.044W	SHANGHAI
Port of Discharge	Place of Delivery
BARCELONA	ALGIERS

Party to contact for cargo release
AGC NEWTRAL S.A
C/ CAL FERNANDO 15 , NO 15 - ZAL 2
08820 EL PHAT DE LLOBREGAT (BARCELONA)
NIF A 60786175 (VAT NUMBER)
PHO: +34 935579370 *Final Destination

Particulars Furnished by Merchants

Container, Seal No. & Marks & Nos.	Number & Kind of Packages	Description of Packages & goods	Gross Weight (Kgs)	Measurement (
N/M	38 CARTONS	HOSPITAL BED ARMOIRE UV WASHING LINE PATIENT MONITOR REFRACTOR OPHTHALMIC TABLE ANESTHESIA MACHINE WALL TYPE MEDICAL REGULATOR	2,297.000KGS	16.000C

ON BOARD
08 MAR 2022

TOTAL NO. OF CONTAINERS OR PACKAGES (IN WORDS)

FREIGHT & CHARGES	Revenue Tons	Rate	Per	Prepaid	Collect
	SHIPPER'S LOAD COUNT AND SEAL SAY THIRTY EIGHT CARTONS ONLY. OOCU7814972/CP869512/40HQ				CFS-CFS FREIGHT PREPAID

	Declared value		Place and date of Issue
			SHANGHAI 8-MAR 2022
Ex.Rate	Prepaid at	Payable at	Signed for the Carrier
	Total Prepaid	No.of Original B(s)/L	
		THREE	

LADEN ON BOARD THE VESSEL

AS CARRIER
SHANGHAI JIYIDA INTERNATIONAL LOGISTICS CO.,LTD.
Christine
Authorized Signature(s)

2

1. DEFINITIONS

Multimodal Transport Operator (hereinafter called carrier) means the Company named on the face of this Bill of Lading.
Merchant includes the shipper, Consignee, the Holder of this Bill of Lading, any person owning or entitled to the possession of the Goods or this Bill of Lading.
Goods includes the cargo supplied by the Merchant and includes any Container not supplied by or on behalf of the carrier.
Container includes any container, trailer, transferable tank, pallet, flat, pallet or any similar article of transport used to consolidate goods.
Carrier means SHANGHAI HYDA INTERNATIONAL LOGISTICS CO.,LTD
Multimodal Transport means carrier undertakes to transport the Goods against the payment of freight for the entire journey from the place where the Goods were received in his charge to the destination and to deliver them to the consignee, by at least two different modes of transport, one of which being sea carriage. Port to Port Shipment means that the Place of Receipt and the Place of Delivery have not been indicated on the front of this Bill of Lading or if both the Place of Receipt and the Place of Delivery have been indicated this Bill of Lading does not in the nomination of the Port of Receipt or the Place of delivery on the front hereof. Freight and all other sums are payable in the area of the port so nominated.
Charges includes freight and all other sums and other obligations incurred and payable by the Merchant.

2. Applicability

Notwithstanding this is the Multimodal Transport shall also apply if only carriage by sea is provided for in this Bill of Lading.

3. Jurisdiction and Applicable Law

Any dispute arising under or in connection with this B/L shall be determined exclusively in the People's Republic of China and any action and matter in connection with the B/L shall proceed before the Maritime Court in the People's Republic of China.

4. carrier's TARIFF

The provisions of the carrier's applicable Tariff, if any, are incorporated herein.
Copies of such provisions are obtainable from the carrier or its agents upon request or, where applicable, from a government body with whom the Tariff has been filed. In the case of inconsistency between this Bill of Lading and the applicable Tariff, this Bill of Lading shall prevail.

5. WARRANTY

The Merchant warrants that in agreeing to the terms hereof he is or is the agent of and has the authority from every person owning or entitled to the possession of the Goods or any person who has a property or interest in the Goods.

6. CERTAIN RIGHTS AND IMMUNITIES FOR THE carrier

(1) The carrier shall be entitled to sub-contract on any terms the whole or any part of the Carriage.
(2) The Merchant shall defend, indemnify and hold harmless the carrier against any loss or liability and any expense arising therefrom) arising from the carriage of the Goods insofar as such claim, liability or loss is in excess of the carrier's liability under this Bill of Lading.
(3) The defences and limits of liability provided for in this Bill of Lading shall apply in any action against the carrier whether the action be found in Contract or in Tort.

7. carrier's RESPONSIBILITY

(1) PORT TO PORT SHIPMENT

The responsibility of the carrier in respect of the Goods shall commence when the Goods are loaded on the vessel at the Port of Loading and during discharge from the vessel at the Port of Discharge. The carrier shall not be liable for any loss or damage whatsoever in respect of the Goods or for any other matter arising during any other part of the carriage and the Merchant undertakes that all claims against the carrier shall be settled solely according to the terms of this Bill of Lading.
(2) The Merchant acknowledges that the carrier is agent to other transportation companies and the Merchant authorises the carrier to enter into contracts with others for transport, storage, handling and any other services in respect of the Goods both prior to loading and subsequent to discharge of the Goods from the vessel without responsibility of any act or omission of any kind of the carrier or others and the carrier may as principal or agent enter into contracts with others on any terms whatsoever including terms less favourable than the terms in this Bill of Lading.

(3) Not Applicable

(4) GENERAL PROVISIONS

(a) Delay Consequential Loss

Save as is otherwise provided in this Bill of Lading the carrier shall in no circumstances be liable for direct, indirect or consequential loss or damage caused by delay or any other cause whatsoever and howsoever caused. Without recourse to the foregoing is the event the carrier is found liable for delay, liability shall be limited to the freight applicable to the relevant stage of the transport.

(b) Package or Shipping Unit Limitation

The carrier's liability for the loss of or damage to the Goods shall be limited to an amount equivalent to [illegible] per package or other shipping unit or [illegible] per kilogramme of the gross weight of the Goods lost or damaged, whichever is the higher, except where the nature and value of the Goods has been declared by the shipper before the shipment and inserted in the bill of lading, or where a higher amount than the aforesaid limitation of liability is agreed upon between the carrier and the Shipper.

Where a container, pallet or similar article of transport is used to consolidate goods, the number of packages or shipping units enumerated in the bill of lading as packed in such article of transport shall be deemed the number of packages or shipping units for the purpose of any limit of liability per package or shipping unit provided in any international convention or national law relating to the carriage of Goods by sea. Except as aforesaid the Container shall be considered the package or shipping unit. The words "shipping unit" shall mean each physical unit or piece of Cargo not shipped in a package, including articles or things of any description whatsoever, except Goods shipped in bulk, and irrespective of the weight or measurement unit employed in calculating freight charges. As to Goods shipped in bulk, the limitation applicable thereto shall be the limitation provided for in such convention or law which may be applicable, and in no event shall anything herein be construed to be a waiver of limitation as to Goods shipped in bulk.

(5) Risk, etc

It is agreed that no claim of any kind whatever for any loss, condition, etc or misdelivery, or non-conformity of damage but is subject to the nature of the Goods and shipper's statement of receipt of the Goods in apparent good order and condition as to quantity, description, or such condition of any quantity, description or the like did not exist on receipt.

(6) Notice of Loss or Damage

The carrier shall be discharged from all liability unless notice of loss or damage, shall have been given in writing to the carrier or to his representative at the place of delivery before or at the time of removal of the Goods into the custody of the person entitled to delivery thereof under this Bill of Lading or, if the loss or damage is not apparent, within three consecutive days thereafter.

(7) Time-bar

The carrier shall be discharged from all liability unless suit is brought in the proper forum and written notice thereof received by the carrier within nine months after delivery of the Goods or the date when the Goods should have been delivered. In the event that such time period shall be found contrary to any convention or law compulsorily applicable, the period prescribed by such convention or law shall then apply but in that circumstance only.

8. MERCHANT'S RESPONSIBILITY

(1) The description and particulars of the Goods set out on the face hereof are furnished by the Merchant and the Merchant warrants to the carrier that the description and particulars including, but not limited to, of weight, content, mode-mate, quantity, quality and condition and numbers and value are correct.
(2) The Merchant shall control, [illegible] all applicable laws, regulations and requirements of customs, port and other authorities and shall bear and pay all duties, taxes, fines, imposts, expenses and losses incurred or suffered by reason thereof or by reason of any illegible, incorrect or insufficient marking, numbering or addressing of the Goods.
(3) The Merchant acknowledges that any properties or characteristics of the Goods to withstand the ordinary risks of Carriage having regard to their nature and to [illegible] shall take precautions to [illegible] commencement which may be applicable.
(4) No Goods which are or may become dangerous, inflammable or damaging of which are or may become liable to damage any person or property shall be delivered for Carriage without the carrier's express consent in writing [illegible] the Goods are packed in a manner adequate to withstand the risks of Carriage and the Goods, being distinctly marked on the outside of the packages so as to indicate their dangerous character and the Merchant shall indemnify the carrier against all loss, damage and expenses arising from the shipment of such articles and so as to comply with all applicable laws, regulations and requirements. If any such articles are delivered to the carrier with such written consent and marking as aforesaid they may at any time or place be unloaded, destroyed or rendered harmless without compensation to the Merchant and without prejudice to any claim the carrier may have against the Merchant.

(5) The Merchant shall be liable for the loss, damage, contamination, soiling, detention or demurrage before, during and after the Carriage of property (including, but not limited to, Containers) of the carrier or any person or vessel (other than the Merchant) referred to in 8(2) above caused by the Merchant or any person acting on his behalf or for which the Merchant is otherwise responsible.
(6) The Merchant shall defend, indemnify and hold harmless the carrier against any loss, damage, claim, liability or expense arising from any breach of the provisions of this clause 10 or from any cause in connection with the Goods for which the carrier is not responsible.

9. CONTAINERS

(1) Goods may be stuffed by the carrier in or on Containers and Goods may be stuffed with other Goods.
(2) The terms of this Bill of Lading shall govern the responsibility of the carrier in connection with or arising out of the supply of Container to the Merchant, whether supplied before or after the Goods are received by the carrier or delivered to the Merchant.
(3) If a container has been stuffed by or on behalf of the Merchant:
(a) the carrier shall not be liable for loss of or damage to the Goods
(b) caused by the manner in which the Container has been stuffed;
(c) caused by the unsuitability of the Goods for Carriage in Containers;
(d) caused by the unsuitability or defective condition of the Container provided that where the Container has been supplied by or on behalf of the carrier, this paragraph (d) shall only apply if the unsuitability or defective condition arose (a) without any want of due diligence on the part of the carrier or (b) would have been apparent upon reasonable inspection by the Merchant at or prior to the time when the Container was stuffed; (e) if the Container is not sealed at the commencement of the Carriage except where the carrier has agreed to seal the Container.
(f) the Merchant shall defend, indemnify and hold harmless the carrier against any loss, damage, claim, liability or expense whatsoever or howsoever arising or any more of the matters covered by (A) above.
(4) Where the carrier is instructed to provide a Container, in the absence of a written request to the contrary, the carrier is not obliged to provide a Container of any particular type or quality.

10. TEMPERATURE CONTROLLED CARGO

(1) The Merchant undertakes not to tender for transportation any Goods which require temperature control without previously giving written notice and [illegible] in the box on the front of this Bill of Lading it has been prepared by the Merchant or a person acting on his behalf of their nature and particular temperature range to be maintained and in the absence of a temperature recorded Consigned-stuffed by or on behalf of the Merchant further undertakes that the Container has been properly accepted that the Goods have been properly stuffed in the Container and that its thermostatic controls have been properly set by the Merchant before receipt of the Goods by the carrier. If the above requirements are not complied with the carrier shall not be liable for any loss of or damage to the Goods caused by such non-compliance.
(2) (a) The carrier shall not be liable for any loss of or damage to the Goods arising from defects, derangement, breakdown, stoppage of the temperature control of machinery, plant, insulation or any apparatus of the Container, provided that the carrier shall before or at the beginning of the Carriage exercise due diligence to maintain the refrigerated Container in an efficient state.

11. INSPECTION OF GOODS

The carrier or any person authorized by the carrier shall be entitled, but under no obligation, to open any Container, or package at any time and to inspect the Goods.

12. MATTERS AFFECTING PERFORMANCE

(1) If at any time the Carriage is or is likely to be affected by any hindrance, risk, delay, difficulty or disadvantage of any kind (including the condition of the Goods), whensoever and howsoever arising (whether or not the Carriage has commenced) the carrier may:
(A) without notice to the Merchant abandon the Carriage of the Goods and where reasonably possible place the Goods or any part of them at the Merchant's disposal at any place which the carrier may deem safe and convenient, whereupon the responsibility of the carrier in respect of such Goods shall cease;
(B) without prejudice to the carrier's right subsequently to abandon the Carriage under (A) above, continue the Carriage. In any event the carrier shall be entitled to full Charges on Goods received for Carriage and the Merchant shall pay any additional costs resulting from the above mentioned circumstances. (2) The liability of the carrier in respect of the Goods shall cease on the delivery or other disposition of the Goods in accordance with the orders or recommendations given by any government or authority or any person acting or purporting to act as or on behalf of such government or authority.

13. METHODS AND ROUTE OF TRANSPORTATION

(1) The carrier may at any time and without notice to the Merchant use any means of transport or storage whatsoever in load or carry the Goods on any vessel whether named on the front hereof or not; transfer the Goods from one conveyance to another including transshipping or carrying the same on another vessel than that named on the front hereof or by any other means of transport whatsoever; at any place unpack and remove Goods which have been stuffed in or on a Container and forward the same in any manner whatsoever, proceed at any speed and by any route in his discretion (whether or not the nearest or most direct or customary or advertised route) and proceed to or stay at any place whatsoever once or more often and in any order, load or unload the Goods from any conveyance at any place (whether or not the place is a port named on the front hereof as the intended Port of Loading or intended Port of Discharge), comply with any orders or recommendations given by any government or authority or any person or body acting or purporting to act as or on behalf of such government or authority or having under the terms of the insurance on the conveyance employed by the carrier the right to give orders or directions; demand the vessel to proceed with or without pilots, to tow or be towed or to be dry-docked; permit the vessel to carry firearms, vessels of all kinds, dangerous or otherwise, contraband, explosives, munitions, or warlike stores and sail armed or unarmed.
(2) The liberties set out in (1) above may be invoked by the carrier for any purpose whatsoever whether or not connected with the Carriage of the Goods. Anything done in accordance with (1) above or any delay arising therefrom shall be deemed to be within the contracted Carriage and shall not be a deviation of whatsoever nature or degree.

14. DECK CARGO (AND LIVESTOCK)

(1) Goods of any description whether containerized or not may be stowed in or under deck without notice to the Merchant and such stowage shall not be a deviation of a breach of any nature or degree. Subject to (2) below, such Goods whether carried on deck or under deck shall participate in General Average and such Goods (other than livestock) shall be deemed to be within the definition of Goods.
(2) Goods (not being Goods stuffed in or in Containers other than open flats or pallets) which are stated on the front of this Bill of Lading to be carried on deck and which are so carried and livestock (whether or not carried on deck) are carried without responsibility on the part of the carrier for loss or damage of whatsoever nature arising during carriage by sea or inland waterway, whether caused by unseaworthiness or negligence or any other cause whatsoever. The Merchant shall defend, indemnify and hold harmless the carrier against all and any extra cost incurred for any reason whatsoever in connection with carriage of such livestock.

15. DELIVERY OF GOODS

If delivery of the Goods or any part thereof is not taken by the Merchant at the time and place when and where the carrier is entitled to call upon the Merchant to take delivery thereof, the carrier shall be entitled without notice to remove from a Container the Goods or that part thereof if stuffed in or on a Container and to store the Goods or that part thereof ashore, afloat, in the open or under cover at the sole risk and expense of the Merchant. Such storage shall constitute due delivery hereunder and thereupon the liability of the carrier in respect of the Goods or that part thereof shall cease.

16. BOTH-TO-BLAME COLLISION

If the vessel on which the Goods are carried (the carrying vessel) comes into collision with any other vessel or object (the non-carrying vessel or object) as a result of the negligence of the non-carrying vessel or object or the owner or [illegible] or person or [illegible] the non-carrying vessel or object, the Merchant undertakes to defend, indemnify and hold harmless the carrier against all claims by or liability to (and any expense arising therefrom) any vessel or person in respect of any loss of, or damage to, or any claim whatsoever of the Merchant paid or payable to the Merchant by the non-carrying vessel or object or the owner of, charterer of or person responsible for the non-carrying vessel or object and set-off, recouped or recovered by such vessel, object or person(s) against the carrier, the carrying vessel or her owners or charterers.

17. GENERAL AVERAGE

(1) The carrier may declare General Average which shall be adjustable according to the York/Antwerp Rules of 1950 at any [illegible] at the option of the carrier and the Amended Jason Clause as approved by BIMCO is to be considered as incorporated herein and the Merchant shall provide such security as may be required by the carrier in this connection.
(2) Notwithstanding (1) above, the Merchant shall defend, indemnify and hold harmless the carrier in respect of any claim or fund any expense arising therefrom) of a General Average nature which may be made on the carrier and shall provide such security as may be required by the carrier in this connection.
(3) The carrier shall be under no obligation to take any steps whatsoever to collect Security for General Average contributions due to the Merchant.

18. CHARGES

(1) Charges shall be deemed fully earned on receipt of the Goods by the carrier and shall be paid and non-returnable in any event.
(2) The Charges have been calculated on the basis of particulars furnished by or on behalf of the Merchant. The carrier shall be entitled to production of the commercial invoice for the Goods or true copy thereof and to inspect, reweigh, remeasure and revalue the Goods and if the particulars are found by the carrier to be incorrect the Merchant shall pay the carrier the correct Charges (credit being given for the Charges charged) and the costs incurred by the carrier in establishing the correct particulars.
(3) All Charges shall be paid without any set-off, counter claim, deduction or stay of execution.

19. LIEN

The carrier shall have a lien on Goods and any documents relating thereto for all sums whatsoever due at any time to the carrier from the Merchant and for General Average contributions to whomsoever due and for the costs of recovering the same and the carrier shall have the right to sell the Goods and documents by public auction or private treaty, without notice to the Merchant and at the Merchant's expense and without any liability towards the Merchant.

20. VARIATION OF THE CONTRACT

No servant or agent of the carrier shall have power to waive or vary any of the terms hereof unless such waiver or variation is in writing and is specifically authorized or ratified in writing by a director or officer of the carrier who has the actual authority of the carrier to waive or vary.

21. PARTIAL INVALIDITY

If any provision in this Bill of Lading is held to be invalid or unenforceable by any Court or regulatory or self regulatory agency or body, such invalidity or unenforceability shall affect only to such provision. The validity of the remaining provisions shall not be affected thereby and this Bill of Lading contract shall be carried out as if any invalid or unenforceable provision were not contained herein.

Copy

1. Exporter
SHANGHAI KELING INTERNATIONAL TRADING CO., LTD
ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA
***

Serial No. CCPIT304 2200821778
Certificate No. 22C3210M0942/00008

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

2. Consignee
TO THE ORDER OF BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL EL BARAKA 327 BRANCH

3. Means of transport and route
FROM SHANGHAI CHINA TO ALGIERS ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE IS CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

VERIFY URL:HTTP://CHECK.CCPITECO.NET/

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity	10. Number and date of invoices
N/M	Notify Party:EURA ADD: GRAND BOULEVARD LOCAL N03 EL MILIA W DE JIJELALGERIE hospital bed ARMOIRE UV washing line patient monitor REFRACTOR ophthalmic table ANESTHESIA MACHINE wall type medical regulator NIF：00 L/C numer:INCDI000011854 Made In China ***	9402900000 8543709990 7324100000 9018193010 9018500000 9402900000 9018907090 9026801000	10PIECES 1UNIT 1UNIT 4UNITS 3PIECES 2PIECES 1PIECE 300PIECES	KL-S2021-012-024 FEB.23,2022

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

SHANGHAI KELING INTERNATIONAL TRADING CO.,LTD 上海科凌国际贸易有限公司

yangzhou MAR.08,2022

Place and date, signature and stamp of authorized signatory

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会 单据证明专用章 (苏 4)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE (JIANGSU)

ADDRESS:NO.18, WENCHANG ROAD, YANGZHOU, JIANGSU
FAX:0514-87891484 TEL:0514-87859352

yangzhou MAR.08,2022

Place and date, signature and stamp of certifying authority

3

CONFORMITY CERTIFICATE

LC Number: INCDI000011854

NIF:

Company: Shanghai Keling International Trading Co.,Ltd

Address: ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA

European Representative: KINGSMEAD SERVICE LIMITED

Address: 145-157 St John Street, London, EC1V 4PY (UK)

Product: Operation lamp, Operation table, hospital bed, Oxygen concentrator, Armoire UV, Washing line, Patient monitor, Refractor, Ophthalmic table, Anesthesia machine, Medical regulator ,VIN Mask,Oxygen cannula,

UMDNS-Code: 10-357

Classification: class I, rule 1 of Annex IX of the MDD 93/42/EEC

We, the Beneficiary, herewith declare that the above mentioned product comply with the requirement set out in the Annex VII of the Council Directive on the harmonization of the Laws of the Member States concerning Medical Devices Directive (93/42/EEC As amended by 2007/47/EEC).

DATE: 2021-6-17

Signature

Name:Heidi

Rank:Sales manager

SHANGHAI KELING INTERNATIONAL TRADING CO.,LTD 上海科凌国际贸易有限公司

QUALITY CERTIFICATE

LC Number: INCDI000011854

NIF:

We Shanghai Keling International Trading Co.,Ltd located in ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA certify that the goods delivered against invoice NO. KL-S2021-012-024 were tested and further certify proper working of the devices.

Country of origin: China

Goods are manufactured in CHINA

Term of delivery： CFR

Guarantee period: 2 year.

Shanghai Keling International Trading Co.,Ltd

Date and place of issue

23/2/2022

Shanghai,CHINA

Tel: 021-61230929
WEB: www.jskeling.com

Shanghai Keling International Trading Co., Ltd

Packing LIST

Invoice No.: KL-S2021-012-024

Seller: Shanghai Keling International Trading Co., Ltd **L/C numer: INCDI000011854**

Add ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA

buyer: EURL

ADD: GRAND BOULEVARD LOCAL W DE JIJELALGERIE

TEL: + **NIF:** **DATE: 2022-2-23**

From:	SHANGHAI PORT	**To:**	ALGIERS PORT Algeria
By:	SEA	**Payment &Price term:**	L/C & CFR

Item NO.	H.S. CODE	Name of Commodity	PCS	Package	N.W(KGS)	G.W(KGS)	CBM
1	9402900000	hospital bed	10	CARTON	800	850	6.5
2	8543709990	ARMOIRE UV	1	CARTON	290	310	1.8
3	7324100000	washing line	2	CARTON	90	99	1
4	9018193010	patient monitor	2	CARTON	20	22	0.15
5	9018500000	REFRACTOR	1	CARTON	17	18	0.1
6	9402900000	ophthalmic table	6	CARTON	706	650	4.5
7	9018907090	ANESTHESIA MACHINE	1	CARTON	90	93	0.85
8	9026801000	wall type medical regulator	15	CARTON	210	258	
			38				

Tel: 021-61230929
WEB: www.jskeling.com

Shanghai Keling International Trading Co., Ltd

WEIGHT LIST

Invoice No.: KL-S2021-012-024

Seller: Shanghai Keling International Trading Co., Ltd **L/C numer: INCDI000011854**

ADD ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANGXING ROAD SHANGHAI CHINA

buyer: EURL

ADD: GRAND BOULEVARD W DE JIJELALGERIE

TEL: **NIF:** **DATE: 2022-2-23**

From:	SHANGHAI PORT **CHINA**	**To:**	ALGIERS PORT **Algeria**
By:	SEA	**Payment &Price term:**	L/C & CFR

Item NO.	H.S. CODE	Name of Commodity	PCS	Package	N.W(KGS)	G.W(KGS)	CBM
1	9402900000	hospital bed	10	CARTON	800	850	6.5
2	8543709990	ARMOIRE UV	1	CARTON	290	310	1.8
3	7324100000	washing line	2	CARTON	90	99	1
4	9018193010	patient monitor	2	CARTON	20	22	0.15
5	9018500000	REFRACTOR	1	CARTON	17	18	0.1
6	9402900000	ophthalmic table	6	CARTON	706	650	4.5
7	9018907090	ANESTHESIA MACHINE	1	CARTON	90	93	0.85
8	9026801000	wall type medical regulator	15	CARTON	210	255	1.1
TOTAL			38		2223	2297	16

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
DIRECTION DE L'ETRANGER

FORMULE 4

PRELEVEMENT DE DEVISES
Instruction n° 824 (Art. 33 à 66)

N° [illegible]

GUICHET DE BANQUE DOMICILIATAIRE
(Nom et adresse)

327
Ro 6 AG TAHER EL BARAKA

A DONNEUR D'ORDRE

Nom : [illegible]

Adresse : LOT N 01 KRIKA ABD

Agissant — Pour son compte (1) / Pour le compte de (1) — Nationalité : ALGERIENNE

Nom : SHANGHAI KELING INTERNATION résident (1)

Adresse : ROOM 2404-2405 NO 1725 HUANG ING ROAD SH non résident (1)

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification : 12 [illegible] 9102

GROUPE I : Achat de marchandises
Pays d'origine des marchandises : CHINE

F.O.B	C.A.F	F.D.D	(FRANCO DESTINATION DEDOUANE)

a) Importation
O (1) réglée après expédition :
O (1) réglée avant expédition (acompte autorisé)
(1) Numéro du dossier de domiciliation : 180504202211000004USD
(b) Autres (préciser la nature de l'opération) :

GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE III : Annulations de cessions antérieures
Pays de résidence du débiteur étranger initial
(ou de destination des marchandises)
Référence à l'opération initiale de cession

(2) Destiné au guichet de la Banque domiciliataire — Mod. 400

E Cadre réservé à la BDL

1		
2	USD	
3		
4	28 885,00	4- MONTANT DU PRELEVEMENT SUR LE MARCHE

D
Bordereau E n° :
N° de la formule : OD 094/22

C EXECUTION DE L'ORDRE
1. Date du prélèvement sur le marché : 24.03.22
2. Désignation de la devise :
3. Cours appliqué :

CD : [illegible]
INC [illegible]

بنك التنمية المحلية
Banque de Développement Local
Dpt.Flux
180504

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :

03/04/2022

Instance Type and Transmission

Notification (Transmission) : of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1543 220324BDLODZALAXXX1011756581

Message Header

Swift Input : FIN 202 General Fin Inst
Transfer
Sender : BDLODZALXXX
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
(HEAD OFFICE)
ALGIERS DZ
Receiver : CITIUS33XXX
CITIBANK N.A.
NEW YORK,NY US
MUR : EN179948
UETR : e0906325-ea75-444a-bdc7-d6940e113e95

Message Text

20. Transaction Reference Number
INCDIC0001185A
21. Related Reference
094210BP22000075
32A. Value Date, Currency Code, Amt
Date : 28 March 2022
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #28955,#
57A: Account With Institution -- FI BIC
ABOCCNBJ
AGRICULTURAL BANK OF CHINA, THE
(HEAD OFFICE)
BEIJING CN
59A: Beneficiary Institution -- FI BIC
ABOCCNBJ090
AGRICULTURAL BANK OF CHINA, THE
(SHANGHAI BRANCH)
SHANGHAI CN
72: Sender to Receiver Information
/BNF/00500327400210291083
//INFO DE BANQUE A BANQUE
//AVISER BANQUE BENEFICIAIRE

Message Trailer

{CHK:0ADA557D838C}
PKI Signature: MAC-Equivalent

Interventions

Category : Network Report
Creation Time : 24/03/22 15:47:50
Application : SWIFT Interface
Operator : SYSTEM
Text
{1:F21BDLODZALAXXX1011756581}{4:{177:2203241543}{451:0}{108:EN179948}}

03/04/822

SOCIETE: EURL [redacted]
ADRESSE: LOT 01 KRIKA ABDEL HAMID N° [redacted]
RC N°: [redacted]
IDENTIFICATION FISCALE : [redacted]

A monsieur le directeur
de la BDL
Agence taher

Objet : Lettre d'Engagement

Nous soussigné **EURL** [redacted] qui s'engage que les produits mentionnée dans la facture proforma n°KL-S2021-012-024 du 20/12/2021 (fournisseur : SHANGHAI KELING CO LTD / montant : 28885 USD) sont destines comme intrants aux hôpitaux et comme intrants aux cliniques.

Et en fin accepter Monsieur, l'expression de notre gratitude.

E le 02/01/2021

Signature

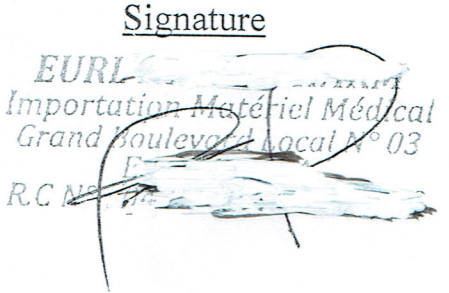

EURL
RC n°/ 04B0442573-18/00
N° F /000418044257318
ADRESSE : GRAND BOULEVARD LOVAL N°03 EL- . JIJEL .
Tel/Fax : 034 52 67 24

OBJET : DECHARGE

Je soussigne, Chettat Ali gérant de la société Eurl sis au lot grand boulevard local n° Wilaya de Jijel, déclare avoir reçu ce jour

Les documents concernant la L/C N°INCDI000011854 de 28885 dollars :

- 04 Factures original (01 Domiciliée)
- 03 Connaissement (01 Domiciliée)
- 01 Certificat d'origine original + 01 copie
- 02 Weight list
- 02 packing list
- 01 Certificat de Conformité
- 01 Certificat de qualité
-
-

Fait à Taher le 20/03/2022

Importation Matériel Médical
Grand Boulevard Local N° 03
R.C N

Gérant

مشروع التجهيز المستدى

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
بنك التنمية المحلية

Date : 20.12.2020

AVIS D'ACCEPTATION

A :

Numéro de Compte :

Adresse :

OBJET :Avis d'Acceptation

Nous avons le plaisir de vous informer que votre demande de domiciliation N°: **327-2020-0129 du : 2020-12 avec Facture Pro Forma N° HD/1220 du : 14/12/2020** d'un montant de : **22240.000 EUR** a été accepté nos services de contrôle.

Nous vous invitons à vous présenter à nos guichets dans les meilleurs délais, munis de tous les documents exigit pour examen et domiciliation définitive.

Nos Cordiales Salutations.

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
بنك التنمية المحلية

Date : 20.12.2020

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION À L'IMPORT

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domicili relatif à l'importation désignée ci-aprés :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale :

Adresse Compléte :

Numéro d'Identification fiscale (NIF) :

Numéro du Registre de Commerce :

Numéro de Compte :

Dossier de Pré-domiciliation N°: 327-2020-0129

Contrat commercial : **Facture Pro Forma**

Fournisseur : G

Pays de Provenance :

Montant : **22 240,000 EUR**

Mode de Réglement : **Remise Documentaire**

Incoterm: **CFR**

Se rapportant aux marchandises :

Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origine
8474902000	Battoirs en acier chrome	2395	INDE
8474902000	Battoirs en acier chrome avec insert céramique	2865	INDE

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.Nous certifions sur l'honneur que nous possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règl cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les r vigueur et dégageons la **Banque de Développement Local** des risques de change éventuels pouvant en

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif doua cette opération.

Signature Aut
Cachet

Signature Véritée

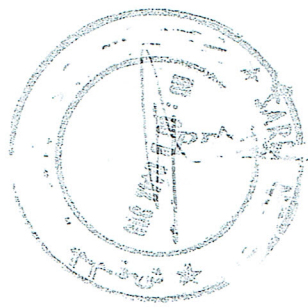

JIJEL, le 06/01/2021
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
Agence : TAHER 00327
Adresse : TAHER EL BARAKA WILAYA DE JIJEL

OBJET : Demande d'ouverture de dossier de domiciliation « import >>

Monsieur le Directeur (Madame la Directrice),

Conformément à la législation et à la réglementation des changes et du commerce extérieur en vigueur dans notre pays, notamment :

1. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 07-01 du 03 Février 2007, relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises. (J.O.R.A N° 31 du 13 Mai 2007).
2. L'Ordonnance N° 22-96 du 09 Juillet 1996 (J.O.R.A N° 43 du 10 Juillet 1996) relative à la répression de l'infraction à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux vers l'Algérie, modifiée et complétée par l'Ordonnance N° 03-01 du 19 Février 2003 (J.O.R.A N° 12 du 23 Février 2003)

Dont nous avons pris connaissance des termes et dispositions, nous vous saurions gré de nous attribuer, en notre nom, un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

A/ INFORMATION CONCERNANT L'OPERATION COMMERCIALE

- Contrat N° .....du..... ou,
- Facture N° **FA035-1220**.....du **21/12/2020**..... ou,
- Facture pro forma N°..... Du .....ou,
- Bon de commande N°.....du .....ou,
- Confirmation définitive d'achat N°.....du .....ou,
- Echange de correspondances N°.....du..... et N°.....du .....

où sont incluses toutes les indications nécessaires à l'identification des parties, ainsi que la nature de l'opération commerciale.

- Nature des marchandises / produits (s) : **Pièces de rechange pour concasseur SANDVIK (Battoirs en acier Chrome, Battoirs en acier chrome avec insert céramique)**
- Montant en devises : **22 240,00 €** .....
- Termes de vente (INCOTERMS) ; (F.O.B ; **CFR** ; autres : .....
- Modalité de paiement : (Virement ou « transfert libre », **Remise Documentaire**, remise libre, crédit documentaire).
- Montant en Dinars Algériens (à titre indicatif): .....
- Provenance de la marchandise (indiquer le pays, et le port d'embarquement) : **France, Port Marseille**
- Pays d'origine de la marchandise : **INDE**.....
- Tarif (s) douanier (s) : **8474902000**.....

S'il est prévu plusieurs tarifs douaniers, indiquez le tarif du produit qui a le plus grand montant)

- Délai (s) de livraison : .....
- Date prévisionnelle d'expédition : .....

B/ INFORMATIONS CONCERNANT L'IMPORTATEUR

- Raison sociale de l'entreprise demanderesse : .....
- Date de création (date naissance) : **04/12/2000** .....
- Adresse : .....
  Commune : **JIJEL** .....Wilaya : **JIJEL** .....
- Numéro de compte : Date d'ouverture :
- Forme juridique de l'entreprise : ..... Code : .....
- Secteur d'activité : ..... Code : .....
- Numéro du registre de commerce : **00 B 0442303 -00/18**..... Du **08/10/2020 (Modifié)** .....
- Numéro de l'identifiant de l'opérateur « NIF » (Nouvel Identifiant Fiscal) :
- Nationalité du gérant : **Algérienne**.....
- Nationalité des associés (s'il y a lieu) : /.....

C/ INFORMATIONS CONCERNANT LE FOURNISSEUR ETRANGER

- Raison sociale : .....
- Adresse : .....
- Pays : .....
- Domiciliation bancaire : **BANQUE CIC Agence entreprises: 14 av de l'Europe 77144 Montévrain** ..
- Numéro de compte : (Code IBAN) .....
- SWIFT : .....

Si requis, et conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous remettrons les autres documents **préalablement** à l'acte de domiciliation.

Après dédouanement des marchandises ici concernées, nous nous engageons, par la présente, à déposer, auprès de vos services dans les délais requis :

- Le document douanier de mise à la consommation (D.10), exemplaire déclarant.
- L'attestation de services faits, (préalablement à l'exécution du transfert de fonds).

Lorsqu'il s'agit d'une importation de services ou de réalisation de prestations de services par un non résident.

Nous vous précisons que les produits / marchandises, ou services indiqués ci-dessus sont destinés :

- ☐ à l'investissement,
- ☐ à la transformation ou **au fonctionnement**,
- ☐ à la revente en l'état,
- ☐ sont des services,

Les renseignements et déclarations repris sur cette demande, vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et à cet effet, nous vous dégageons de toutes les conséquences qui peuvent éventuellement en découler.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur (Madame la Directrice), nos salutations distinguées.

Timbre humide (cachet) de l'entreprise
Et signature de son (ses) responsable (s) dûment habilité (s).

5

ENGAGEMENT

Je soussigné Mr [redacted], représentant légal de la société : [redacted]
Activité : [redacted]
- Adresse : [redacted]
-N.I.S : [redacted]

M'engage au nom de la société que je représente à ce que les produits importés au titre de la facture N° **FA035-1220** du : **21/12/2020** (Battoirs en Acier Chrome)
Montant : **22.240,00 €**

Seront destinés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

FAIT A JIJEL, LE 06/01/2021

Cachet et signature :

Authentification de la signature de l'opérateur
Par l'agence domiciliataire.

N° de domiciliation bancaire :
MO0504221110000A EUR

3 CHEMIN DES REMISES 60410 VERBERIE France
Tel : + 333 444 111 33 Fax : + 333 444 087 24 Email : info@integral.sarl
RCS Compiègne N° Siret : 418 515 136 00038 N° Id. CEE : FR21 418 515 136

Date : 21 / 12 / 2020

Facture à :

[redacted]

18000 JIJEL ALGERIE

Facture N° FA035-1220

Numéro Registre Commerce :
00 B 0442303 -00/18
Numéro NIF :
000 018 044 230 336

Origine : INDE
Embarquement : Port Marseille
Destination : Port ALGER
Matériel Neuf Garantie.

Réf.	Désignation	Origine	Qté	Prix Unit €	Total Euro
	Pièces de Rechange pour Concasseur SANDVIK				
751.0881.901	Battoirs en Acier Chrome	IN	4	2 395,00 €	9 580,00 €
751.0880.901	Battoirs en Acier Chrome avec insert Céramique	IN	4	2 865,00 €	11 460,00 €

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
AGENCE 327 TAHER EL HARRACH
DOMICILIATION DU CONTRAT

Directeur d'agence

Assurance à la charge de l'acheteur.
Poids Net Total : 2848 KG
Poids Brut : 3070 KG

TOTAL MARCHANDISES :	21 040,00 €
TOTAL TRANSPORTS :	1 200,00 €
TOTAL H.T. CFR port D'ALGER	22 240,00 €

Paiement :
100% Contre Remise Documentaire à Vue.
Banque CIC Agence Entreprises : 14 av de l'Europe 77144 Montévrain
IBAN : FR76 3008 7338 3100 0336 6010 173 BIC : CMCIFRPP
Délai de Livraison : 3 Semaines après réception de prédomiciliation bancaire.

integral
[illegible] 60410 Verberie - France
[illegible] Fax : +(33) 3 444 087 24
[illegible] N°INT CEE : FR21 418 515 136

Crédit Mutuel

Documentary Collection

Our ref. : I24R20365E000010
Bic : CMCIFRPAXXX

On 30/12/2020

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
AGENCE00 327
PLACE LA REPUBLIQUE
18200 JIJEL
ALGERIA

Dear Ladies and Sirs,

We enclose herewith the documentary collection described below :

Drawee

Drawer

Amount

Maturity

22 240,00 EUR

At sight

Documents :

	Original	*Copy*
COMMERCIAL INVOICE	4	1
BILL OF LADING	3	1
CONFORMITY CERTIFICATE	1	0
GUARANTY CERTIFICATE	1	0
DECLARATION EX A	0	1

Deliver documents against D/P PAYMENT AT SIGHT

After collection, please pay this amount in EUR currency via your clearer to credit our account number FR7610278001110000380189318 CMCIFRPAXXX, under advice to us quoting our reference.
Please acknowledge the receipt quoting our reference.
In case of dishonour, please advise us, giving the reason.

OTHER INSTRUCTIONS :
- Your charges : for drawee's account. Not to be waived.

Subject to Uniform Rules for Collections (Rev 1995) Publication 522 of ICC.

Yours faithfully,

Your bank

afaq ISO 9001 Qualité AFNOR CERTIFICATION

Centre de Métier International
Remises documentaires
3, allée de l'étoile
95091 CERGY PONTOISE CEDEX FRANCE

This is a computer generated letter and does not require a signature.

8

COMMUNAUTE EUROPEENNE | FR002710

3 | 2 Expéditeur/Exportateur
[redacted] No. FR41851513600038
3 CHEMIN DES REMISES
60410

1 DÉCLARATION
EX | A | JS
3 Formulaires 1 | 4 List. charge e.n. 1

A BUREAU D'EXPÉDITION / D'EXPORTATION
2003861083
Etat de la déclaration BAE
ENF ECS Non finalisé
Bureau de déclaration FR005350

Jijel, le 11/01/2021

DECHARGE

Je Soussigné, Monsieur BRIGHEN Mahmoud, en sa qualité de Gérant de la Sarl NOSTRAP, déclare avoir reçu ce jour le 11/01/2021 de la banque de développement local (BDL) Agence Taher, les documents suivants ;

- Quatre (04) factures commerciales dont ils domiciliées.
- Un (01) certificat d'origine.
- Un (01) certificat de garantie
- Un (01) certificat de conformité
- Une (01) liste de colisage.
- Une (01) note de poids.
- Trois (03) certificats de connaissement.

LE GERANT

Consignor

[illegible] INTEGRAL TRADING
3 CHEMIN DES REN[illegible]
60410 VERBERIE
FRANCE

FBL Q65545 TLF FR

NEGOTIABLE FIATA
MULTIMODAL TRANSPORT
BILL OF LADING
issued subject to UNCTAD/ICC Rules for
Multimodal Transport Documents (ICC Publication 481).

Consigned to order of

[illegible]
NIF : 000 018 044 230 336

Notify address

[illegible]
NIF : 000 018 044 230 336

MILITZER & MÜNCH

MILITZER & MÜNCH HALLUIN - SIEGE SOCIAL
Avenue de Menin
59250 HALLUIN
Tél. : 03 20 25 95 15 / 03 20 23 77 26

Agences de
- PARIS : 77090 COLLEGIEN
- ROISSY : 95723 ROISSY CDG
- LYON : 69330 PUSIGNAN
- MARSEILLE : 13127 VITROLLES
- NANTES : 44860 SAINT AIGNAN DE GRAND LIEU
- BORDEAUX : 33521 BRUGES
- TOULOUSE : 31620 CASTELNAU D'ESTRETEFONDS
- MULHOUSE : 68310 WITTELSHEIM

Place of receipt	
Ocean vessel: SAUMATY	Port of loading: MARSEILLE
Port of discharge: ALGER	Place of delivery

Marks and numbers	Number and kind of packages	Description of goods	Gross weight	Measurement
	2 PALETTES PIECES DE RECHANGE POUR MACHINE DE CONCASSAGE SUIVANT FACTURE N° FA035-1220 DU 21/12/2020		3070.00 KG	

REMISE DOCUMENTAIRE A VUE
CFR PORT D'ALGER
FRET PAYE
CLEAN ON BOARD 26/12/2020

M & M Militzer & Münch
17/5 rue d'Athènes
ZI Les Estroublans - 13127 VITROLLES
Tél : 04 42 [illegible] - Fax : 04 42 41 64 21

NON NEGOTIABLE COPY

according to the declaration of the consignor

Declaration of interest of the consignor in timely delivery (Clause 6.2.)

Declared value for ad valorem rate according to the declaration of the consignor (Clauses 7 and 8).

The goods and instructions are accepted and dealt with subject to the Standard Conditions printed overleaf.

Taken in charge in apparent good order and condition, unless otherwise noted herein, at the place of receipt for transport and delivery as mentioned above.

One of these Multimodal Transport Bills of Lading must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods. In Witness whereof the original Multimodal Transport Bills of Lading all of this tenor and date have been signed in the number stated below, one of which being accomplished the other(s) to be void.

Freight amount	Freight payable at: MARSEILLE	Place and date of issue: M&M VITROLLES, LE 26/12/2020
Cargo Insurance through the undersigned ☐ not covered ☐ Covered according to attached Policy	Number of Original FBL's: 3/TROIS	Stamp and signature
For delivery of goods please apply to: M ET M MILITZER ET MUNCH ALGERIE SPA COOPERATIVE MOHAMED BOUDIAF 16 RUE HAMDANI LAHCEN, HYDRA 16000 ALGER TEL:+21323468016		M & M Militzer & Münch 17/5 rue d'Athènes ZI Les Estroublans - 13127 VITROLLES

Consignor

SARL INNOVA [illegible]
3 CHEMIN DES REMISES
60410 VERBERIE
FRANCE

FBL 065545 TLF FR

NEGOTIABLE FIATA MULTIMODAL TRANSPORT BILL OF LADING
issued subject to UNCTAD/ICC Rules for Multimodal Transport Documents (ICC Publication 481).

Consigned to order of

SARL [illegible]
[illegible] ALGERIE
NIF : 000 018 044 230 336

Notify address

[illegible]
NIF : 000 018 044 230 336

M&M MILITZER & MÜNCH

MILITZER & MÜNCH HALLUIN - SIEGE SOCIAL
Avenue de Menin
59250 HALLUIN
Tél. : 03 20 25 95 15 / 03 20 23 77 26

Agences de
- PARIS : 77090 COLLEGIEN
- ROISSY : 95723 ROISSY CDG
- LYON : 69330 PUSIGNAN
- MARSEILLE : 13127 VITROLLES
- NANTES : 44860 SAINT AIGNAN DE GRAND LIEU
- BORDEAUX : 33521 BRUGES
- TOULOUSE : 31620 CASTELNAU D'ESTRETEFONDS
- MULHOUSE : 68310 WITTELSHEIM

Place of receipt	
Ocean vessel: SAUMATY	Port of loading: MARSEILLE
Port of discharge: ALGER	Place of delivery

Marks and numbers	Number and kind of packages	Description of goods	Gross weight	Measurement
	2 PALETTES	PIECES DE RECHANGE POUR MACHINE DE CONCASSAGE SUIVANT FACTURE N° FA035-1220 DU 21/12/2020	3070.00 KG	

REMISE DOCUMENTAIRE A VUE
CFR PORT D'ALGER
FRET PAYE
CLEAN ON BOARD 26/12/2020

M & M Militzer & Münch
17/25 rue d'Athènes
ZI des Estroublans - 13127 VITROLLES
Tél : 04 42 [illegible] - Fax : 04 42 [illegible]

NON NEGOCIABLE

according to the declaration of the consignor

Declaration of interest of the consignor in timely delivery (Clause 6.2.)

-

Declared value for ad valorem rate according to the declaration of the consignor (Clauses 7 and 8).

The goods and instructions are accepted and dealt with subject to the Standard Conditions printed overleaf.

Taken in charge in apparent good order and condition, unless otherwise noted herein, at the place of receipt for transport and delivery as mentioned above.

One of these Multimodal Transport Bills of Lading must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods. In Witness whereof the original Multimodal Transport Bills of Lading all of this tenor and date have been signed in the number stated below, one of which being accomplished the other(s) to be void.

Freight amount	Freight payable at: MARSEILLE	Place and date of issue: M&M VITROLLES, LE 26/12/2020
Cargo insurance through the undersigned ☐ not covered ☐ Covered according to attached Policy	Number of Original FBL's: 3/TROIS	Stamp and signature

For delivery of goods please apply to:
M ET M MILITZER ET MUNCH ALGERIE SPA
COOPERATIVE MOHAMED BOUDIAF 16 RUE HAMDANI LAHCEN, HYDRA
16000 ALGER TEL:+21323468016

M & M Militzer & Münch
17/25 rue d'Athènes
ZI des Estroublans - 13127 VITROLLES
Tél : 04 42 [illegible]

IN DES REMISES 60410 VERBERIE France
333 444 111 33 Fax : + 333 444 087 24 Email : info@integral.sarl
Compiègne N° Siret : 418 515 136 00038 N° Id. CEE : FR21 418 515 136

e : 21 / 12 / 2020

Facture N° FA035-1220

cture à :

ALGERIE

Numéro Registre Commerce :
00 B 0442303 -00/18
Numéro NIF :
000 018 044 230 336

Origine : INDE
Embarquement : Port Marseille
Destination : Port ALGER
Matériel Neuf Garantie.

Réf.	Désignation	Origine	Qté	Prix Unit €	Total Euro
	Pièces de Rechange pour Concasseur SANDVIK				
751.0881.901	Battoirs en Acier Chrome	IN	4	2 395,00 €	9 580,00 €
751.0880.901	Battoirs en Acier Chrome avec insert Céramique	IN	4	2 865,00 €	11 460,00 €
	Assurance à la charge de l'acheteur.				
	Poids Net Total : 2848 KG				
	Poids Brut : 3070 KG				

TOTAL MARCHANDISES :	21 040,00 €
TOTAL TRANSPORTS :	1 200,00 €
TOTAL H.T. CFR Port D'ALGER	22 240,00 €

Paiement :
100% Contre Remise Documentaire à Vue.
Banque CIC Agence Entreprises : 14 av de l'Europe 77144 Montévrain
IBAN : FR76 3008 7338 3100 0336 6010 173 BIC : CMCIFRPP
Délai de Livraison : 3 Semaines après réception de prédomiciliation bancaire.

3 Chemin des Remises 60410 Verberie - France
Tél. : + (33) 3 444 111 33 Fax : + (33) 3 444 0
RCS SENLIS 418 515 136 N° ID INT CEE : FR21 418 5

NIF : 000 018 044 230 336

ALGERIE

NOTE DE POIDS

CFR PORT D'ALGER INCOTERMS 2010

PIECES DE RECHANGE POUR CONCASSEUR SANDVIK

Nombre de colis : 02
Poids brute Total : 3070 KG
Poids net Total : 2848 KG

Selon Facture N° : FA035-1220

Fait pour valoir ce que de droit.

Fait à Verberie, le 29/12/2020

Service Export,

Integral
Chemin des Remises 60410 Verberie - France
Tél : + (33) 3 444 111 33 Fax : + (33) 3 444 087 24
RCS SENLIS 418 515 136 N°IDENT CEE : FR 21 418 515 136

NIF : 000 018 044 230 336

ALGERIE

Certificat de Garantie

Nous certifions que :

CFR PORT D'ALGER INCOTERMS 2010

PIECES DE RECHANGE POUR CONCASSEUR SANDVIK

MONTANT MARCHANDISE CFR ALGER : 22 240,00 EUR

SUIVANT FACTURE NR FA035-1220 DU 21/12/2020

Vendues à SARL NOSTRAP sont Neufs et en parfait état de fonctionnement.

Cette marchandise est sous Garantie dans la limite des conditions normales d'utilisation préconisées par les Fabricants.

Fait pour valoir ce que de droit.

Fait à Verberie, le 29/12/2020

Service Export,

Integral
5 Chemin des Remises 60410 Verberie - France
Tél. : + (33) 3 444 111 33 Fax : + (33)3 444 087 24
RCS SENLIS 418 515 136 N°IDENT CEE : FR 21 418 515 136

UNAUTE EUROPEENNE | FR002710

A BUREAU D'EXPÉDITION / D'EXPORTATION

Exemplaire pour l'expéditeur/l'exportateur

Expéditeur/Exportateur No. FR41851513600038

3 CHEMIN DES REMISES
60410

FRANCE

1 DÉCLARATION
EX | A | JS

2008861083

Etat de la déclaration BAE
ENF ECS Non finalisé
Bureau de déclaration FR005350
Bureau de présentation FR002710

3 Formulaires: 1 | 1
4 List. chargem.:
5 Articles: 1
6 Total des colis: 2
7 Numéro de référence: 20EMM106890C0001
2314.2020S023694

8 Destinataire No. ETRANGER

JIJEL
ALGERIE

9 Responsable financier No.

10 Pays prem. destin.:
11 Pays trans-action.:
12 Éléments de la valeur:
13 P.A.C.:

14 Déclarant/Représentant No. FR30704843900052
MILITZER ET MUNCH FRANCE No agrément 00000665
ZI RUE DES MEURINS
59250 HALLUIN FR
Mode de représentation 2

15 Pays d'expédition/ d'exportation: FRANCE
15 Code P. expéd./expor.: a| FR |b| 60
17 Code P. destination: a| DZ |b|
16 Pays d'origine:
17 Pays de destination: ALGERIE

18 Identité et nationalité du moyen de transport au départ: ROUTE
19 Ctr.: 0
20 Conditions de livraison: CFR | PORT ALGER

21 Identité et nationalité du moyen de transport actif franchissant la frontière: NAVIRE | FR
22 Monnaie et montant total facturé: EUR | 22240.00
23 Taux de change: 1
24 Nature de la transaction: 1 | 1
3

25 Mode transport à la frontière: 1
26 Mode transport intérieur: 3
27 Lieu de chargement:

3
29 Bureau de sortie: FR002730
30 Localisation des marchandises: MM VITROLLES MAG

28 Données financières et bancaires:

1 Colis et désignation des marchandises
Marques et numéros - No(s) conteneur(s) - Nombre et nature
2 PX Palette NIF 001118044319885
PIECE DE RECHANGE POUR ENGINS DE TRAVAUX PUBLICS

32 Article No.: 1
33 Code des marchandises: 84749090 | 00
34 Code P. origine:
35 Masse brute (kg): 3070
36 Préférence:
37 RÉGIME: 1000 | 000
38 Masse nette (kg): 2848
39 Contingent:
40 Décla. Sommaire / Doc. Précédent: 380 X FACTURE EXPORT
41 Unités supplémentaires:
42 Prix de l'article: 22240
43 Code: 1 | M.E.:
45 Ajustement:
46 Valeur statistique: 21040

Mentions spéciales/ Documents produits/ Certificats et autorisations
Cana:R499
1005 FR21418515136 16/12/2020 | N380 FA035-1220 21/12/2020

Calcul des impositions

Type	Base d'imposition	Quotité	Montant	MP
Total :				R

48 Report de paiement: CE : ATOB
49 Identification de l'entrepôt:

B DONNÉES COMPTABLES

50 Principal obligé No.

Signature :

C BUREAU DE DÉPART

Lieux de stage aux pays)
représenté par
Lieu et date :

antie
able pour

Code
53 Bureau de destination (et pays)

ITRÔLE PAR LE BUREAU DE DEPART

it :
Cachet :
apposés : Nombre :
narques :
ate limite) :
e :

54 Lieu et date :
MARIGNANE
21/12/2020
Signature et nom du déclarant/représentant :
JSCANIGL
J.SCANIGLIA

Edité le 21/12/20 15:23:17

(15)

N° 11012

1. Expéditeur (nom, adresse, pays) *Consignor* Expedidor المرسل 发货人 Отправитель

[redacted]
3 CHEMIN DES REMISES
60410 VERBERIE France /

N° 2021_01_07_7404939

ORIGINAL

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
المجموعة الأوروبية
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО

CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
شهادة المنشأ 原产地证明
СЕРТИФИКАТ О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

2. Destinataire (nom, adresse, pays) *Consignee* Destinatario المرسل اليه 收货人 Получатель

[redacted]
NIF : 000 018 044 230 336
18000 JIJEL Algeria / Algérie

3. Pays d'origine *Country of origin* Pais de origen بلد المنشأ 原产国 Страна происхождения

Inde / India

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expedicion معلومات النقل 运输情况
Вид транспорта и маршрут следования (насколько это известно)

Mer/Sea : CFR PORT D'ALGER

5. Remarques *Remarks* Observaciones ملاحظات 注备 Для служебных отметок

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises
Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods
N° de orden ; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancias
序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类；
Порядковый номер, маркировочные знаки, нумерация, количество мест и вид упаковки; описание товара

7. Quantité *Quantity* Cantidad الكمية 数量 Количество

BATTOIRS EN ACIER CHROME — 4 items
BATTOIRS EN ACIER CHROME AVEC INSERT CÉRAMIQUE — 4 items
****

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3
تشهد السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الحقل رقم ٣
签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家
Подписавший уполномоченный орган удостоверяет, что вышеприведенные товары происходят из страны, указанной в графе N° 3

Pour Le Président de la Chambre de Commerce et d'Industrie de l'Oise

HURTEL
Martine
08.01.2021

CO Verification: https://certificates.iccwbo.org
N° de sécurité / Security number
FR14KNFBA07QCU

Lieu et date de délivrance ; désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedicion ; designacion, firma y sello de la autoridad competente
مكان وتاريخ تسمية وتوقيع وختم السلطة المختصة ؛ 发证地点和日期；发证当局的名称，签字和印章
Место и дата выдачи ; наименование, подпись и печать уполномоченного органа

ICC INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE CERTIFICATE OF ORIGIN

REPRODUCTION INTERDITE

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
DIRECTION DE L'ETRANGER

FORMULE 4

PRELEVEMENT DE DEVISES
Instruction n° 824 (Art. 33 à 66)

GUICHET DE BANQUE DOMICILIATAIRE
(Nom et adresse)

A DONNEUR D'ORDRE

Nom :

Adresse :

Agissant — Pour son compte (1) / Pour le compte de (1) — Nationalité :

Nom : — résident (1)

Adresse : — non résident (1)

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification

GROUPE I : Achat de marchandises
Pays d'origine des marchandises

a) Importation — F.O.B | C.A.F | F.D.D (FRANCO DESTINATION DEDOUANE)

O (1) réglée après expédition :

O (1) réglée avant expédition (acompte autorisé)

(1) Numéro du dossier de domiciliation :

(b) Autres (préciser la nature de l'opération) :

GROUPE II : Autres réglements (sauf annulations de cessions antérieures)
Pays de residence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE III : Annulations de cessions antérieures
Pays de résidence du débiteur étranger initial
(ou de destination des marchandises)
Référence à l'opération initiale de cession

(2) Destiné au guichet de la Banque domiciliataire — Mod. 400

E Cadre réservé à la BDL

1

2

3

4

D
Bordereau E n° :
N° de la formule :

C EXECUTION DE L'ORDRE

1. Date du prélèvement sur le marché :

2. Désignation de la devise :

3. Cours appliqué :

4- MONTANT DU PRELEVEMENT SUR LE MARCHE

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

DIRECTION DU COMMERCE INTERNATIONAL - Rue des Frères Bouaddou, Bir Mourad Raïs (w. Alger) Algérie .

ORDRE DE PAIEMENT
PAYMENT ORDRE N°

SIEGE / Branch Tafer 324

Date 14/04/2025

MOTIF DU PAIEMENT / Details of payment

Reglement facture N°
FA025 - 2210 du 24/12/2024

DONNEUR DE / By order of

SARL [illegible]

DESTINATAIRE /Address

[illegible]

ORDRE DU / Order dated

14/04/2025

VOTRE COMPTE AUPRES DE / Your Account with

Banque CPA IBAN:
DZ42 0027 8332 2500 0336 0013

DEVISE / Currency

EUR

MONTANT / Amount

22.240,00

MONTANT EN LETTRES / in words

vingt deux mille deux cent quarante euros

INSTRUCTION

APRES EXECUTION DE L'ORDRE DE PAIEMENT ORIGINAL.
NOUS VOUS PRIONS DE NOUS RETOURNER CETTE COPIE A L'APPUI DE VOTRE AVIS DE DEBIT .

After execution of original payment order please return this copy with your debit advice

CORRESPONDANT CHARGE DE L'ORDRE / Payer's Bank

Banque de Développement Local
AGENCE 327

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

(Copie à retourner à la B.D.L)

N° 21 Bis

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
& DES STATISTIQUES(C.N.I.S)

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER(EXEMPLAIRE BANQUE)
****

---------- NATURE DE L'OPERATION ----------

Code Bureau..... : PORTSEC ALPHA
Regime Douanier.....: 1000 IMPORTATION DEF
Annee/No.Declaration...: 2021-00413
Date/heur : 2021-01-14 12:01
Nbre.art..... : 0002

---------- IMPORTATEUR/EXPORTATEUR ----------

Importateur/Exportateur Reel..:
No.Identifiant fiscal....:

---------- CADRE IMPORTATION/EXPORTATION ----------

Domicilation Bancaire : 180/504/2021/1/10/00001/EUR
M./Financement : CASH
Incoterm : FOB
Type d'Operation : FONCTIONNEMENT

---------- PARTIE FINANCIERE ----------

Rubrique	Monnaie	Montant	Taux de change
PTFN.....	EUR	21 040,00	161,43340
Assurance.....			
Fret.....	EUR	1 200,00	
Autres frais.....			
Valeur en DA.....	DZD	3 590 278,70	

---------- FOURNISSEUR/DECLARANT ----------

Fournisseur/Destinataire Reel : SARL INTEGRAL TRADING FRANCE
Declarant.....:
No.Agrement.....: 1998/98007

---------- PROVENANCE/DESTINATION ----------

Pays Achat/Vente	Pays Prov /Destination
532 FRANCE	532 FRANCE

---------- PARTIE MANIFESTE ----------

No.Manifeste	Date	Nbre.colis	Transport	Poids Brut	Type ded.
2020/2788 43 12	27/12/2020	2	SAUMATY	3070,00	GLOBAL

---------- APUREMENT DOMICILIATION ----------

Editer Le:2021-01-28 11:20:47.435
Par.....

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتعرف على أهم آليات تمويل التجارة الخارجية من خلال التطبيق على بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير00327 ،حيث يعد التمويل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي لأي دولة، ويتخذ أشكال متعددة منها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، ومن خلال دراستنا لنك التنمية المحلية الذي عرضنا من خلال دراسة لملف الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي (حالة الاستيراد على مستوى بنك التنمية المحلية **BDL**، وقد تبين لنا من خلال دراستنا أن آلية التحصيل المستندي تعد الثانية بعد تقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التمويل – أليات التمويل البنكي – التجارة الخارجية – الاعتماد المستندي التحصيل المستندي – بنك التنمية المحلية.

Abstract

This study aims to identify the most important mechanisms of foreign trade financing through the application to the local development bank, Agency Al-Taher 00327, where funding is an essential element in economic activity in all countries. Funding also has multiple forms, including documentary and documentary collection. As this study around the local development bank, we focused on development a documentary credit and documentary credit record (the case of import at the level of the local development bank BDL). We found that the documentary collection mechanism is the second technique after the documentary credit technique in the financing of external trade.

Key words: financing – banking financing mechanisms – foreign trad– documentary credit documentary – local development bank.